عبد المتعال الجبري

لا.. نسخ في القرآن ﷺ

لماذا..؟

- حكم الآيات التي قيل بنسخها ورأي الاسلام
- ابدع تشريع فيما يقال انه منسوخ
- الادلة والبراهين .. على البطلان

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة : ت ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الأولى

شعبان سنة ١٤٠٠ هـ — يونيه سنة ١٩٨٠ م

دار التضامن للطباعة
٢٢ شارع سامي - ميدان لاظوغلي
القاهرة - تليفون ٣٠٥٥٦

إهداء

الى حملة مشـــاعل الهدى وجند الحق والحرية فى كل مكان وآن .. من قضى نحبه منهم ومن ينتظر .. اقدم هذه الصفحات تمجيدا لما ندبوا له انفسهم ، ومظهرا لحركة بعـــد جمود ، وليقظة عقب خمود ، ومحاولة للتجديد فى طريق الأمل المنشود ؟

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الاسلام فى نظر علماء المسيحية :

« ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم » (١)

وقد مرت السنون ، وهذه الحقيقة لا تزداد الا تأكيدا واشراقا .. وهتف الأحرار فى الشرق والغرب من مسلمين وغير مسلمين بأنه لا صلاح للمجتمع البشرى الا فى ظـلال التشريعات القرآنية ، والنظم الاسـلامية ، **« فمنهم من قضى نحبه ، ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلا » (٢)**

فمن أعلام الغربيين المنادين بضرورة الأخذ بتعاليم القرآن ، الأستاذ « لامبير » الفرنسى الذى كان يشير على تلاميذه المصريين أن يعنوا بوضع رسائل الأستاذية (الدكتوراه) فى الشريعة الاسلامية ، مؤكدا أنهـا قد عملت فى العصور الوسطى على امداد المدنية المسيحية الحاضرة بقسط وافر من الأصول العامة .

وكذلك يقول الدكتور « تارا » : « لا يمكن لمدنية من المدنيات أن تدعى بأنها لم تتأثر من قريب أو بعيد بدعوة هذا النبى الكريم ودينه وتشريعاته » (٣) ..وتلمح هذه الحقائق فى دعوة « لوثر » الثائرة على الكهنوت المسيحى . وفى تحرير المرأة الهندية من عبوديتها . وفى اعلان مبدأ المساواة بين الطبقات فى الهند وفى غيرها . فقد سـبق الاسلام بهذا — نظريا بنصـوص القرآن والسنة المتواترة ، وعمليا بتزويج الرسـول زينب بنت جحش ذات الحسب والنسب بزيد بن حارثة معتوق النبى رغم انها ابنة عم الرسـول، ثم تزوجها النبى من بعده ليحطم ما بقى من آثار الفوارق الاجتماعية التى كانت تدعو الى انحطاط المرأة اذا تزوجت برقيق أو معتوق . وقد حذا حذوه غاندي

---

(١) الاسراء : ٩ (٢) الاحزاب : ٢٣

(٣) محمد رسول الله فى مرآة الفكر الأجنبى ص ٤٩

حين زوج ابنه الأكبر بواحدة من المنبوذين حتى يرى الهندوس عمليا انه لا فارق ولا اضطهاد ولا نجاسة (١)

دفع مزاعم الغربيين :

ويقول مسيو «هنرى دشامبون» مدير مجلة « ريفو بار منتير » الفرنسية : ولا انتصار جيش شارل مارتل الهمجى على تقدم العرب فى فرنسا ، لما وقعت فرنسا فى ظلمات القرون الوسطى ، ولما أصيبت بفظائعها ، ولا كابدت المذابح الأهلية الناشئة : عن التعصب الدينى والمذهبى ، ولولا ذلك الانتصار البربرى على العرب لنجت اسبانيا من وصمة محاكم التفتيش ، ولولا ذلك لما تأخر سير الحضارة والمدنية ثمانية قرون ..

نحن مدينون للشعوب العربية بكل محامد حضارتنا ، فى العلم والفن والصناعة ، مع أننا نزعم اليوم ان لنا حق السيطرة على تلك الشعوب العريقة فى الفضائل . وحسبها أنها كانت مثال الكمال البشرى مدة ثمانية قرون ، بينما كنا يومئذ مثال الهمجية ، وانه لكذب وافتراء ما ندعيه من ان الزمان قد اختلف . وأنهم صاروا يمثلون اليوم ما كنا نمثله نحن فيما مضى (٢) .

ويقول « بيرلوتى الفرنسى » : عندنا — نحن الأوروبيين — يعتبر من الحقائق الثابتة أن الاسلام هو دين من أديان الظلام الفكرى التى تحول بين معتنقيها والنور ، وهو يجلب الركود الى الشعوب ، ويضع أمامها العقبات فى سيرها نحو ذلك المجهول الذى ندعوه بالتقدم . وهذا يدل — قبل كل شىء — على الجهل المطبق بتعاليم النبى ، وفوق ذلك هو نسيان مذهل لشهادة التاريخ ، لأن الاسلام منذ القرن الأول . قد جعل يتطور ويتقدم مع الأجناس المتباينة ، ونحن نعرف أى صعود سريع ذلك الذى منح الناس اياه ابان حكم الخلفاء الأولين (٢) .

دين التشريع والمدنية :

قال الدكتور « انريكوا نسباتو » : ان الشريعة الاسلامية تفوق فى كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية ، بل هى التى تعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتا ...

---

(١) المصدر السابق ص ٤٨ ، ٤٩
(٢) أركان الاسلام الخمسة ص ٢٢٥
(٣) محمد رسول الله .. ص ٤٥

وقال مستر « ولز » أكبر مؤرخي هذا العصر : كل دين لا يسير مع المدنية في كل طور من أطوارها فاضرب به عرض الحائط ولا تبال ، لأن الدين الذى لا يسير مع المدنية جنبا الى جنب لهو شر مستطير على أصحابه يجرهم الى الهلاك ، وان الديانة الحقة التى وجدتها تسير مع المدنية انى سارت ، هى الديانة الاسلامية ... واذا أراد الانسان ان يعرف شيئا من هذا فليقرأ القرآن ، فان كثيرا من أنظمته تستعمل فى وقتنا هـذا .. وستبقى مستعملة حتى قيام الساعة ، واذا طلب منى أحد القراء أن احدد له الاسلام فانى أحدده بالعبارة التالية :

« الاسلام هو المدنية »

وهل فى استطاعة انسان ان يأتينى بدور من الأدوار كان فيه الدين الاسلامى مغايرا للمدنية والتقدم ؟ ! ..

ان محمدا هو الذى استطاع فى مدة وجيزة تقل عن ربع قرن أن يكتسح دولتين من أعظم دول العالم، وأن يقلب التاريخ رأسا على عقب . وأن يكبح جماح أمة اتخذت الصحراء مسكنا لها ، واشتهرت بالشجاعة ورباطة الجأش والأخـذ بالثأر واتباع آثار آبائها .. ولم تسـتطع الدولة الرومانيـة أن تغلب الأمة العربية على أمرها .. فمن ذا الذى يشك أن القوة الخـارقة للعادة التى استطاع محمد أن يقهر بها خصومه هى من عند الله ؟ !

وقال « مسيو سباستيان شارلتى » : لقد مات الشرق بموت «دارا»، وعادت اليه الحياة على يد محمد » (١) .

وممن نصحوا بالأخذ بالشريعة الاسلامية من علماء الغرب الأسـتاذ « بيولا كازيللى » ، والأستاذ « شبرل » عميد كلية الحقوق بجامعـة « فيينا » ، والأستاذ « نمبرى » ، و « جوزيف كوهلر » العالم القـانونى الألمانى ، و « هوكنج » الأمريكى أستاذ الفلسفة بجامعة « هـارفارد » والأستاذ « ليفى أولمان » الأستاذ بكلية الحقوق بباريس . وغير هؤلاء كثيرا أمثال العلامة « سانتيلانا » الذى يقول فى بعض مؤلفاته : « ان فى الفقـه الاسلامى ما يكفى المسلمين فى تشريعهم المدنى ــ ان لم نقل ــ ان فيه ما يكفى الانسانية كلها » ..

---

(١) د : شحاته ــ محمد رسول الله .. ص ٢٥

القرآن والعلوم الحديثة :

قال الفيلسوف الفرنسى « آلكس لوازون » :

لقد خلف « محمد » للعالم كتابا هو آية البلاغة . وسجل للأخلاق ، وكتاب مقدس ، وليس بين المسائل العلمية المكتشفة حديثا ، أو المكتشفات الحديثة ، مسألة تتعارض مع الأسس الاسلامية ، فالانسجام تام بين تعاليم القرآن والقوانين الطبيعية ، مع ما نبذله من المساعى للتأليف بين النصرانية وبين القوانين الطبيعية (١) . وقال الدكتور « رينيه جينون » الذى أسلم وتسمى بعبد الواحد يحيى عن سبب اسلامه :

« اننى تتبعت الآيات القرآنية التى لها ارتباط بالعلوم الطبية والصحية والطبعية ، والتى درستها من صغرى وأعلمها جيدا ، فوجدت هذه الآيات منطبقة كل الانطباق على معارفنا الحديثة ، فأسلمت لأنى تيقنت أن محمدا — صلى الله عليه وسلم — أتى بالحق الصراح من قبل الف سنة ، من قبل أن يكون معلم أو مدرس من البشر .

ولو أن كل صاحب فن من الفنون ، أو علم من العلوم قارن كل الآيات القرآنية المرتبطة بما تعلم جيدا ، كما قارنت أنا — لأسلم بلاشك — أن كان عاقلا خاليا من الأغراض (٢)

الاسلام فى نظر مسيحيى الشرق :

يجد كثير من المسيحيين الشرقيين شرائع الاسلام بعد دراسة وتمحيص ، نذكر منهم الأستاذ « فارس الخورى » العالم والسياسى السورى الذى يقول فى ذكرى مولد النبى محمد صلى الله عليه وسلم :

ان الذى جاء به « محمد » أوفى الأديان واتمها وأكملها ، وقد ضمت شريعة الاسلام اربعة آلاف مسألة علمية واجتماعية وتشريعية هامة ، ولم يستطع علماء القانون المنصفون الا الاعتراف بفضل الذى دعا الناس اليه من تشريعات باسم الله ، والاعتراف بأنها متفقة مع العلم ، مطابقة لأرقى النظم والحقائق العلمية .

---

(١) محمد رسول الله فى مرآة الفكر الأجنبى — للدكتور عبد الفتاح على شحاتة ص ٢٥

(٢) محمد رسول الله فى مرآة الفكر الأجنبى ص ٦٠

وان شريعة الاسلام قد عينت للناس حقوقهم وواجباتهم وأصول تعاملهم على أسس تعد من أرقى دساتير العالم واكملها (١) . بل ان شيخ ملاحدة الشرق العالم الشهير « الدكتور شبلى شميل » يقول بوضوح وصراحة : ان القرآن فتح أمام البشر أبواب العمل للدنيا والآخرة ، وجاء لتربية الروح والجسد بعد أن أوصد غيره من الأديان تلك الأبواب ، فقصر وظيفة البشرية على الزهد والتخلى عن هذا العالم (٢) .

الشريعة فى نظر المسلم :

وأما الباحثون المسلمون فلا حاجة لذكر عقيدتهم فى دينهم ، لأنه لا يكون المسلم مسلما الا اذا رضى بدينه فى عباداته وتشريعاته صادقا ، « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** » (٣) .

موقفنا من الآيات المنسوخة :

درج جمهور الناظرين فى القرآن على اهمال النظر فى بعض آيات من القرآن قيل انها نسخت وبطل العمل بها ، لنزول آيات أخرى تعارضها ، فكفاهم من نور القرآن ما عرفوا انه غير منسوخ .

واطلت علينا المدنية الحديثة بنظم وآراء فى التشريع والاجتماع والتربية ، فقال دعاة الاسلام : ان القرآن سبقنا بخيرها فى آياته المحكمات ، وسكتوا عن الحديث فى الآيات التى قيل عنها منسوخة ، فكان من الواجب الا نقطع عن ركب الحضارة ومنتديات الآراء هذه الآيات الكريمة من اجل أن انسانا — مهما كان شأنه — يقول انها منسوخة .

والعجب ان نغفل آيات من القرآن فنقول انها منسوخة ، بينما المستشرق الدكتور « موريس » يقول فى وصفه لآيات القرآن — فى مقدمة ترجمته للقرآن — : ان هذا هو الكتاب الذى ادخرته العناية الأزلية لبنى البشر ، وان هذا الكتاب ندوة علمية للعلماء ، ومعجم لمن يطلب اللغة ، ودائرة معارف لمن يطلب الشرائع والقوانين ، ويمكننا أن نقول : ان جميع

---

(١) فقه الاسلام لحسن احمد الخطيب ص ٤٠٦ — ٤١٢ .
(٢) أركان الاسلام الخمسة ص ٢٢٦
(٣) النساء : ٦٥

الكتب السماوية التى انزلت قبله ، لا تساوى اكثر من آية من آياته(١) .

وقد عرضت فى كتابى (النسخ فى الشريعة الاسلامية كما افهمه) الى دعوى النسخ فى الشريعة بصورة واسعة فأبطلتها بأسلوب المختصين فى الدراسات الفقهية وبمنطقهم العلمى . وباستقراء تام لكل ما قيل فيه نسخ ..

واليوم نقدم صورا تطبيقية لهذه الآيات التى زعم الزاعمون نسخها ، فى عالم المذاهب التقدمية والآراء العلمية المعاصرة ، فان أمدتنا هذه الصور بما يجعل لانتفاضاتنا — نحن البشر فى كل مكان — جذورا تستقر عليها نهضاتنا ، كاستقرار السنن الكونية التى ربط بها الاله العوالم ، فذلك مما نبغى ، وما هو ليس على الله بعزيز ، فما سنن الحياة الاجتماعية التى وضعها الله فى كتبه المنزلة لصالح البشرية ، الا صنو السنن الكونية التى وضعها — سبحانه — فى كتاب الطبيعة المفتوح بين يدى الانسانية ، ثباتا .. وهداية .. ((**ولن تجد لسنة الله تبديلا**)) (٢)

المحرم ١٣٨٥ هـ

عبد المتعال محمد الجبرى

---

(١) ملحق مجلة لواء الاسلام ١٥ ع ١ ص ٢
(٢) الفتح : ٢٣

الفصل الأول

بطلان دعوى النسخ

- معنى النسخ
- تبديل أحكام شرعية فى عهد النبى
- أدلة القائلين بالنسخ
- ابطال القول بالنسخ
- الرد على رسالة للأستاذية
- دليل عدم وجود النسخ

١ ـــ معنى النسخ

قال الله تعالى : « **واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا** » (١)

قال الضحاك وابن المسيب وقتادة : هذه الآية كانت تبين طريقة التصرف فى توزيع تركة الميت ، ثم نزلت آية المواريث فابطلتها ، وأنهت العمل بها ، فآية المواريث هى الناسخة ، والآية التى بطل العمل بهـا ـــ وهى هنـا الآية الثامنة فى سورة النساء ـــ تسمى منسوخة ، وذلك الابطال للحكم السابق هو ما يسمى نسخا .

ومثل هذا الذى ذكرناه فى الآية السابقة : قيل فى كثير من الآيات ، والفت فى بيانها كتب كثيرة ، واشهر المؤلفين فى هذا ابو عبد الله محمد بن حزم ، وابن هلال السعيدى النحوى . وابو القاسم هبة الله بن سلامة المعروف بأبى النصر المتوفى عام ٤١٠ هـ .

واستمع كثير من المفسرين والفقهاء الى روايات هؤلاء المؤلفين ـــ دون تمحيص تام لرواياتهم ـــ فحجبت عنا أضواء تشريعات هامة ، وأصبحت فكرة وجود الناسخ والمنسوخ فى القرآن عقيدة مسلمة عند أكثر الباحثين .. وأسرف المحدثون والمفسرون ـــ الا القليل ـــ فى دعاوى النسخ ، حتى بلغ ما قيل انه منسوخ (٥٦٥) آية ، بعضها نسخ حكمه وبقى لفظه ، وبعضـها نسخ حكمه ولفظه ، وبعضها نسخ لفظه دون حكمه ، على حد تعبيرهم .

كما أكثروا من التقسيمات باعتبارات مختلفة لا حاجة الى ذكرها ويمكن الرجوع اليها فى غير هذا الكتاب (٢) .

* * *

٢ ـــ تبديل الأحكام

نحن لا نعنى باثبات أن جميع الآيات محكمة ، انكار أن هناك أحكاما عملية فعلها الرســول هو واصحابه ، ثم نزل القرآن فنهى عنها ، أو غير

(١) النساء : ٨

(٢) النسخ فى الشريعة الاسلامية للمؤلف ص ٦ ـــ ٣٢ وص ٦٨ـــ٧٢

فيها وهذب من شأنها .. وذلك مثل استقبال المسلمين بيت المقدس فى صلاتهم — أول الاسلام — موافقة للعرف التجارى الموروث من اهل الكتاب عند الصلاة ، اذ كانوا يستقبلون بيت المقدس ، لأن العبادات أحكامها توقيفية لا يصح تبديلها حتى ينزل الوحى .. وكان شأن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا ، يسن بالمسلمين سنة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه بيان شرعى حتى ينزل الوحى ..

ثم نزل القرآن ينادى باستقبال البيت الحرام . **« قد نرى تقلب وجهك فى السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »** (١) .

وليس هذا من باب النسخ ، لأن الوحى لم يكن قد نزل من قبل آمرا باستقبال بيت المقدس ، ثم نزل بآية استقبال الكعبة .

وانما هذا من باب بيان الحكم الشرعى فى أمر لم ينزل فيه بيان سابق ، وان شئت قلت : هو بيان لما يجب فعله تماما كالاوامر التى تنهى عن شرب الخمر ، وعن الزنا .

وما كان من الحكمة أن ينزل الله كل احكام الشريعة بفروعها دفعة واحدة فيثقل فهمها ووعيها ، وقد احسن الله تخير الأوقات لتنزيل اوامره ونواهيه . **« وقال الذين كفروا : لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لنثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلا . ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا »** (٢) .

* * *

٣ — أدلة القائلين بالنسخ

يستدل عامة القائلين بوجود النسخ فى القرآن بادلة ثلاثة :

١ — جواز النسخ عقلا .

٢ — نص القرآن على وقوعه فى آيتين :

---

(١) البقرة : ١٤٤ (٢) الفرقان : ٣٢ — ٣٣

(أ) قوله تعالى : **« ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها ، الم تعلم ان الله على كل شىء قدير » (١)** .

(ب) وقوله : **« واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا : انما انت مفتر ، بل اكثرهم لا يعلمون » (٢)** .

٣ — أن العلماء السابقين استخرجوا مواد وقوعه فى القرآن فعلا ، والفوا فى ذلك كتب الناسخ والمنسوخ .

* * *

٤ — إبطال الأدلة

نقض الدليل الاول :

الاستدلال على وجود الناسخ والمنسوخ فى القرآن بانه امر جائز عقلا باطل، لأن الجواز العقلى لا يقتضى الوجود الفعلى، وليس دليلا على الوقوع الفعلى للجائز عقليا ، فانه من الجائز عقلا ان نقول : كلما سار محمد الى المدرسة وجد جنيها ذهبيا فى طريقه ، ولكن هذا الجواز العقلى ليس معناه وقوع ذلك الفعل لمحمد .. فليس كل ما يمكن تصوره من الصور الخيالية موجودا فى الحقيقة وواقع الامر .. ولا يقول بغير هذا الا من سفه نفسه .

نقض الدليل الثانى :

(أ) اما قوله تعالى : **« ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها »** فليست نصا فى أن المراد بالنسخ هو النسخ للآية القرآنية ، فقد حكى عن محيى الدين أبوبكر بن عربى انه قال : « المراد بالآية فى هذا الموضع انما هو المعجزة » ، وقد تابعه فى ذلك الامام الشيخ محمد عبده ، وكان هذا ردا على كفار قريش الذين طلبوا آية — اى معجزة كونية مادية — مثل الآيات الكونية التى صنعها الله لاثبات نبوة الأنبياء السابقين .

ويزكى هذا الرأى ان الآية ختمت بذكر قدرة الله تعالى . ولو كان المراد بالآية هو الآية المنزلة . لختمت الآية بما يناسبها من العلم والحكمة .. وعلى هذا : فالآية ليست فى موضوع نسخ حكم وازالته ، لنزول حكم آخر يعارضه .

---

(١) البقرة : ١٠٦ .
(٢) النحل : ١٠١ .

النسخ للشرائع القديمة :

وارى أن سياق الآيات يدل على أن المراد بالنسخ هو نسخ الشرائع ، فالمعنى ما ننسخ من الشرائع السابقة بشرائع لاحقة ، فانما يكون بما هو خير وانفع للمجتمع البشرى ، او بما هو مثل ما محى من الشرائع القديمة فى الفائدة .. ويكون هذا ردا على اليهود الذين اتهموا النبى بأنه — حين يأتى بشريعة تخالف شريعتهم — انما يخالف عن أمر الله . كأن الوحى لا يصح أن يأتى بدين غير الدين الذى سبق فى بعيد الأزمان الغابرة .

هذا هو ما يوحى به سياق الآيات : « **ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ، ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم . ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها** » (١) .. ونسخ الشرائع موضوع آخر غير نسخ آيات القرآن . وبهذا لاتكون الآية نصا ولا دليلا على وجود النسخ بالمعنى الذى يقوله علماء الأصول .

وما حكاه بعض العلماء من الاجماع على أن لفظ (آية) حين يذكر فى القرآن يراد به — عرفا — الآية القرآنية : قول باطل ، فقد ورد لفظ آية بمعنى المعجزة المادية ، او الشريعة السابقة على الاسلام عند جمهور المفسرين فى قوله تعالى لموسى وهرون : « **بآياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون** » (٢) ، وفى قوله عن موسى ومعجزته : « **فلما جاءهم موسى بآياتنا بينات قالوا : ما هذا الا سحر مفترى** » (٣) .

وموسى لم تنزل عليه آية قرآنية باتفاق .

وفى سورة يوسف : « **وكاين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون** » (٤) .. وما يمرون عليه — قطعا — ليس آية قرآنية . وانما هو المظاهر المادية لقدرة الله تعالى ... وقد أوردت سبعة أوجه أخرى

---

(١) البقرة : ١٠٥ — ١٠٧
(٢) القصص : ٣٥
(٣) القصص : ٣٦
(٤) يوسف : ١٠٥

التأويل الآية ، كلها تجعلها فى غير موضوع نسخ الآيات القرآنية فى كتـابى « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » (١) .

(ب) : وأما قوله تعـالى : **« وإذا بدلنـا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون »** (٢) . فليس نصا فى موضوع نسخ الآيات القرآنية بمعنى ابطال أحكامها بنزول آيات أخـرى بأحـكام تنقضها .

فقد قال الكفار للنبى : **« ائت بقرآن غير هذا ، أو بدله »**(٣) ، **وقال** الله لنبيه فى الرد عليهم : **« قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى »** (٣) ، ونزل قوله تعالى **« وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ، ليثبت الذين آمنوا ، وهدى وبشرى للمسلمين »**(٤) .. الآيات .. وذلك للرد مرة أخرى على قول هؤلاء الكفار الذين طلبوا نزول قرآن يخلو من سب آلهتهم وتجريحهم .

والمعنى : واعلم يامحمد — أننا لو أنزلنا قرآنا خاليا من تجريح سيئاتهم وتهجينها ، وجعلناه قرآنا لين الأسـلوب فى قراعهم لما رجعوا عن مفترياتهم عليك . وزعمهم أن القرآن أساطير الأولين .. **« والله أعلم بما ينزل »** . أى بالأسلوب الذى يليق بخطابهم .. فهو يقسو فى الرد على الباطل ، ويلين فى الدعوة الى الحق فى موطن آخر .

وإذا قرأ الباحث الآيات بعدها رأى نسق القرآن يعطى هذا المعنى ويؤكده ، وهذا يخرج الآية من باب الناسخ والمنسوخ ، مما يجعلها لا دليل فيها للمعارضين .

وهناك وجوه أخرى للآية كلها تؤكد ان الآية ليست فى موضوع الناسخ والمنسوخ (٥) .

ومنها أن المراد بالتبديل تبديل نوع المعجزة وجعلها تناسب العصر فهى ليست فى باب النسخ (٦) .

---

(١) انظر النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ٤٨ — ٥٣ الطبعة الأولى.
(٢) النحل : ١٠١ (٣) يونس : ١٥
(٤) النحل ١٠١ ، ١٠٢
(٥) النسخ فى الشريعة الاسلامية .. للمؤلف ص ٨٧ ، ٧٩
(٦) محاسن التأويل للقاسمى ١٠ / ٣٨٥٨ — ٣٨٥٩

نقض الدليل الثالث :

١ — مادامت ادلة القول بوجود النسخ فى آيات القرآن منهارة فان ما فعله المؤلفون فى بيان (ناسخ ومنسوخ) منهار . هذا من ناحية .

٢ — والناحية الثانية : ان القرآن يبطل وينكر القول بنسخ الآيات القرآنية بعضها لبعض ، قال تعالى : « **افلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** » (١) .

فهو ينفى وجود اختلاف فى القرآن ، وظاهرة النسخ انما هى اثبات لوجود هذا الاختلاف . الأمر الذى يبطله القرآن . ويجعل وجوده دليلا على أنه من عند غير الله . .وحاشانا أن نقول : ان القرآن فيه اختلاف بين آياته ، لا فى المعنى ، ولا فى الأسلوب ، والبلاغة ، لاننا نؤمن بأنه كله من عند الله .

٣ — ومن ناحية ثالثة : اتفق العلماء على أنه لايجوز أن يصار الى القول بالنسخ الا اذا لم يمكن التوفيق بين الآيات واثبات انه لا تعارض .. وقد استقرات جميع الآيات التى قيل فيها بالنسخ ، وأمكننى التوفيق واثبات أنه لا تعارض بينهما (٢) .. وبهذا أصبح القول بوجود ناسخ ومنسوخ أمرا لا يصح أن يصار اليه أو يقال به .

***

٥ — الرد على رسالة للأستاذية

بعد أن أصدرت كتابى « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » عام ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م — تقدم زميل برسالة لنيل درجة الأستاذية فى نفس الموضوع بعد تعديله الى «النسخ فى القرآن» ونشرها بعد ذلك عام١٣٨٣هـ — ١٩٦٣ م . وقد التقينا فى مجمل الأفكار الخاصة بضرورة الحذر من القول بالنسخ ، ولكنه استثنى بضع آيات قال : انا لم تنسخ ، وبهذا أنقذ رسالته من الرفض الذى كان يجب أن يكون لو انها كانت تكرارا فى مجال التجديد ، وبالرغم من أنها قول معاد بالنسبة لما جرى عليه الفقهاء الأقدمون ، فقد استحق عليها صاحبها تقديرا طيبا ، لحسن عرضه ، وجديد تبويبه ، وكثرة

---

(١) النساء : ٨٢

(٢) النسخ فى الشريعة : للمؤلف الباب الثانى

نقوله ، وعظيم مجهوده ، وهذه الآيات التى زعم انها لم تنسخ لست فى حاجة الى الرد عليها ، لأنها سبق تفصيل بيان عدم نسخها فى كتابنا «النسخ فى الشريعة الاسلامية ». وسنعرض الى بعضها فى كتابنا هذا ان شاء الله .

وقد كنت أوثر عدم التعرض لهذه الرسالة كما آثرت ذلك بالنسبة لغيرها من الأبحاث التى تناولت نظريتنا فى النسخ بالنقد ، ولكن خاتم الاعتماد الجامعى لها يفرض علينا تتبعها فى اقوى المغالطات التى سيقت فى هذه الرسالة . وفى أبرز النقاط التى تابعتنا فيها .

١ — ما اتفقنا فيه على عدم نسخه :

ما قيل عنه منسوخ تلاوة لا حكما ، وما قيل انه نسخ من الآيات الاخبارية وهو نحو خمس وسبعين آية ، وآيات الوعيد التى قيل عنها منسوخة ، وآيات السيف البالغ عددها فى احصائه ٦٣ من الآيات وقيل عنها منسوخة ، والآيات التى قيل انها نسخت وناسخها مخصص او مقيد أو مفسر أو مفصل وتبلغ ٤٨ من الآيات ، وما قيل بنسخه من آيات ظن ان بينها تعارضا بنسخ بعضها لبعض وهى نحو (٦٣) آية ليس فيها نسخ ولا تعارض عند التأمل ... كل هذه الأبواب يتابعنا فيها صاحب الرسالة ويقرر انها غير منسوخة فلم يبق اذن الا ست آيات هى التى زعم فيها الكاتب توافر شروط القول بالنسخ (١) .. وهذه الست سبق الرد عليها فى كتابنا المذكور آنفا وقد عجز عن مناقشتها وتفنيدها صاحب الرسالة فلم يستطع الاشارة الى بياننا عنها ، بل ولم يشر الى وجود كتابنا رغم انه وصل الى يديه فى الأسبوع الأول من صدوره ، وقبل تقديم رسالته للمناقشة بل وقبل كتابتها .

٢ — خطر القول بالنسخ :

اعترف الكاتب بأن القول بالنسخ ادى بالرافضة وعلى راسهم زعيمهم « المختار بن ابى عبيد بن مسعود الثقفى » الى دعوى ان الله يجوز عليه البداء اذا جاز عليه النسخ ، لأن النسخ هو طريق القول بالبداء — اى ظهور وجه الصواب له — سبحانه — بعد الخطأ أو الجهل . تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

---

(١) النسخ فى القرآن الكريم ص ١٣ ط أولى

ومن ثمت كان القول بأنه لا نسخ فى القرآن ، عصمة للنفوس من الانزلاق الى الهاوية .

والكاتب يزعم أن النسخ للحكم الشرعى انما هو بالنسبة لنا ، وليس نسخا بالنسبة للحكم فى ذاته ، وهذا الخلط كقولك عن رجل انه أبيض وغير ابيض ، فالآية كالعملة النقدية بوجهيها ، والحكم الشرعى ان كان قد نزل من الله لعصر بعينه حدده الله سبحانه ووقته ثم أنزل — لعصر آخر — حكما شرعيا مغايرا ، كان الحكم الأول غير منسوخ ، لأنه حكم مرهون بوقته مقيد بزمانه .. فما جاء بعد ذلك حكم خاص بأهل زمانه ، وظروفهم الطارئة ، ومن فساد الرأى أن نتصور تغير الأحكام لمجرد مرور الزمن ، فالحق أن الحكم لا يفقد صلاحيته لمجرد دوران عقارب الساعة ، بل ولا يفقد صلاحيته لورود « الناسخ » كما يزعم — فان الناسخ ليس مرضا قاتلا ولا مبيدا لما فيه الحياة . ولا أمرا مضادا لسابقه لأنهما حكمان لأمرين متغايرين .

٣ — اليهودية ودعوى النسخ :

فى عهد مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية وفى عهد أبى جعفر المنصور بعد ذلك لمع نجم اليهودى « أبو عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهانى » ، فابتكر فى اليهودية مبدأ « النسخ فى التوراة » وتبعته جماعة من اليهود سموا بالعيسوية ، وانما فعلوا هذا فى وقت ازدهار التأليف فى العلوم الشرعية وغيرها ، وفى غمرة جمع المعلومات وسيطرة روح القياس فى كل العلوم المعاصرة عسى أن تكون فى فكرته أسباب تدفع بها الى الفقهاء المتهالكين على « القياس » والاستفادة من كل غريب والتأثر بكل أجنبى ، ولا يبعد أن يعلن يهودى اسلامه ويقتحم بين العلماء وغيرهم فكرته فيقتل بهـا حيوية التعاليم الاسلامية فى روائع بعض الآيات ، ويثير حولها الشبهات .. وقد حدث أن تابع المسلمون العيسوية بعد ذلك ثم جاء الزميل يتابعهم فى بعض الأغاليط .

وقد اثار أن فكرة النسخ ليست بدعا فى الاسلام وانما هى فى التوارة والانجيل ، ونسى أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وانه لا يصح أن يقاس على اليهودية والمسيحية فقه المسلمين . فضلا عن ان نشوء فكرة النسخ فى اليهودية انما ابتكرت فى العصر الاسلامى لأغراض يهودية خبيثة .

٤ ــ الشمعونية والنسخ :

انكرت « الشمعونية » وهم فرقة يهودية وجود النســـخ فى التوراة وقالوا : ان الحكم المنسوخ : ان كان مغيا بغاية فان ما يأتى بعده يكون حكما مستأنفا لا ناسخا ، لأن وفـــاءه على الغاية مـــع حلول غيره محله لايسمى نسخا .

وان كان الحكم غير مغيا : فان كان مؤبدا بالنص لم يجز نسخه ، وان كان غير منصوص على تأبيده فما جاء بعده يكون لتقييد ظاهر الاطلاق ، ولا يسمى نسخا .

وبهذا فقياس الكاتب قرآننا على التوراة قياس غير سليم ، فان هذه الفرقة تقرر عدم وجود النسخ فى شريعتها .. فاستئناس الكاتب باليهودية فى موضوع النسخ يكون موحشا وغير مؤنس .

بقى أن نتساءل : اليس هذا القول منهم معبرا الى القول بأن شريعة التوراة لا ينسخها كتاب لاحق ؟

والجواب عن هذا : انهم قد يعنون من وراء هذه الحقيقة الوصول الى الباطل . ولكن الباطل الذى يحبونه لا يمكن أن يصلوا اليه عن هذا الطريق ، لأن التوراة التى لا تنسخ منها نصوصها مفقودة من قبل ظهور الاسلام ، وما فى ايدى الناس ــ الآن ــ مما يسمى بالتوراة ، انما هو تاريخ وروايات ملفقة يحكيها مجهولون بدون اســـانيد تاريخية تثبت اتصـــالها بأنبياء بنى اسرائيل .. يجمع على هذا المحققون من المسلمين والنصارى واليهود معا .

ثم انها فضلا عن ذلك ــ منصوص على انها مغياة بمبعث النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به محمد صلوات الله وسلامه عليه ــ قد يوافق التوراة وقد يخالفها فى بعض النصوص ، وليس موضوعنا هنا هو الخوض فى كتب السابقين ومنزلتها من القرآن حتى نزيد هذا الاستطراد .

٥ ــ آية التبديل :

فى الفقرة ٨٢ من الرسالة يقول فى الآية « **واذا بدلنا آية مكان آية** » (١)

---

(١) النحل : ١٠١

« ان التبديل يستلزم ازالة المبدل منه ، واحلال البدل مكانه ، ضرورة انهما لا يجتمعان » .

وهذا المنطق — ان سلمنا بأنه حق — فهو لا ينطبق على التبديل فى الآية ، لأن الازالة فيها هى ازالة للفظ عن مكانه الى مكان آخر انسب له فى النظم القرآنى والنسق البلاغى . ولقد كان الوحى ينزل بهذا التبديل ، فالتبديل بمعنى النقل كنقل موظف مكان موظف ، فان هذا ليس معناه فقد أحدهما او كليهما ، فكل منهما باق بخصائصه كلها .

٦ — نسخ السنة بالسنة :

استند الكاتب — فى اثبات وقوع نسخ السنة بالسنة — الى ما جاء فى رسالة الامام الشافعى قال : « اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أن النبى ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : «ربنا ولك الحمد» ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »

يقول الشافعى : « فلما كانت صلاة النبى فى مرضه الذى مات فيه قاعدا — والنــاس خلفه قياما — استدللنا على أن أمره النــاس بالجلوس فى سقطته عن الفرس قبل مرضه الذى مات فيه نسخ ، فكانت صلاته فى مرضه الذى مات فيه قاعدا — والناس خلفه قياما — ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الامام .

مناقشة دعوى النسخ :

والحق انه لا نسخ ، فان الحديث الأول لا دليل فيه على انه كان عملا بوحى من الله منزل ، فقد يكون اجتهادا من رسول الله فى فهم نظــام صلاة الجماعة ، وبعد مقاله هذا نزل تعليم الله له نظام الجماعة ، فعلمه — صلوات الله وسلامه عليه — اصحابه ، بدليل أنه لما كان مرض موته صلوا بالنظام الشرعى الذى نزل به الوحى دون معلم ، ودون أن ينزل وحى — ساعتها — بهذه الكيفية . ولو كانت الصلاة الأخيرة هى الناسخة لجاز لنا أن نقول : ان فعل الصحابة ناسخ لسنة الرسول . وهذا ما لم يقل به أحد .

٧ — أدلة النسخ النقلية :

أورد الكاتب ما أورده غيره فذكر آية « **ما ننسخ** » وآية « **واذا بدلنا** » ثم أضاف الآية الكريمة « **يمحوا الله ما يشاء ، ويثبت ، وعنده أم الكتاب** » (١) وهى آية أهمل ذكرها معظم القائلين بالنسخ وذلك لشدة وضوح أن موضوعها ليس هو النسخ .

(أ) وقد ذكرنا فى الآيتين الأوليين ما فيه الكفاية ، ونضيف هنا الى ما قلناه انه لم يرد حديث واحد يمكن أن يعتمد عليه فى حمل الآيتين على انهما فى موضوع النسخ .

١ — فالأحاديث التى أوردها فى آية « **ما ننسخ** » لاثبات دعواه هى روايات عن قتادة عن مجاهد . وهى — بهذا — روايات منقطعة لم ترفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى حديثا آخر لاثبات دعواه عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما — وعلى هذا لم يلق ابن عباس ولم يسمع عنه .

وكذلك أورد رواية عن « ابن مسعود » فى سندها تجهيل ..

ومثل هذه الأحاديث قد اتفقت كلمة العلماء على أنها لا يصح التعويل عليها فى استنباط الأحكام الشرعية .

٢ — وأما آية « **واذا بدلنا** » فقد نقلها عن الطبرى برواية عن الحسين ابن داوود عن الحجاج .. ويقول صاحب تهذيب التهذيب ان « الحسين » ضعيف وبخاصة عندما يروى عن الحجاج (٢) .

كما يروى عن « السدى » تفسيرا للتبديل بأنه النسخ . وقد ذكر الطبرى الذى ينقل عنه الكاتب : ان السدى لا يحتج بحديثه ، وقد قال فيه حسين بن واقد : سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد اليه . وحكى عن أحمد : انه ليحسن الحديث الا أن هذا التفسير الذى يجىء به قد جعل له اسنادا واستكلفه (٣)

---

(١) الرعد : ٣٩ (٢) تهذيب التهذيب ٢٤٤/٤

(٣) تهذيب التهذيب ٣١٣/١ — ٣١٤

وقد روى عن الطبرى ايضا ان الآية فى النسخ بطريق عبد الرحمن بن زيد عن السدى . وعبد الرحمن هذا معروف بضعفه الشديد باعتراف الطبرى نفسه صاحب الرواية ..

ومن كل ذلك يتضح أن الاسانيد التى وردت لتفسير الآيتين بالنسخ واهية جدا لا يعول عليها .

(ب) بقيت آية الرعد « **يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب** » فقد حملها الكاتب على النسخ ففسر المحو بالنسخ وجعل المثبت هـو الناسخ ، ولا دليل له ... فقد فسرت بغير ذلك ..

قال بعضهم : الآية « **لكل اجل كتاب . يمحوا الله ما يشاء ويثبت ، وعنده ام الكتاب** » : المراد هو انقضاء آجال بعض الأمم فلكل اجل — اى أمة — كتاب . يعنى نهاية ، « **يمحوا الله ما يشاء** » من الشعوب « **ويثبت** » غيرها حسب ما هو مسطور فى « **أم الكتاب** » وهو اللوح المحفوظ .

وفسرها آخرون باختلاف الشرائع بالنسبة للأمم ، ويشهد لذلك نسق الآيات « **وكذلك انزلناه حكما عربيا ، ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا واق . ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ، وما كان لرسول ان ياتى بآية الا باذن الله ، لكل أجل كتاب . يمحوا الله ما يشاء ويثبت ، وعنده ام الكتاب** » (١)

فالمراد من الآيات بيان أن لكل عصر كتابا يناسبه ينسخ ما قبله ، فالتوراة لها عصرها ، والانجيل جـاء لينسخها ، ثم جـاء القرآن لينسخ الانجيل قبله ولكنه كان خاتم الكتب ، فلا نسخ له لانه لا رسول بعد المرسل به محمد صلوات الله وسلامه عليه .. فالآية ليست نصا فى بيان وجود الناسخ والمنسوخ فى القرآن بالمعنى الاصطلاحى للفقهاء .. ولذلك قلنا انها لا تصلح دليلا يستند اليه الكاتب فى اثبات حجته ، وانما ذكرها من باب الحشو وتكثير صفحات كتابه لبيان كثرة قراءاته .

(١) الرعد : ٣٧ — ٣٩

ولئن بقى فى العمر متسع واسعفتنا مشيئة الله لنضيفن الى الطبعة الثانية من كتابنا « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما افهمه » فصلا عن القيمة العلمية لكتب الناسخ والمنسوخ . يتضح فيه انها أمر لا يصح الاستناد اليه فى تشريعاتنا وتفسيراتنا لكتاب الله عز وجل ..

***

٦ ـــ دليل عدم وجود النسخ

بل ان الآية « **واذا بدلنا** » (١) دليل على استحالة وقوع النسخ لأن المعنى : نحن لا نبدل شيئا فى القرآن ، لاننا لو بدلنا آية مكان آية لأعطينا الكفار الدليل على أن القرآن مفترى على الله وليس من عنده فقالوا « **انما انت مفتر** » (١) ، ولهذا فنحن لا نبدل آية مكان آية ، وسدا للذريعة ، وقطعا لألسنة المضللين ، ومنعا للالتباس والشبهات انزل الله القرآن محكما قاطعا : وكما قال الله « **ما يبدل القول لدى** » (٢) فى عدالته ، فكذلك ما يبدل القول لديه فى كل ما أنزله . فلئن كان قوله « **ما يبدل القول لدى** » (٢) فى سياق خاص . فأن الدلالة العامة للفظ باقية ، لأن بقاءها بعامة صفة كمال له سبحانه وتعالى . ولأن حكمة عدم تبديل القول لديه فى المقامين واحدة ، وهو عدم وقوع الاضطراب فى موازين الله سبحانه . ولهذا عقب القرآن فى الآية الثالثة بقوله « **قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين** » (٣) والذى يثبت الذين آمنوا ويهديهم ولا يحيرهم هو أن النصوص ثابتة كالمنارة التى لا تنطفىء ولا تستبدل بمكان آخر فى عرض البحر أمام السفين .

ويؤكد هذا المعنى ايضا انه دلل على عدم جواز تبديل آية بأخرى بقوله بعد ذلك « **ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون اليه اعجمى وهذا لسان عربى مبين** » (٤) . فالآية الأخيرة بيان لعلة استحالة التبديل

---

(١) النحل : ١٠١ (٢) سورة ق : ٢٩
(٣) النحل : ١٠٢ (٤) النحل : ١٠٣

وهو عدم اعطاء الفرصة لخصوم الاسلام أن يقولوا : انما بدل القرآن طبقا لمقترحات الأعجمى الذى يعلمه .

كما ان قوله تعالى : ((**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**)) (١) والنسخ مظهر من مظاهر الاختلاف فى النصـــوص فلا يجوز أن يقع — لأن وقوعه دليل على أنه من عند غير الله بينما القرآن من عند الله .

* * *

(١) النساء : ٨٢

الفصل الثانى

فى الآيات المنسوخة
ما يسمو على الاشتراكية

- سـمو الاسلام على الاشتراكية
- رعاية اليتيم
- التكافل الاجتماعى
  - ١ — فى الزكاة
  - ٢ — انفاق فضول الأموال
  - ٣ — حق الفقراء يوم الحصاد
  - ٤ — حق الضيافة والمودة .
  - ٥ — التعجيل بالزكاة والفروض المالية
- امتصاص فائض الأموال
- تفتيت الثروة بالميراث .
  - ١ — توريث النساء
  - ٢ — ميراث الزوجات
  - ٣ — عطاء غير الـوارثين من التركة
  - ٤ — حقوق الحلفاء والموالى
  - ٥ — الوصية الواجبة شرعا
- مبـادىء اخـرى للتقريب بين الطبقات

سمو الاسلام على الاشتراكية

ماذا يراد بالاشتراكية :

لست اعنى — فى مقالى — تفسير المذهب الشيوعى للاشتراكية التى هى خطوة وسط بين البرجوازية (سيطرة راس المال الصناعى) وبين الشيوعية . وانما اعنى بالاشتراكية المعنى العرفى الذى اتفق على اذاعته الساسة العرب . وهى اشراك الناس بقدر الامكان فى تحقيق حاجاتهم الانسانية كالأكل والشرب والتعليم والعلاج والعمل .. وتحطيم الفوارق الطبقية الشاسعة بتنظيم خاص لوسائل الكسب والانتاج .

والاشتراكية بهذا المعنى — لاريب — هى غير اشتراكية الاتحاد السوفييتى للدول الاشتراكية ، لأن هذه الأخيرة تستهدف الاستيلاء على جميع وسائل الانتاج وادارتها لحساب المجتمع ادارة من شأنها تغيير حياة الأفراد ووسائل تعاملهم ، ومجال امانيهم ، وذلك تمهيدا لاذابة مقومات الشعوب بغية جعلها شعبا واحدا يسير فى اتجاه واحد ، لا يرتبط بحكومة ، ولا تربطه الا طرق ووسائل وآلات الانتاج .

أما الاشتراكية فى الجمهوريات العربية : فهى تؤمن بالقومية التى تحاربها اشتراكية الاتحاد السوفييتى . كما تحدد الاشتراكية العربية أهدافها فى المساواة بين جميع الناس فى فرص الحياة ، وتحطيم الفوارق الطبقية التى ترجع الى سيطرة راس المال واختلاف نظم توزيعه فى المجتمع ..

فنحن أمة تؤمن بالله . وباختلاف طبائع وخصائص الشعوب **« ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم »** (١) لأن فى وجود اختلافها فى خصائصها كثيرا من المزايا والعوامل التى تبعث التنافس وتزيد فى الانتاج وتقيم التوازن بين الأجناس والشعوب ، كما تؤمن بوجود فوارق لاختلاف المواهب والفروق الفردية الذاتية والاجتماعية ، ولكنها فوارق ينبغى الا تؤدى الى استبداد فرد بفرد ، ولا تحكم او استغلال الانسان لأخيه الانسان استغلالا مهينا .

ولقد اخذ الاسلام لتحقيق هذه الاهداف الاشتراكية بمعناها العربى

---

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩

عدة أسباب نذكر منها ما ورد فى بعض آيات قيل انها منسوخة وهى من النسخ براء ... ونترك ما ورد فى باقى الآيات لأن ادراكها واضح .. وهى مواضع استشهاد العلماء والكتاب المعاصرين .. بل ان وضـــوح عظمة الاسلام وسموه فوق النظم الاشتراكية الغربية والشرقية أصبح من الامور التى يسلم بها غير المسلمين كما يؤمن بها المسلمون ، بل اصبحت الموازنة بين الاشتراكية والاسلام تعنى موازنة بين انحطاط وتخبط وصراع دام فى الاشتراكية ، وبين عدالة وحب فى نظام الاسلام .

الغربيون والمشاركة الاجتماعية :

قال ليو دوروس : ولقد وجدت فى الاسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم طرا : الأولى قول القران : **« انما المؤمنون اخوة »** (١) فهذا أجمل مبادىء الاشتراكية ، والثانية فرض الزكاة على كل ذى مال .

وقال المستشرق « جب » استاذ اللغة العربية بجامعة لندن : « مازال الاسلام يحفظ التوازن بين الاتجاهين المتغاليين المتقابلين فى دنيا الغرب ، فهو يساوى ويوائم بين الاشتراكية القومية الأوروبية ، وبين شيوعية روسيا ، فلم يهو بالجانب الاقتصادى من الحياة الى ذلك النطاق الضيق الذى أصبح من مميزات أوروبا فى الوقت الحالى ، والذى هو اليوم من مميزات روســـيا أيضا . »

ويقول المستشرق « ماسينيون » : ان لدى الاسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التى يدفعها كل فرد لبيت المال وهو يناهض الديون الربوية . والضرائب غير المباشرة التى تفرض على الحاجات الأولية الضرورية . ويقف فى نفس الوقت الى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجارى ، وبذا يحل الاسلام مرة اخرى مكانا وسطا بين نظريات الراسمالية والبرجوازية ، ونظريات البلشفية الشيوعية » .

ثم يقول : وليس من مجتمع آخر له مثل ما للاسلام من ماض كلل بالنجاح فى جمع كلمة مثل هذه الشعوب الكثيرة المتباينة على بساط المساواة فى الحقوق والواجبات (٢) .

---

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) اشتراكية الاسلام للسباعى ص ٢٩٩ — ٣٠٠ — ط : اخترنالك .

وقال المستشرق الالمانى « هل » : ان انتظام المؤمنين فى الصلاة شجع روح الوحدة بين المسلمين ، وخلق بينهم شعورا بالمساواة التى كانت افكـــارا جديدة على أهل بلاد العرب . والى جانب الصلاة كانت فكرة المساواة الاجتماعية تجديدا تاما احدثه الاسلام ، فأصبحت مساعدة الفقير والقيام بأمره واجبا مقدسا ، ولم يعد من شأن الأفراد أن يعطوا كيفما شاءوا ، وانما غدت الزكاة فرضا تجبى الى بيت المال وينفق منها على الفقراء (١) .

وغير هؤلاء كثيرون من الباحثين المسيحيين المنصفين نكتفى بمن ذكرناهم لنرى ماذا فى الكتاب من العوامل التى تقيم أفضل نظام يضم أرقى ما فى النظم الاشتراكية ويصل بنا الى خيرها بدون المتاعب التى تصاحب جميع النظم الاشتراكية فى العالم .

* * *

---

(١) محمد رسول الله — للدكتور شحاتة — ص ٣٦ ، ٣٧ .

رعاية اليتيم

(أ) قال الله تعالى : « **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ، ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا** » (١) .

* * *

قال زيد بن أسلم : قوله سبحانه « **فليأكل بالمعروف** » منسوخ بقوله تعالى : «**ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا**»(٢)

وقد روى عن ابن عباس هذا أيضا . كأنهما يريدان أن الله حرم على الفقير أن يأكل من مال اليتيم شيئا ولو كان ما يأكله هو أجر عمله .. وهذا معناه : أن الفقير يظل فقيرا محروما من مال اليتيم الغنى بماله ، بينما يزيد اليتيم غنى بما يبذله الفقير فى تنمية ماله بلا ثمن ولا أجر .. وهذا ما ينافيه عدل الاسلام الاجتماعى الواضح الذى قرره الاسلام قبل بروز هذه النعرة الاشتراكية باثنى عشر قرنا من الزمان فى سورة الحشر « **كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم** » (٣) كما ينافى المسيحية فى نظرتها الى المال حين تقرر « لايدخل فى ملكوت الله غنى » .

وكأن زيدا يرى أن الأكل من أموال اليتامى يكون ظلما دائما ، ولذا أمكنه ان يتصور نسخ اكل الفقير من مال الغنى اليتيم بالمعروف . وهذا التصور خطأ فان ثروة اليتيم قد تكون بحيث يعمل فيها كثيرون غير الوصى عليه ، ولا يمكن أن يعملوا بغير أجر ، واذا لم يعملوا فسدت ثروة اليتيم ، واذا عملوا بدون أجر ربما هلك أولادهم من الجوع .. فمنطق الحياة والفطرة أن للعامل أجره يأخذه بالحق ممن يعمل فى ماله سواء أكان يتيما أم غير يتيم .. أما أكل مال اليتيم ظلما فيتمثل فى صور كثيرة أظهرها أن يأخذ الوصى على عمله فى مال

---

(١) النساء : ٦ (٢) النساء : ١٠
(٣) الحشر : ٧

اليتيم اكثر من الأجر المعروف ، او ان يبدد اموال اليتيم فى غير صالحه ...
فالأكل بالمعروف الذى اباحته الآية الأولى لا يعارضه تحريم الأكل ظلما ، وهو الذى ليس بالمعروف ، ومفهوم تحريم الأكل من مال اليتيم اذا كان الأكل ظلما : أن يكون الأكل حلالا اذا كان بالمعروف . وبهذا ينكشف فساد القول بالنسخ ، ويتضح انه لا تعارض بين الآيتين ..

ثم ان العدل الذى تحققه الآية « **ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا** » منشؤه رعاية الحق للانسان الضعيف الذى يعجز عن رعاية حقه .

كما أن العدل الذى تحققه الآية « **ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف** » منشؤه رعاية الحق للانسان الذى يعجز عن رعاية حق اليتيم دون أن يأخذ اجرا على عمله .

والحقيقة العلمية الاجتماعية فى الآية التى يدعى البعض نسخها انها تقرر للفقير عند الغنى حقا على عمله ولو كان يتيما قاصرا ، ليعرف الراشدون الكبار — من باب الأولى — حق الفقير العامل عندهم ، وأن على المجالس الحسبية الا تبالغ فى المحاسبة على حقوق اليتامى تاركة أخذ حقوق غيرهم منهم بالعدل .

ولست فى ابطال القول بالنسخ بدعا ، وانما عارض القول بالنسخ من السابقين محيى الدين بن عربى ، وعائشة بل وابن عباس فى رواية اخرى عنه ، وكثير من التابعين الذين استنبطوا من الآية احكاما عملية اخرى بناء على انها محكمة (١) .

ثم نترك للقارىء ان يتأمل ما بقى فى الآية من معالم الحرص على الحق والعدل ، كما فى الاختبار العملى لمعرفة النضج الاجتماعى لليتيم قبل تسليمه حقوقه مهما بلغ من السن ، ومن دقة مراجعة الحساب فى السنوات القريبة من سن الرشد ، ومن الدعوة الى العفة عن مال اليتيم اذا كان العامل فى ماله ذا سعة من العيش ، ثم ضرورة الشهادة على تسليم اليتيم حقه ..

---

(١) الاكليل للسيوطى ص ٦١ واحكام القرآن لابن عربى - القسمة الأولى ص ٣٢٥

(ب) قال تعالى : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » (١)

قال هبة الله فى كتابه عن الناسخ والمنسوخ : ان الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى قبلها « **ومن كان غنيا فليستعفف** » (٢) ، والمعروف : القرض ، فان ايسر رد ، وان مات ولم يوسر فلا شىء عليه .

والحقيقة انه لانسخ : فالآية الاولى تنهى عن ظلم اليتيم واكل امواله بالباطل ، والآية الثانية تطالب الغنى بالا يظلم اليتيم ، وبأن يعف عن ماله فينميه له احتسابا لوجه الله ، ولا يجعل مال اليتيم موضع اطماعه ، واذا كان ولى اليتيم فقيرا فلا يظلم اليتيم فى اخذ أجرة على ولاية ماله اكثر من الاستحقاق .

فالآيتان متعاونتان ويؤكد كل منهما الآخر ، اذ فى الآية « **ومن كان غنيا ..** » بيان للحكم وحث على التعفف عن اموال اليتامى . وفى قوله « **ان الذين ياكلون اموال اليتامى ..** » تحذير لمن لايعف عنها بعذاب شديد .

والحقيقة العلمية الاجتماعية فى الآية التى يدعى البعض نسخها : انه لايصح للغنى ان يضيف الى ثروته وغناه من اموال اليتامى الضعفاء العاجزين عن تنمية اموالهم شيئا حتى لا يصبح اليتامى الاغنياء فقراء ، بينما يثرى على حسابهم آخرون من الاغنياء ، أو الفقراء المستغلين . وهذا حفظا للتوازن بين الطبقات .

وقد جعل الله هذا البيان دينا الى جانب النظم القانونية التى شرعها لحفظ الحقوق المالية العامة .

والعجب ان الله ينبهنا بهذه الآية الى ان نزعة الاستغلال كما تكون فى الرأسماليين ، تكون كذلك فى الفقراء ذوى النفوس المريضة ، فليست المسألة راجعة الى الغنى او الفقر ، ومن هنا كان تشريع القرآن مراقبة للفقير ودقة فى محاسبته ، وكفا لسلطان الغنى خشية أن يمتد بينما تتساقط عنه الفضائل الانسانية كالمروءة والوفاء والأريحية والسخاء عندما تتدنى

---

(١) النساء : ١٠ (٢) النساء : ٦

نفسه فيأخذ على خدماته لليتيم أجرا .. فالاسلام يرعى حق الفقير على عمله ، كما يرعى حق النفس الانسانية المتكاملة المتسامية فى الفضائل عندما تصيب الغنى لوثات الجشع والمادية الرخيصة .

الا ما ابدعه من نظام فى هذه الآيات .. انها تصنع الشىء الكثير فى بناء المجتمع المتوازن اقتصاديا على أساس عادل .. اذ ان الصغير الضعيف عاجز عن الكسب ، وماله الذى ورثه ليس سريع النماء ؛ لانه عاجز عن تنميته لصغر سنه ، وقلة تجاربه فى الحياة الاقتصادية ..

أما الغنى الكبير فله أمواله النامية ، وحتى لا يزداد الغنى نماء فى ماله اذا هو اخذ أجر رعايته لمال اليتيم طلب القرآن من الغنى أن يستعفف ، ويحتسب أجر ما يفعله عند الله .. وبتلك الرعاية المادية التى لا اجر لها يرتفع اليتيم شيئا ما ، فى عالم الاقتصاد ، بينما تقلم اظافر الغنى بمحض ارادته عندما يترك أجره ليزيد به مال اليتيم الضعيف .. وهكذا يضع الاسلام الأسس التى لا تسمح بوجود الفوارق الطبقية المستنكرة .

اخرج البخارى رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزل قوله تعالى : « **ومن كان غنيا فليستعفف** » فى ولى اليتيم : من كان غنيا فليستعفف ، « **ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** » بقدر قيامه عليه ..

ففى الآية :

(أ) تحريم الاكل من مال اليتيم على الولى الغنى .. خلافا لمن اجازه بقدر أجرته .

(ب) جواز الأكل للولى الفقير ، ولكن بقدر أجرته .. خلافا لمن منع اكله مطلقا .

وفى اكل الفقير بأجره رفع لمستوى الفقير ، وتشجيع له على العمل .

تفسير المراد « بالمعروف » :

١ — اخرج احمد وابو داوود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله : ليس لى مال ولى يتيم . فقال : « **كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ، ومن غير أن تقى مالك بماله** » : وبهذا التفسير للمعروف تتضح أسمى مظاهر العدالة الاجتماعية

التى لم تصل اليها الاشتراكية ، اذ جعلت المال لتغطية حاجة الانسان سواء أكان هو المالك للمال أم غير مالك له ..

٢ — وفسر قوم قوله سبحانه « **بالمعروف** » على القرض حتى يرد بدله اذا أيسر . وقد اخرج هــذا ابن ابى حـــاتم من طريق ابن ابى طلحة ، عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين ، وهو قول لا يتنافى مع المبدأ القائل بأن المال يجب أن ينتفع به فى حاجة المحتاج . أما اشتراط رده عند اليسار فدفع للهمم الى العمل ، وتأمين مالى عند تكرر الحاجة : حاجة المقترض أو حاجة غيره .

٣ — وذهب قوم الى اباحة الأكل دون الكسوة لقوله « **فليأكل** » . واخرج الفريابى من طريق عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال : اذا احتاج ولى اليتيم وضع يده فأكل من طعامه ، ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة ، وهذا دوران مع اللفظ لم يمنع أن يقرر أن المال فيه حق للجائع ولو كان المال مال يتيم ، وهذا فيه هجوم كبير على فلسفة الرأسمالية التى ترى حق الملكية حاميا يحمى المال من حاجات الآخرين الرئيسية ..

وبعد : فها نحن رأينا فى كل التأويلات السابقة اجماعا على وجوب رعاية مال اليتيم الذى توقف نموه الاقتصادى ، وعلى وجوب حمايته من استغلال العامل له ، مع ضمان حق العامل فى الحياة .. وهكذا نجــد فى الآية : صيانة المال من استغلال الأغنياء ومن استغلال العمال معا. الأمر الذى تجده فريدا ، وتندر ملاحظته فى البحوث الاشتراكية الثائرة التى تستهدف الاستعلاء والارتفاع بطبقة « البروليتاريا » (العمال) فيتحطم اســـتبداد ليسود آخر ..

كما رأينا فى هذه التأويلات كيف أن وجود المال فى يد المرء ولو كان يتيما لايمنع حقوق الناس فيه سواء أكانت حقوقا شخصية كحق من يعمل فى تنمية المال ، أو حقوقا اجتماعية كحق الجائع ، وكواجب الزكاة ..

* * *

التكافل الاجتماعى

١ ـ فى الزكاة

قال تعالى : ((**يسـالونك ماذا ينفقـون ، قل ما انفقتم من خـير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل**)) (١) .

* * *

قال بعض القدماء : نسخت هذه الآية بآية الزكاة التى فى سورة التوبة : ((**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله**)) (٢) .

وهذا القول باطل:لأن آية التوبة نزلت لتبين مصارف الزكاة،وهى الجوانب التى خلقت النظم الاشتراكية للتلطف بها وجبر صدعها ، وعلاج مشكلاتها ..

فالفقراء والمساكين طبقة لا تجد ما يكفيها من تكاليف الحياة ، فجاءت الزكاة لتكفل لهم هذا الجانب ، ولعل بعضهم يستعين بزكاته على ايجاد وسيلة لكسب رزقه ..

والذين يقومون على حراسة نظام الزكاة وانفاذه ، لصيانة نظام التكافل قد فرض الله لهم فى أموال الزكاة نصيب حتى يقوموا بواجبهم نحوه خير قيام .

والذين لمع نور الحق امامهم ، ولكن اوهام التقاليد لا تزال تغشى ابصارهم وتحاول أن تجذبهم عن الاسلام بعد أن دخلوا فيه ، وتعرضت حياتهم الاقتصادية للاهتزاز تبعا لاهتزاز حياتهم العقائدية ، لابد من أن نعوضهم ونؤمن حياتهم حتى تستقر عقائدهم على الاسلام ، ويأخذوا وضعهم فى الجماعة الاسلامية كاملا ومطمئنا .. وهؤلاء هم المؤلفة قلوبهم ..

---

(١) البقرة : ٢١٥ (٢) التوبة : ٦٠

ومثلهم أولئك الذين لو أعطيناهم من المال ازالوا شبح الحرب واتاحوا الطمانينة للمجتمع حتى ينتج الرفاهية التى تتطلع اليها البشرية .. وهكذا قل فى العبيد الذين يريدون الحرية والتخلص من السلطان المالى لسادتهم عليهم ... فانهم يعطون من المال ما يساعدهم على التحرر من قبضة سادتهم الذين يملكونهم . ويلحق بهؤلاء عون كل أسير ومعتقل من أجل الحرية والمثل العليا حتى يشم شذى الحرية .

وعناصر الخير فى المجتمع لابد أن نرعاها ، فنرفع عن كاهل الذين يتقدمون من اجل صالح المجتمع بقرض ينفق فى سبيل الجماعة ما غرموه وأثقل كاهلهم ، وأولئك الذين يضمنون غيرهم فى قروض مالية ثم يعجزون عن سدادها ، وأولئك الذين ترهقهم الحياة من امرهم عسرا فيستدينون من اجل انفسهم او أولادهم والمشمولين برعايتهم .. كل هؤلاء لابد من عونهم ، وأولئك هم « **الغارمون** »

ومن أجل القوة التى تصون السلام والعدالة ، شرع أن يجعل جزء من الزكاة لينفق على الجهاد والمجاهدين فى سبيل الله ..

ولم ينس الاسلام ظروف المسافرين الذين انقطع بهم السبيل فجعل لهم من مال الزكاة ما يبلغون به اهلهم أو المحلة التى يقصدون اليها ..

هذه آية تحدد لنا مصارف الزكاة وتوضحها ، واذا بها تضع ايدينا على الجروح الدامية فى جسم المجتمع محملة بمراهم الشفاء التى نسميها الزكاة .. فلا يوجد بعدها طبقات تحتاج منا أن نذيبها فى اطار الجماعة ، لأن المشكلات التى تقيم هذه الطبقات وتعجز البعض عن أن يواصل زحفه فى ركب الحياة قويا ؛ ستحل وتتلاشى فلا يكون ما يسمى بالتناقض الطبقى ، ولا بالعمليات الخطيرة التى تسمى تذويب الفوارق بقوانين صارمة حادة اليمة ..

الزكاة تاميم جزء من الثروة ينتهى بتاميمها كلها :

كتب احد الشيوعيين فى مصر (١) يقول : « الدعاية المضللة التى ينشرها بعض رجال الدين زاعمين أن الزكاة تغنى عن تغيير النظام

---

(١) أخبار اليوم ١٩٦١/٨/١

الاجتماعى ، شارحين الزكاة على أنها صدقة يدفعهـا الغنى فى القرية أو المدينة للفقير من أبناء قريته أو مدينته .. هذه الدعاية المضللة لم تعد انسانية فى شىء .. انما المطلوب الآن من الاشتراكية هو اغناء الفرد نهائيا عن تلقى الصدقة »

وبهذا ظلم الكاتب نظام الاسلام حين ظلمه بعض الجاهلين المتحدثين باسم الدين ان كان هناك من شرح الزكاة — على النحو الذى قاله — من رجال الدين . لقد أسرف الكاتب على نفسه وعلى الاسلام وكان جديرا به أن يستمع فى يقظة الى سيده الرئيس حين عرض لنظام الاسلام فى معرض حديثه عن الاشتراكية العربية (١) فقال :

« ان الزكاة تأميم للمال بعد اربعين أو خمسين سنة اذا لم يعمل على استثماره — بعناية — أصحاب هذا المال ، وهى أساس من أسـس الاشتراكية الراقية ، تقرب بين الطبقات ، وتقوى الروابط بينها » .

وما ذكره الكاتب من أن توزيع الغنى زكاته على الفقراء بالمدينة أو القرية لم يعد من الانسانية فى شىء : كلام من لم يعرف ما قاله الفقهاء فى نظام الزكاة وقوانينها .. فللزكاة محصلون وخبراء زراعيون يسمون « العاملين عليها » يجبونها من الأغنياء حسب نظم دقيقة معروفة ..

وقد أوجب الفقهاء على أصحاب الأموال تسليمها للموظف المختص ، وعدم توزيعها بأنفسهم على المحتاجين ما دامت هنالك دولة نظامها الاسلام وتسير سياستها وفق أحكامه . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : **((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم))** (٢) فالذى يأخذ هو خليفة الرسـول وهو حاكم المسلمين ، وبقوله **((والعاملين عليها))** (٣) فلا يصح أن نضيع وظيفتهم الاجتماعية .. والحكمة فى ذلك : —

(أ) صون حقوق الفقراء قبل الأغنياء . خشية ادعاء توزيعها كذبا .

(ب) لكيلا تكون للأغنياء منة على الفقراء ، أو سلطان روحى يفسد

---

(١) فى العيد التاسع للثورة سنة ١٩٦١

(٢) التوبة : ١٠٣ (٣) التوبة : ٦٠

اريحية الفقير ومروءاته ، فيعجز عن مواجهة الغنى عند تمرده على آداب المجتمع والسلوك الصحيح .

(جـ) ضمان العدالة فى توزيع الزكاة بين المستحقين ، فلا يتكدس مال الزكاة لدى الفقير المعروف للأغنياء بسبب من الأسباب ، بينما يحرم منه من قد يكونون أشـــد حاجة ، فامكانيات الـدولة فى تحقيق هـذه العدالة اكثر ..

وقد احصيت الزكوات المستحقة فى بعض القـرى يوما من الأيام ، ورسمت أوجه صرفها لانعاش القرية ، وجربنا نظام الزكاة فى قرية منها تعاون بعض افرادها الموسرين فى التجربة ، فلم يصبح بها من يشـكو فقرا ، ولم تحدث سرقة ممن كان لهم سابق احتراف للسرقة . وبهذا نعرف كيف أن الزكاة لا تأخذ صفة الاحسان والصدقة على النحـو الذى يشوه نظام الاســلام ، وندرك أنها نظام تتضاءل أمامه كل النظـم الاشتراكية ... ؟ !

ولنعد مرة اخرى ــ بعد هذا الاستطراد ــ الى الآيتين :

تلك هى آية مصارف الزكاة فى سورة التوبة رأينا آثارها فى ازالة الفوارق بين الطبقات ، وعدم السماح لها بالوجود فى الصور المتنافـرة التى من أجلها قامت وتقوم فى المجتمعات عامة ثورات وحمامات دماء من اجل تذويب هذه الفوارق .. أو التى من اجلها تنهض حركات أو تتخـذ اجراءات قانونية أو استثنائية ، أو تنشأ منازعات سياسية على الأقل فى بعض الجماعات .

وفرق بين نظام الاسلام الذى لا يسمح بقيام طبقات متنازعة مع احترام الغرائز الفطرية كغريزة التملك وغريزة الشعور بالذات ، وتغاير الشخصية ، وتقدير اختلاف الجهد فى العمل ، ومع اعتراف بالفوارق الفردية، وبين نظام يستهدف الغاء عوامل التفرقة ولو ادى هذا الى التنكر للغرائز الفطرية والفوارق الفردية ، لأنها نزعة تغلب صالح الجماعة ، وتجعله هو محور السياسة وليس هو صالح الفرد .

وقد أدرك الرئيس (ناصر) هذه الحقيقة فكرر مرارا انـه قرأ النظريات الاشتراكية الشرقية والغربية ، وقال انها لا تصلح لبلادنا ، وأن

الاشتراكية التى يدعو اليها « ليست لها نظرية من هذه النظريات ، لان النظرية هى دليل العمل . ونحن لا نأخذ دليلنا من غير شعبنا بتقاليده ودينه وظروفه » ، وقد الح فى الحاق كلمة « التعاونية » بكلمة الاشتراكية .. وكل ذلك — فى نظره انما هو مظهر من مظاهر تبلر عيوب الاشتراكية الوافدة الينا من الغرب أو الشرق ، وهو كذلك اتجاه الى منحى آخر فى الاشتراكية ينبع من شرقنا وروحنا وواقعنا التاريخى المشرق (١) ولكن عملية ترقيع الاشتراكية بالتعاونية وبغيرها لم يسفر الا عن ازدياد آلام الشعب المريض الذى وصفت لعلاجه الاشتراكية .

اما الآية التى زعم الزاعمون نسخها وهى قوله تعالى : **« يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل »** (٢) فهى فى موضوع آخر غير موضوع بيان مصـــارف الزكاة الذى نزلت فيه آية التوبة ، اذ قال بعض المفسرين : انها نزلت لبيان صدقة التطوع .

وفرق بين الزكاة التى لا تعطى للوالدين بوصفهما فقيرين ، وبين صدقة التطوع التى يجوز اعطاؤها لهما بأى صفة يعقد عليها قلبه .. والقاعدة الأصولية تقرر : انه متى امكن الجمع بين النصين فلا نسخ .

١ — والآية **« يسألونك ماذا ينفقون ... »** الخ — بهذا المعنى الذى قاله بعض المفسرين تفتح مجالا للتكافل الاجتماعى بين الفرد واسرته ، وبينه وبين مجتمعه ، ممثلا فى الضعاف لصغرهم كاليتامى ، وفى الفقراء لعجزهم كالمساكين ، وفى المحتاجين لظروف طارئة كأبناء السبيل ..

ثم تفتح الآية مجال البذل للمجتمع على مصراعيه ، فوجوه الخير كثيرة ، وتتنوع بتنوع البيئات ، وباختلاف العصور ، وذلك فى العبارة الجامعة التى يختم الله بها الآية **« وما تفعلوا من خير فان الله به عليم »** (٣) .

---

(١) انظر اشتراكية الاســلام للدكتور الســباعى فصـــل : الواقع التاريخى .

(٢) البقرة : ٢١٥ (٣) البقرة : ٢١٥

٢ — وارى ان تفسير هذه الآية هو : ويسألونك عن خير وجوه النفقة فقل : النفقة التى تحمل فى طيها الخير وتكون فى مقدمة اعمالكم الطيبـــة ، هى نفقة تبر بها الوالدين ، او تصل بها الاقربين ، او ترحم بها اليتامى والمساكين وابن السبيل .

ثم ما وراء هذه النواحى الهامة من أوجه الخير وجـــوه كثيرة للخير والنفقة ، كالمشافى والمعاهد العلمية والمساجد والمصانع ورعاية اهـــالى المجاهدين حتى يئوبوا ..

وماقيل فى مصارف الزكاة يقال هنا ويزاد ان دائرة التكافل تجاوزت حدود الزكاة ، وان الأموال التى تشرك فيها مع صاحبها هذه الطوائف هى اموال اخرى غير الزكاة ..

ومن نصوص العلماء التى تؤكد هذا المعنى قول على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسى (٣٨٤ — ٤٥٦ هـ) « وفرض على الأغنياء من اهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم . فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه .. ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك . وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس . وعيون المارة »(١)

وهذا التوسع فى موارد التكافل بصورة تتجاوز الزكاة ومصارفها الى جميع المال وصنوف البر : من شأنه تقليم أظافر الراسمالية المستغلة الجشعة التى اشعلت نيران الشيوعية والنظم الاشتراكية اليسارية المتطرفة فى أرجاء العالم .

٣ — وقال السـيوطى : الآية « **يسألونك ماذا ينفقون** » (٢) الخ : لبيان مصارف المال الذى يتعلق به الثواب بوجه عام ، كما أن آية التوبة « **انما الصدقات** » (٣) لبيان مصارف الزكاة خاصة . فلا نسخ » (٤) ..

---

(١) آراء تقدمية لفتحى عثمان ص ٨ (٢)البقرة : ٢١٥
(٣) التوبة : ٦٠ (٤) الاكليل ص ٣٤

وهو قول يلتقى مع راينا فى الآية وهو انها محكمة .

٤ — وحكى السيوطى أن بعض الفقهاء قالوا : ان الآية نزلت فى الزكاة ولم تنسخ ، واستدلوا بها على جواز صرفها للوالدين . (١) .

وهى بذلك تلتقى مع الزكاة ولا تتعارض معها . وقد اتفقت الآيتان على ذكر أصناف هى فى حاجة الى عونها وهى طبقات المساكين وابن السبيل ثم انفردت آية البقرة بذكر الوالدين والاقربين واليتامى .. وعامة وجوه الخير ، وانفردت آية التوبة بالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله .

وفى اتساع دائرة مصارف الزكاة اتساع فى تطبيق مبدأ تفتيت الملكية وتذويبها فى المجتمع ذلك التذويب الذى تتم به فكرة ذوبان الفوارق الاجتماعية ، فهى بهذا الاعتبار ذات قيمة كبرى فى دعم الحياة الاشتراكية .

الصدقات المستحبة :

والى جانب هذه الزكاة المفروضة حض الله الاغنياء على التصدق والاحسان للمساكين والمحتاجين ، ويجعل هذا واجبا فى أموالهم **« والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم »** (٢) **« فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، واولئك هم المفلحون »** (٣) فصاحب المال امين على حقوق الفقراء عنده وخليفة الله فى رعاية شئونهم المالية . **« آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير »** (٤)

***

---

(١) الاكليل ص ٣٤
(٢) المعارج : ٢٤ ، ٢٥
(٣) الروم : ٣٨
(٤) الحديد : ٧

٢ ـ إنفاق فضول الأموال

قال الله تعالى : « **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** » (١) .

وقال بعض المفسرين : هذه الآية نسختها آية الزكاة المفروضة : التى بالتوبة .

* * *

وهو قول باطل ، لأن الآية نزلت جوابا لمن سألوا : ماذا ينفقون ؟ فبين الله لهم أن ماينفقونه هو مازاد عن حاجات الانسان . وقد شرح النبى صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة : فقال : « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » .. قال ابو سعيد راوى الحديث : فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصناف الفضل ما ذكر حتى ظننا انه لا حق لأحد منا فى الفضل .

وقد حض رسول الله على الاستمساك بهذه الآية فقال : « طوبى لمن انفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من لسانه » .

وفى الحديث الشريف : « المسلم أخو المسلم .. لا يظلمه ولا يسلمه ».

وعقب ابن حزم على ذلك بقوله : « ومن ترك اخاه المسلم يجـوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد أسلمه » .

فالآية — اذن — نزلت فى بيان حكم فضول الأموال عند حاجة الفقراء او المجتمع ، بينما آية الزكاة نزلت فى بيان مصارف الزكاة وفرضيتها .

ثم ان الزكاة فى انصبة معلومة ، بينما فضول الأموال لا نصاب لها مضبوطا .. فان حاجات الناس تختلف .

وقد أقر عمر بهذه الحقيقة ، وأعلن عزمه على انفاذ هذا المبدأ بحكم القانون فقال قبيل وفاته : لو استقبلت من امرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الاغنياء فرددتها على الفقراء .

وعن على رضى الله عنه : « ان الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر

---

(١) البقرة : ٢١٩

ما يكفى فقراءهم » ، فلو لم تكف الزكاة أخذ غيرها حتى ينال الفقراء غذاءهم الذى يقرر علماء التغذية كفايته للجسم ، وينالوا كساءهم اللازم لوقايتهم من الحر والبرد ، ويجدوا لهم مساكن تقيهم عيون المارة ، لا كهذه التى نجدها فى سراديب « بدرومات » بأسفل المنازل فهى لاتقى انكشاف عورة ، ولا تحفظ طعاما من غبار الطريق ، ولا أثاثا من عبث الأطفال السابلة ، ولا تسمح للشمس والهواء بتطهير المسكن من الجراثيم الضارة كما ينبغى .

الخطأ فى تطبيق هذا المبدأ :

الخطأ الذى وقعت فيه بعض الدول الاشتراكية . شرقا وغربا عند أخذ فضول الأموال : هو أنها تعمم فى تقدير حاجات الأفراد — دون دراسة دقيقة لحاجات الفرد ومطالبه الجدية فى الحياة ، ومن هذه المطالب أن يستمتع — فى غير سرف محرم ولا صلف واستعلاء واستغلال .. والواجب أن تدرس — عند مصادرة الفضول — حاجاتهم اجتماعيا ، كما تدرس أحوالهم الاجتماعية عندما نعطيهم اعانات اجتماعية لو كانوا فقراء .. وهذا انصافا .. وتحقيقا للعدالة ..

* * *

وانما فرقت الدول الاشتراكية بين الحالين (المصادرة للغنى — والعطاء للفقر) ولم تسو فى الدراسة لأحوال المرء فى الأمرين معا ، فهى فى العطاء تعطى بروح غير الروح التى تكون عند المصادرة ، وجنحت الى التعميم والدراسة العامة للمجتمع لا للأفراد ، وذلك لشعور الحكام فى هذه الدول الاشتراكية بنقص الوازع الدينى فى المجتمع البشرى الراهن ، فهم يخشون وقوع المشرفين والاخصائيين الاجتماعيين تحت سلطان الاغراء المالى ، أو الخداع العاطفى الذى يجيده الانسان عندما يجد نفسه أمام من هو أقوى منه .. ويشعر بحاجته الى مرضاته ولو بالركوع بين يديه ريثما يحصل على مآربه ..

وفى التعبير بقوله تعالى « **خذ العفو** » تشريع دقيق يصون الوجهة النزاعة الى تقارب الطبقات من احقاد الأفراد على مجتمعاتهم .. فهو تعبير يدلنا على انه اذا كان المرء محتاجا الى المال — ولو كثر — للإنفاق منه على نفسه أو على من تلزمه نفقته انفاقا مشروعا .. لم يكن من الواجب عليه حينئذ أن ينفق على من هو احسن حالا منه ، ولم يشرع الشارع له أن ينفق على غيره نفقة اذا كان اهله أولى بها وأحوج اليها من غيرهم ..

وقد استدل (سحنون) بالآية على منع أن يهب الرجل ماله بحيث لايبقى لنفسه ما يكفيه (١) .. وذلك حتى لايسقط المرء صريعا فى الحياة ، فالصدقات انما وجبت ليرتفع بها المستوى المعيشى لمن كان مستواهم منحطا ، وليست مشروعة لتزيد الفقراء فقرا ..

قال كعب بن مالك : قلت يارسول الله ان منتوبتى أن انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم . قال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » (٢) .

ولهذه العلة نفسها كان حجر الرسول على ما زاد عن الثلث فى الوصية ، وجعلها غير نافذة فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة .. هذا من جانب المعطى .

أما الآخذ فلا يصح أن يأخذ الا بقدر حاجته ، فلا يكون جشعا ، كما هو واضح من حديث الرسول لحكيم بن حزام .

قال حكيم : سألت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى . ثم قال لى ياحكيم : « ان هذا المال خضرة حلوة . فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » (٣) .

وهذا المعنى هو الذى يتمشى مع الحديث : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .. وابدأ بمن تعول » (٤) .

وهو لا يتنافى مع مبدأ الايثار الذى امتدح الله به الانصار فى قوله عنهم **« ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة »** (٥) لأنه لم يكن فى المجتمع قادرا على اكرام الفقراء المهاجرين ، وراضيا عن ذلك — غير الانصار ، فهو وصف لم يصل اليه اشتراكى ولكنه اقتصاد الاخاء الاسلامى ، فيه يعطى

---

(١) الاكليل ص ٣٥ (٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٩
(٣) صحيح البخارى جـ ٨ ص ١١٦
(٤) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٩ (٥) الحشر : ٩

المرء حق الحياة لغيره عن رضا ، بينما هو فى حاجة الى هذا الحق .

ولو أن الناس ساروا فى حياتهم هكذا .. كل يتمنى ويعمل جاهدا راضيا لاسعاد الآخرين مؤثرا لهم على نفسه ، لما كان للتطاحن الطبقى وتصارع الطوائف وجود فى مجتمعنا ولا مكان فى صفوفنا .. فهو نمط يسمو على اشتراكية المال فى الواقع ، لأنه خروج عن المال ليشترك فيه المحتاجون اليه .. وهو خلق من الاخلاق الكريمة التى تجعل من مثلهم العليا فى الحياة ليس مجرد الرضا بالمشاركة فى أموالهم ، بل هو الرضا بمنح حقوقهم فى الحياة كلها للمحتاجين — هو خلق يجعل من هؤلاء الماء البارد الذى يطفىء لهب المادية فى نفوس الماديين ، بل ويجعلهم هم الظل الوارف الذى يهب نسيمه على الانسانية كلها روحا وسلاما . وأمنا وسعادة — انه الخلق الذى يملك به أهله قلوب الناس جميعا ، وفى كل وقت ، عندما تتصرم وتتفرق الجماعات من حول الأغنياء الذين يقل مالهم كما فى الحديث :

« انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم » .. وفى مقدمتها الايثار ..

ابو ذر وفضول الأموال :

كان أبو ذر ينهى الامراء والأثرياء عن الترف ويدعوهم الى انفاق أموالهم فى سبيل الله ، ويحرم الكنز ولو اخرجت زكاته مادام فى المسلمين من يحتاج هذا الكنز ، فهو ليس كالشيوعيين الذين يصادرون ثمار جهود الكادحين دون حاجة أو تعويض ، وانما يؤمن بالملكية ولكنه يدعو الى بذل كل ما يفيض عن الحاجة فى سبيل الله ، ويجد هذا واجبا بينما كان يرى غيره من الصحابة ان ما بعد الزكاة والواجبات المالية الأخرى يكون البذل منه مستحبا .

وسواء أكان البذل الذى شرعه الله فى فضول الأموال من باب الوجوب أو الاستحباب فهو سد منيع يقى من تسلل الشيوعية ويحمى من الفرقة الطبقية .

* * *

٣ ـ حق الفقراء يوم الحصاد

قال الله تعالى : ((**وهو الذى انشا جنات معروشات وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفا اكله ، والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا ، انه لايحب المسرفين**))(١)

دعـــوى النســـخ :

روى عن ابن عباس أن الحق الذى فى الثمار هو ما كان يتصدق بــه يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ، ثم نسخ بالزكاة .. وهذا هو مذهب سعيد بن جبير .

وحجة الذين يذهبون هذا المذهب هى أن سورة الأنعام مكية ، وأما آية الزكاة فنزلت بالمدينة .

بطـــلان الدعـــوى :

وهذه الدعوى باطلة ، اذ روى ابن الجوزى عن ابن عباس وقتادة أن السورة مدنية .. وبذلك تنهار حجة الذين يزعمون نسخها .

كما نقل عن ابن عباس رواية أخرى يقول فيها : ان حق الثمار هو الزكاة الواجبة ، فآية الزكاة تؤكد المطلوب فى الآية ولا تنسخه .

ويقول الرازى : لا نسلم بأن الزكاة لم تكن واجبة بمكة ، وكون آيتها مدنية لا يدل على ان الزكاة نزل تشريعهـــا فى المدنية . فالوحى الذى ينزل بالتشريع ليس هو القرآن فقط .

والقول بأن الآية لم تنسخ هو مذهب أنس به مالك ، وطـــاوس ، والحسن وجابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن الحنفية ، وقتادة .

ما المـــراد بالحصـــاد ؟

روى فى هذا تفسيرات كلها تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتبعث المودة بين طبقات المجتمع .

---

(١) الأنعام : ١٤١

(أ) قال على بن الحسن وعطاء ومجاهد وحماد : هو اطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر للفقراء .

(ب) واخرج ابن مردويه وابن النحاس فى كتابه عن النسخ من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى تفسير قول الله سبحانه ((**وآتوا حقه يوم حصاده**)) . هو ما يسقط من السنبل (١) ولكن دراجا وشيخه أبا الهيثم ضعيفان كما يقول علماء رجال الأثر . وقد قيل يؤخذ بالضعيف فى فضائل الأعمال .

(ج) وقال الربيع : هو لقاط السنبل .

(د) وقال مجاهد : كانوا يجيئون بالعذق عند الصرام فيأكل منه من مر .. وما قاله الربيع وابراهيم ومجاهد مشروع عندهم على سبيل الندب والاستحباب .

(هـ) وقال آخرون : الأمر للوجوب ، اذ فى المال حق يوم الحصاد غير حق الزكاة ، وهو اطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر للمحتاجين .

***

ما المراد بيوم الحصاد ؟

قال ابن عباس : هو يوم يكال الزرع والثمر ويعلم كيله (١) .

رأيى فى الآية :

ارى أن الآية تضمنت أمرين :

١ — ما يعطى على سبيل الهدية والمنحة يوم الحصاد .. وما يترك للفقراء من لقاط السنبل .. وهو مشروع ندبا ، وتوجبه الأريحة ، ومقداره متروك لظروف الناس وطباعهم ، ومدى تدينهم وتنافسهم فى البر .

٢ — تعجيل اخراج زكاة ما بلغ النصاب بمجرد معرفة قدر المحصول .. وطلب التعجيل باخراج الزكاة يتضمن تأكيد فريضة الزكاة تأكيدا جعل الشافعى وكثيرين من السلف يفتون بقتال تاركيها .. وجعلت بعض العلماء يحكمون بكفر الذين لا يؤتون الزكاة ، مستنبطين هذا من الشرط فى قوله تعالى ((**فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**)) (٢) — فان مفهومه أن من لم يصل ، أو لم يؤد الزكاة لايخلى سبيله ، وانما يهراق دمه (٣) .

---

(١) الاكليل ص ١٠١ (٢) التوبة : ٥ (٣) الاكليل ص ١١٦

٤ ـــ حق الضيافة والمودة

وصـــف الله المتقين فقـــال : « **ان المتقين فى جنات وعيون . آخذين ما آتاهم ربهم ، انهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليل مـــا يهجعـــون . وبالأســـحار هـــم يستغفرون . وفى أموالهم حـــق للســـائل والمحروم** » (١) .

***

قال ابو عبد الله بن حزم : قوله سبحانه « **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** » نسخ بآية الزكاة .

وهذا القول مردود ، لأن كلمة (**حق**) عامة المدلول ، والحقوق التى فرضها الله فى المال ليست هى الزكاة فقط ، فالجائع علينا اطعامه ولو كنا قد اخرجنا الزكاة ، وتلزم الدية البلد الذى مات فيه جوعا اذا كان قد طلب الطعام فلم يطعمه احد ، وان كانوا قد أخرجوا الزكاة .

والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : «من لايرحم الناس لايرحمه الله» . (من كان على فضلة . . ورأى اخاه جائعا عريان فلم يغثه . . فما رحمه بلاشك)(٢)

وهكذا الأضحية واجب على القادر عند الحنفية ، وهى شىء غير الزكاة، ولا يسقط وجوبها اخراج الزكاة . .

والآية هنا تجعل للسائل والمحروم حقا من الحقوق الواجبة فى المال ، فوجب أن يبقى هذا الحق مع قيام حق الزكاة ، لأن الزكاة قد لاتسد هذه الحاجة الاجتماعية . . فاذا كان ابى أو ابنى محروما ويشعر بالحرمان من شىء مباح انا قادر على تحقيقه له ، فانه يجب على ان أمحو شقاءه وحرمانه، بينما الرأى الذى عليه جمهور الفقهاء انه لا تعطى الزكاة لهما ، ويقولون : ان من تجب على المزكى نفقته لايدفعها اليهم باسم الفقراء والمساكين .

ودائرة الحرمان الممض ، والاحتياجات التى تدفعنا للسؤال كثيرة ،

---

(١) الذاريات : ١٥ ـــ ١٩

(٢) هذه عبارة ابن حزم ص ٩ من آراء تقدمية

قد تكون فوق النفقات الضرورية التى تشبع الجوف وتستر العورة وتدخل المرء فى زمرة مستحقى الزكاة .

ولقد قال ابن عباس : المراد بالحق الذى للسائل والمحروم : هو ما توصل به الأرحام ، أو يقرى به الضيف ، أو يحمل به الكل العاجز ، أو يعان به المحروم ، وليس بالزكاة ، وانما هو أمر زائد عليها ، ولم ينسخ بالزكاة .

انها — اذن — آية المروءة التى تحمى المجتمع من ثورة المحرومين وذوى الحاجة ، كما تحمى الأسرة والجماعة من شر التفكك ، وتعمل على تقوية أواصر القربى والمودة ..

وليس هذا غريبا ، فقد أكدت السنة حق الضيافة بما لايتطلب مزيدا .. ففى صحيح البخارى عن أبى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » .

فالحديث يجعل حق الضيافة — الذى استنبطه ابن عباس من الآية — فريضة فى مدتها المشروعة ، ولا يعتبر ذلك نافلة وصدقة اختيارية الا بعد ثلاثة أيام ..

* * *

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » .

وقد روى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعبد الله بن عمرو : « وان لزورك — أى ضيفك — عليك حقا » .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه » ..

وقد بلغ من توكيد هذا الحق أن مانع الضيافة تعلن عليه الحرب كمانع الزكاة ؛ فقد روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال : قلنا :

يارسول الله . انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا (١) . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » (٢) .

***

وعظمة هذا المبدأ تتجلى فى معالجة المشكلات والعقد النفسية التى تصحب الحرمان والحاجة حينما نجعل جزءا من أموالنا للسائل والمحروم .. فى اى مستوى كان الحرمان وكانت الحاجة .

وفى الميدان التطبيقى للآية وجدنا أوقافا اسلامية موقوفة على العائلات الكريمة التى ينبغى الا تسقط عن مستوى تتحطم روحها المعنوية حينما تنزل عنه ؛ مراعاة للأثر المعروف (أكرموا عزيز قوم ذل) .

كما كان يذهب القوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسباطات التمر ؛ يعلقونها فى المساجد لمن كان فى نفسه شهوة للتمر ..

كما أن الآية ــ بهذا التأويل الذى ذكره ابن عباس ــ تحل مشكلة رقيقى الحال من الذين يفدون الينا من بلاد نائية ، وهم فى حاجة الى الضيافة بعض الوقت ، ريثما ينجز أحدهم عمله ؛ أو يبحث له عن عمل يكتسب منه قوته ، دون تعال منه على نوع العمل ، أو تأنف من وسيلة كسب القوت .

مثل هؤلاء الغرباء المكدودين من أجل السعى على عمل يقتاتون منه .. هؤلاء وأمثالهم ممن تضطرهم الظروف لاستضافتنا : هم أولى الناس بالحدب والعطف والايواء .. وليس فى تشريع اى دولة ما يكفل لهم هذا الحق .. ولكن فى التطبيق العملى للاسلام وجدت (المضايف) واوقفت عليها الأوقاف .. لكيلا يتلاشى معنى المروءة من المجتمع .. ولئلا تنعدم الأريحية من أبناء الذين يقيمون هذه « المضايف » ويوقفون عليها هذه الأوقاف ..

وهو لون من الوان الروح التعاونية ، ومثل عال للخلق الذى ينشده فلاسفة الاجتماع والاقتصاد ، حين يقتطع المرء جزءا من ماله للسائل والمحروم .

* * *

---

(١) القرى ما يقدم للضيف ، والمعنى يقدمون لنا طعاما .
(٢) صحيح البخارى ج ٨ ص ٣٨ ــ ٣٩

٥ ـــ التعجيل بالزكاة والفروض المالية

قال الله تعالى : **« وانفقوا من ما رزقناكم من قبل أن ياتى احدكم الموت فيقول : رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين »** (١) .

***

دعوى النسخ وبطلانها :

نقل السيوطى فى الاتقان قولا بأن هذه الآية نسختها آية الزكاة (٢) ..

وقد ابطل السيوطى نفسه هذا القول فقال : ان الآية يصح حملها على الزكاة ، وقد فسرت بذلك فلا نسخ .

وقد روى الخازن والبغوى عن ابن عباس ان المراد بقوله : **« وانفقوا من ما رزقناكم »** هو زكاة الأموال (٣) .

وقال القرطبى : نزلت الآية **« وانفقوا من ما رزقناكم .. »** الخ .. وتدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة .

وأى نزعة انسانية اعظم من أن يكون احد قوانين الاشتراكية وهو اعطاء حقوق الفقراء والمحتاجين المسماة بالزكاة لهم فى مواعيدها دون تأخير أو احتيال على القانون . ؟ !

ولقد اعتبر الرسول أولئك الأغنياء الذين يتكاسلون فى دفع الزكاة حتى يموتوا مع الكفار الذين يطلبون العودة الى الحياة لاصلاح ما افسدوه من شأن انفسهم فلا يستجاب لهم .

فقد أخرج الترمذى عن ابن عباس انه قال : « من كان له مال يبلغه حج بيت ربه ، او تجب فيه زكاة فلم يفعل ، سأل الرجعة عند المـوت » . فقيل : انما يسأل الرجعة الكفار . فقال : سأتلوا عليكم بذلك قرآنا .. ثم قرأ هذه الآية : **« وانفقوا من ما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين »** (٤) .

---

(١) المنافقون : ١٠ (٢) الاتقان ٢ / ٢٣ ط عثمان

(٣) تفسير الخازن وبهامشه البغوى ٧ / ٨٥

(٤) الاكليل ص ٢١١

فالاسلام يضع النظام الذى ينصف الفقير من الغنى ، والضعيف من القوى . والعاجز من القادر ، ويضع معه الدعوة المشددة الى انفاذه ، ولا يعتبر المرء مواطنا صالحا الا اذا أنصف الفقراء واعطى حقوق الجماعة قبل موته .. الا تسمع الى هذا فى قوله **« لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين »** (١) فيجعل الصدقة مقدمة مقرونة بالصلاح ..

وفى هذا المعنى يقول ابو هريرة : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اى الصدقة اعظم أجرا : قال : « ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » (٢)

* * *

هل فى المال حقوق غير الزكاة ؟

لعل القارىء قد تأكد له من عرض الآيات السابقة : أن الزكاة ليست هى كل شىء فى بناء المجتمع الاسلامى المتكافل .. وان هذا الذى نقلناه سابقا عن ابن حزم لم يكن حديثا لا اصل له فى نصوص الشريعة .. بل ان هذا هو ما كان أبو ذر يحب تأكيده عندما بدا المجتمع الاسلامى يتطور بعد الفتوح الاسلامية والاختلاط بالحضارات والنظم الأجنبية فى البلاد المفتوحة .

فلقد كان يرى أن حق الله فى مال الأغنياء لايقف عند ايتاء الزكاة المفروضة، ويرى ان لله حقوقا اخرى : هى حقوق البر الخالص القائم على العطف والرحمة.

* * *

ويروى الرواة : ان كعب الاحبار كان فى مجلس عثمان بن عفان : وسأل عثمان الحاضرين : ارايتم من زكى عن ماله . أيبقى فيه حق لغيره ؟ فقال كعب : لا . يا امير المؤمنين .

فدفع « أبو ذر » فى صدر كعب وقال : كذبت . ثم تلا : **« ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، واقام الصلاة وآتى الزكاة .. »** (٣) الآية .. فهو يذكر الزكاة بعد ان ذكر اعطاء المال للفقراء وغيرهم برا بهم ودفعا لحاجاتهم .

* * *

---

(١) المنافقون : ١٠
(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٧
(٣) البقرة : ١٧٧

التطبيق العملى :

ولقد راينا فى حياة المجتمع الاسلامى صورا تؤكد هذه الحقيقة عبر التاريخ : فهذه الأوقاف الخيرية التى تحبس على علاج المرضى ورعاية الحيوان حتى الكلاب والقطط ، وعلى الايحاء وبعث الأمل فى الشفاء بوسائل مختلفة ، منها أن يمر بعض الناس فى المشافى العامة ، ويحدث احدهم الآخر بصوت يتصنع فيه التكتم والسرية ولكن بحيث يسمع المريض الحديث الذى مؤداه ان المريض كان فى حالة متعبة ولكنه تحسن عن ذى قبل وجاوز مرحلة الخطر .. وهؤلاء المتحدثون يأخذون أجرهم من أوقاف وقفت على هذا الغرض .. وهكذا هناك أوقاف لرعاية الطفولة : من ريعها تعد صنابير (حنفيات) للبن ولعصير الليمون ، يأخذ منها الفقراء حاجة أولادهم ، ينظم الضمير صفوفهم .. وهناك الأوقاف التى حبست لتشجيع العلم ورعاية الطلاب والعلماء .. والتى حبست على المساجد ، وعلى كسوة الكعبة وعلى فقراء الحجاج ، وهناك من صور التطبيق العملى لما لم يصل اليه ابناء اى مجتمع اشتراكى غير اسلامى مبدأ الأشعريين الذى كانوا اذا ارملوا (قل زادهم) فى سفر أو حضر جمعوا أزوادهم وطعامهم ثم اقتسموه فيما بينهم بالسوية ...

وهكذا رابنا نظم الضيافة ورعاية حقوق الجار ، ووفاء الأمة للنذور لدرجة التشاؤم اذا لم يف صاحب النذر بنذره ، والدعوة الى صلة الأرحام مع قوانين الشريعة التى تنظم النفقة على الاقارب ..

هذه الصور التطبيقية والتشريعية تنطق بأن التكافل فى الاسلام لم يكن مجرد نظرية فلسفية ، وانما كان دائما واقعا اجتماعيا يقوم القانون على رعايته وتحرص تقاليد الأمة على انفاذه ووجوده ..

وكان حملة النظام الاسلامى انفسهم صورة لمبادئهم ، فقد حكى المؤرخون ان معاوية ارسل الى « أبى ذر » الف دينار فى جنح الليل ففرقها على المحتاجين .. فلما صلى معاوية الصبح دعا برسوله الذى ارسله الى ابى ذر بالمال وقال له : اذهب الى ابى ذر فقل له : انقذ جسدى من عذاب معاوية فانه كان ارسلنى بالمال الى غيرك فاخطأت واتيتك ، فهات المال الذى اعطيتك . فقال له ابو ذر : يا بنى قل له : والله ما اصبح عندنا من

دنانيرك دينار ، ولكن أخرنا ثلاثة أيام حتى نجمعها ، فلما عرف معاوية صدق ابى ذر فى دعوته ارسل الى عثمان يطلب منه ان يستدعى أبا ذر (١) .

* * *

وقدمت لعبد الرحمن بن عوف يوما سبعمائة راحلة تحمل البر والدقيق والطعام ، فلما دخلت المدينة سمع لأهل المدينة رجة ، وبلغ عائشة ذلك فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عبد الرحمن لا يدخل الجنة الا حبوا » .. فلما بلغه الخبر اسرع الى عائشة وقال لها : يا أمه : انى أشهدك انها بأحمالها واحلاسها فى سبيل الله . ارجو بذلك أن ادخل الجنة قائما لا حابيا ....

***

تلك هى حرية رأس المال فى المجتمع المسلم الذى يحذره قرآنه من الطغيان والاستبداد والاستغلال عند الغنى والثراء فى أول سورة نزلت من السماء فالله يقول ((**كلا : ان الانسان ليطغى . ان رآه استغنى . ان الى ربك الرجعى**)) (٢)

* * *

تلك هى حرية رأس المال فى المجتمع الاسلامى تجعل هذا التاجر العملاق يعزل نفسه عند اختيار واحد ممن اشار عمر بن الخطاب بتولية احدهم خلافة المسلمين من بعده .. وقد كان فى استطاعته — وهو من هو مالا وصحبة — يستطيع أن يكسب الرأى العام لصالحه .. أليست صلاة الرســول وراء أبى بكر من أهم العوامل التى رشحته للخلافة .. وهكذا كان عبد الرحمن اماما للرسول يوما من الأيام ، وهى امامة لم يشرف بها الا أبو بكر وعبد الرحمن هذا .. فأين من هذا الرأسمالى المصرى (عبود) الذى صنع برلمانا لحسابه كيما يصل به الى مآربه الذاتية كما تحكى الصحف ؟ وهكذا قل فى الرأسمالية المستغلة لنظم الحكم فى كل مكان غير اسلامى ..

* * *

---

(١) لواء الاسلام س ١٤ ع ١١ ص ٦٩٠.
(٢) العلق : ٦ — ٨

امتصاص فائض الأموال

قال الله تعالى « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم** » (١) .

***

١ — وزعم محمد بن حزم أن هذه الآية نسختها آية الزكاة .. وهذا قول باطل ؛ لأن آية الزكاة تدعو الى اخراج جزء معلوم من المال للفقراء والمساكين وسائر مستحقى الزكاة .

وهذه الآية : تدعو الى اخراج فائض الأموال بعد الزكاة فى المصالح العامة ، من رعاية فقير أو صلة رحم أو بناء مؤسسة خيرية عامة ، وما الى ذلك من وجوه النفقة فى سبيل الله ، فكلا الآيتين يقرر النفقة فى سبيل الله ، وليس بينهما تعارض .

٢ — ويروى عن السدى : أن آية الكنز نزلت فى مانعى الزكاة .. تحذرهم البخل وتنذرهم عاقبته .. بينما آية الزكاة تحضهم على الدفع والبذل ..

٣ — واذا رجعنا الى ما قاله علماء الشريعة فى هذا المجال وجدنا ما تتضاءل امامه نداءات الاشتراكيين المحدثين :

فقد روى عن على بن أبى طالب فى تفسير الآية : أربعة آلاف فما فوقها كنز ، وما دونها نفقة .. ومعنى هذا ان ما زاد على أربعة آلاف درهم وجب ان يكون فى صالح الجماعة البشرية .. فهل ياترى كان هذا اصلا لما اصدرته بعض الحكومات الاشتراكية كمصر من فرض ضريبة قدرها ٩٠٪ على كل ايراد يزيد على حد معلوم مثل عشرة آلاف جنيه ، ومن تحديد قيمة الأسهم التى يمتلكها الفرد فى الشركات المختلفة بما لا يزيد عن عشرة آلاف جنيه (٢) ؟ !

ان الاسلام ترك فائض المال لصاحبه ودعاه الى أن ينفقه بمعرفته ، ليشعر بلذة البذل كما شعر بتعب الكسب ، فتزيده هذه اللذة مثابرة على

---

(١) التوبة : ٣٤

(٢) كان هذا فى ٢٣ يوليو ١٩٦١ وهو فيما يسمى القرارات الاشتراكية بمصر .

الكسب ... ولكن حينما انطمست معالم الاسلام والهدى فى المجتمع ، فسدت القوانين منذ غشينا الاحتلال الزائل الى غير رجعـــة ، ولم تضرب على يد السفهاء الذين ينفقون أموالهم فى غير ما يعود على وطنهم بالخير ، وجفت ينابيع الرحمة ، وطغى الجشع المادى على النفوس فلم تر للعارى وللجاهل وللضعيف وللفقير حقوقا .. حينما حـــدث هذا — والتفصـــيل شر من الاجمال — كان لابد من أن يقرع عبيد الشهوات بالعصا .. فكانت القوانين الاشتراكية المذكورة بتطبيقاتها السيئة التى اشركت الأغنياء فى الفقر مع الفقراء . **((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم))** (١)

دعا الله أصـــحاب الثراء العريض الى دين ينصـــف الفقراء فبخلوا واستغنوا واعتزوا بنظام الارض ، **و ((نسوا الله فأنساهم انفسهم))** (٢) وكان لهم من انظمة البشر ما جعلهم يتلفتون الى الله وشرائعه .. ولكن بعد فوات الأوان ..

* * *

.. حقا كان بعض هؤلاء الذى انطبقت عليهم القوانين الاشتراكية فى مصر يعرفون حقوق الله والوطن فيؤدونها .. ولكن .. هكذا جر البخلاء بالحق عليهم قانونا واحـــدا .. فكهذا يقول القرآن : **((واتقوا فتنة لا تصـــيبن الذين ظلموا منكم خاصة))** (٣) ، فقد كانت أنانية عامة الرأسماليين هى الفتنة التى دفعتنا الى ثورة تأخذ لنفسها من الأوضاع الاستثنائية ما يؤمنها .. رغم ما نعلمه من أن اعتماد الشعوب على حكوماتها فى نواحى البر يقوض معانى المروءة ويقضى على ركيزة هامة فى تقدم الجماعات والشعوب ، وهى ركيزة التعاون بين الشعب وأفراده وبين حكومته عندما يعجز دخل هؤلاء عن البذل فى وجوه البر والاصلاح الاجتماعى .. ولكن أثبتت الأيام أن القوانين حين لاترتبط بالدين تشقى الشعوب ، ولهذا كانت الثورة على هـــذه الاجراءات الاستثنائية .

* * *

آية الكنز فى النظم الاقتصادية المعاصرة :

نحن نتساءل عن سر الغلاء فى وقتنـــا الحاضر ؟ ويجيب علمـــاء الاقتصاد : ان زيادة كمية النقد أو كمية الوسائل التى تحل محله فى الشراء

---

(١) النساء : ١٦٠ (٢) الحشر : ١٩

(٣) الانفال : ٢٥

تؤدى الى اضعاف قوتها الشرائية بنسبة هذه الزيادة ، فترتفع اثمان الأشياء بنسبة تكاثر النقود أو ما يماثلها كالاوراق المالية .

وفى مصر مثلا وفرة من النقود ادت الى اضعاف قوتها الشرائية ، والى ازدياد الطلب على مختلف البضائع لوفرة هذه النقود ، والثراء الطارىء على كثير من الأفراد .. وعلاج هذا يكون باحدى وسيلتين :

١ — تجميد النقود ووسائل الشراء المتداولة والمودعة ، وجعلها كلها فى أيدى الحكومة التى تستبدل بها حينئذ نقودا جديدة توزعها على الأفراد والهيئات حسب حاجاتها ببطاقات كبطاقات التموين .

وقد نجحت هذه الوسيلة فى بلاد كثيرة أصابها تضخم نقدى مثل بلجيكا وايطاليا عقب الحرب العالمية الثانية .

٢ — امتصاص الزائد من النقد فى مشروعات انتاجية ثابتة (١) .

وهنا نجد أن الآية تحرم كنز الأموال ، وتأمر بتسخيرها وافادة الجماعة منها حتى لايكون هناك فائض يؤدى الى الغلاء ، فيتدمر المجتمع اقتصاديا . وقد يؤدى هذا الفائض الى الطغيان والاستغلال الجشع « **كلا ان الانسان ليطغى . أن رآه استغنى** » (٢) ، فيؤدى هذا الطغيان الى تدمير المجتمع اجتماعيا بايجاد فوارق جماعية وطبقات متشاحنة .

كما أن استغلال فائض الأموال يؤدى الى زيادة الانتاج فيقل التكالب على السلع المعروضة ، وينخفض ثمنها ، لأنه اذا كثر العرض للسلعة انخفض ثمنها ، ولو الى حين .. أو عاد الأمر الى الثمن الطبيعى .

ومن حرص الاسلام على استغلال المال واستثماره حرم الكنز ، كما حرم الربا ، فكثير من الصناع وذوى الطاقات الانتاجية تحملهم فوائد القرض على الجبن ويخشون ان يعجزوا عن سداد هذه الفوائد بينما يكونون على شىء من الشجاعة لو اتيح لهم من المال ما يستغلونه دون أن يضيفوا الى هم الدين الأصلى هم الفائدة .

وفى تشجيع القروض من الأغنياء أو من الدولة للأفراد أو الجماعات — عند وجود ضمانات سداد هذه القروض — ما يزيد فى دخل المقترضين ، ويوفر

---

(١) الاقتصاد السياسى للدكتور على عبد الواحد وافى ص ٢٢٦ — ٢٣٤
(٢) العلق : ٦ ، ٧

العمل لكثير من العاطلين ، ويتيح الفرصة لمن يستطيع ان يزيد فى انتاج بلاده ان يفعل ..

كما ان تحريم الربا يحمل معنى آخر : هو منع أصحاب الأموال من القعود كسالى فى انتظار ارباح أموال قد تضيع هى وأصحابها بسبب كوارث طبيعية او دولية . او شخصية ، وحملهم على استغلال أموالهم بأنفسهم ..

وآية تحريم الكنز وآية تحريم الربا كلاهما يقرران فى صراحة ضرورة محاربة استعلاء راس المال وطغيانه على الكرامة الانسانية التى حرص الاسلام عليها قبل ان تظهر لجان حقوق الانسان بثلاثة عشر قرنا ونصف فى كثير من قضايا التعامل الانسانى .

فهو يرفض توقيع المدين على العقود البيضاء بل ويرفض مجرد املاء الدائن مستند الدين ، ويجعل للمدين الحق الأول فى املاء دينه ((**وليملل الذى عليه الحق**)) (١) ..

كما يبطل الاسلام ثواب الصدقة بالمن والأذى لأنهما مظهر لاستعلاء راس المال .

قال تعالى : ((**يايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**)) (٢)

قال سفيان : من من (٣) فسدت صدقته . فقيل له كيف المن ؟ فقال : ان يذكره ويتحدث به ـــ والأذى أن يظهر المتصدق الصدقة ، أو يعير بها الفقير .

وقيل : المن هو استخدام الفقير بالعطاء ، والأذى تعييره بالفقر (٤) .

* * *

الكنز والحلى :

لم يأخذ الامام الشافعى بعموم قوله تعالى : ((**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم**)) (٥) فى الحلى المباح

---

(١) البقرة : ٢٨٢ (٢) البقرة : ٢٦٤
(٣) من الثانية : بفتح الميم وتشديد النون ، من المن .
(٤) اركان الاسلام الخمسة للدرديرى ص ١٠٩
(٥) التوبة : ٣٤

كحلى النساء ، لأن الآية سيقت للذم فلا تعم عنده الحلى المباح ، بناء على قاعدته الأصولية التى تقرر أن اللفظ العام الوارد فى معرض المدح والذم لاعموم له ، لأن المقصود منه الحث فى المدح ، والزجر فى الذم (١) .

ولكن الشوكانى روى فى نيل الأوطار من الأحاديث ما يوجب الزكاة فى حلى النساء وان لم يعتبرها كنزا ، اذ أن الحلى انتفاع بالمال فى التجميل الذى به تكون الحياة بهيجة ممتعة طيبة .

* * *

---

(١) دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطى ص ٦٥

تفتيت الثروة بالميراث

١ ـ توريث النساء

(أ) قال الله تعالى : « **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر ، نصيبا مفروضا** » (١) .

* * *

(ب) وقال هبة الله : نسخت هذه الآية بقوله تعالى بعد ذلك : « **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين** » (٢) .

وهذا القول باطل : لأن الآية الأولى انما جاءت لمجرد بيان أن للنساء فى الميراث حقا ، كما أن للرجال فيه حقا . وقد كن محرومات منه حرمانا يكدس الثروة فى جانب الرجال بينما يحرم منها النساء وأسرهن فيختل التوازن الاقتصادى والاجتماعى .

وأما قوله سبحانه « **للذكر مثل حظ الأنثيين** » فهو لبيان المقدار تفصيلا .. وتفصيل المجمل ، وايضاح المبهم ليس نسخا ، وانما هو أسلوب بلاغى لتأكيد المعنى وتركيزه فى ذهن السامع .

وقال السيوطى : قوله تعالى « **للرجال نصيب مما ترك الوالدان .** » الآية : هو أصل الميراث ، والأصل لا يعارضه الفرع .

وقد استدل بعموم الآية « **للرجال نصيب** » .. الخ من ورث ذوى الأرحام (٣) .. ولاشك أن توسيع دائرة الميراث حتى تشمل ذوى الأرحام هو توسيع فى مجال تفتيت الثروة وتوزيعها فى أكبر مجموعة يمكن أن يرفع شأنها الميراث ..

* * *

---

(١) النساء : ٧ (٢) النساء : ١١

(٣) الاكليل ص ٦٢

٢ ـ ميراث الزوجات

قال الله تعالى « **والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ، ان الله كان على كل شيء شهيدا** » (١)

* * *

وقال بعض العلماء : ان هذه الآية منسوخة بقوله تعـالى « **واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله** » (٢) .

وقد رفض « أبو مسلم » دعوى النسخ قائلا :

المراد بالذين عقدت ايمانكم الزوجات ، والنكاح يسمى عقدا ..

وهذا هو الوجه المختار الذى يتسق مع اول الآية « **ولكل جعلنا موالى مما ترك : الوالدان والأقربون ، والذين عقدت ايمانكم ، فآتوهم نصيبهم** » (٣)

والمعنى : أعطوا الموالى ـ وهم الوارثون ـ حقهم ، والوارثون هم : الوالدان والأقربون والزوجات ، ولا تعطوا الميراث لغيرهم وتحرموهم منه .

وتوريث الزوجة أمر محكم لم ينسخ ، وقد حدد الله لها نصيبا معلوما من التركة ، وقد كانت هى نفسها قبل ذلك تعد ميراثا كسائر المتاع ..

ولا شك أن اعطاء الزوجة نصيبا معلوما فى الميراث ، يوسع الدائرة التى ينتقص فيها من أموال أسرة الميت ، ويقيم للمرأة كيانا فى المجتمع ، فيجعلها شريكة للرجل فى الكيان الاجتماعى والاقتصادى .. فهى مشاركة فى المال ، وفى البناء النفسى لأفراد المجتمع . وليست كاشتراكية الماديات فقط .

وبتوريث الزوجات والأزواج يعمل الاسلام على نقل المال من أسرة الى أسرة ، فيثبت فى النفوس أن المال ليس وقفا على جنس أو سلالة حتى يتكاثر عندها دون غيرها ، كما يقيم التطبيق العملى للمبدأ السامى فى

---

(١) النساء : ٣٣ (٢) الأحزاب : ٦
(٣) النساء : ٣٣

شأن توزيع المال بين افراد المجتمع وطبقاته **« كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم »** (١) .

ومن عجب ان يشرع الاسلام التباعد فى تحديد من يحل زواجهن ومن يحرمن ولو كان التباعد نسبيا ، ثم يشرع الميراث مع هذا التباعد ، امعانا فى العمل على جعل المال متداولا بين اكبر عدد من مجموعات الناس .

* * *

٣ - عطاء غير الوارثين من التركة

قال تعالى : **« واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا »** (١) .

* * *

وقال الضحاك وابن المسيب وقتادة : نسخت هذه الآية بالمواريث ، وقد روى هذا ايضا عن ابن عباس فى رواية عنه لعطاء .

١ — والواقع ان هذه الآية لم تنسخ ، وقد عارض القول بالنسخ الامام البخارى فى صحيحه ، فقد روى عن ابن عباس انه قال : ان اناسا يزعمون هذه الآية نسخت .. ولا : والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس .. هما واليان : وال يرث وذاك الذى يرزق — اى يعطى — ووال لا يرث فذاك الذى يقول بالمعروف : يقول : لا املك لك ان اعطيك .

ورواية البخارى هذه تنقض ماروى عن ابن عباس من القول بنسخها وتبطله أيما ابطال .. وقد روى عكرمة عن ابن عباس ايضا ان الآية المذكورة محكمة .

٢ — وروى عن عكرمة فى الآية : يرضخ لهم : اى يعطون شيئا غير محدد لهم من الشرع ، فان كان فى المال تقصير اعتذر لهم . فهو المراد بقوله **« قولا معروفا »** .

٣ — وحكى ابن عربى أن قوله تعالى : **« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون »** (٣) .

---

(١) الحشر : ٧ (٢) النساء : ٨
(٣) النساء : ٧

فيه تخصيص غير معين ، ثم جاء التعيين للرجال الوارثين وانصبتهم في آية المواريث .. وهـذا موضوع غير موضوع اعطاء المساكين وذوى القربى عند توزيع هذه الانصبة التى جاءت بها آية المواريث .

اقول : وروعة النظام واضحة فى الآيات ، فقد تحدث القرآن عن توزيع التركة وبيان نصيب المستحقين ، وكان الموضوع يعد ناقصا اذا لم يتحدث عمن يشهدون توزيع هذه الانصبة ونفوسهم تتطلع اليها .. ولذا كان من الكمال التام الذى يتم به الموضوع ان الآية الكريمة « **واذا حضر القسمة .** » فى هذا المجال .

٤ — واخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يعمر قال : « ثـلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس :

« **واذا حضر القسمة ..** » الآية ، وآية الاستئذان « **يايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات** » (١) الآية .

وقوله « **انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** » (٢)

٥ — واخرج ابن ابى حاتم عن ابى العالية قال : هذه الآية مثبتة لاهل الميراث ان يرضخوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من اقارب الميت .

٦ — واخرج عن مجاهد قال : هى واجبة على اهل الميراث : ما طابت به انفسهم .

٧ — وهكذا قال ابن حزم .

٨ — واخرج عن النخعى قال : ان كانوا كبارا ارضخوا لهم ، وان كانوا صغارا قال اولياؤهم ليس لنا من الأمر شىء . ولو كان لنا لأعطيناكم ، فهذا هو القول بالمعروف .

٩ — واخرج سعيد بن منصور — نحوه — وزاد على عبارة النخعى السابقة : « واذا بلغوا امرناهم ان يعرفوا حقكم ، ويتبعوا فيه وصية ربهم »

١٠ — وبناء على ان الآية محكمة : استدل بها العلماء على مشروعية قسمة المشتركات .

---

(١) النور : ٥٨ (٢) الحجرات : ١٣

واستدل آخرون بالآية مع قوله قبل ذلك « **مما قل منه أو كثر** » على قسمة كل شيء وان كان فى قسمته ضرر (١) .. وان كان لى فى هذا المقال الأخير مقال لأنه « لا ضرر ولا ضرار » .

الاصلاح الاجتماعى فى الآية :

تضمنت الآية حكمة بالغة هى أن يرضخ الوارثون لفقراء أسرة الميت ما به يرتفع مستوى أفرادها .. فهى بهذا تشرع لنا قانونا للتكافل بين أعضاء الأسرة الواحدة يقوى الروابط بينها .

ولكن أبناء الحى والبيئة القريبة التى نمت ثروته فى ظلالها وظلالهم ماذا لهم فى هذا المال المتروك ؟

لقد جاءت الآية لتقرر حقا لفقراء الحى ، وبخاصة الذين يلوذون بأسرة الميت ، ويكون بينهم وبينها تعاضد وتساند اجتماعى . وتواد وتزاور . لأنه قد كان لهذه الصحبة وهذا التعاون أثر فى توفير هذا المال . سواء أكان التعاون ماديا أو بالفكر أو بالترفيه ، كما لهما أثر فى منح صاحب المال زيادة من الأمن والطمأنينة والارتياح النفسى ، وكل ذلك له أثره فى الانتاج كما يقول علماء النفس .

وقد عرفت المانيا ضرورة الانتفاع بأموال التركات فى توزيع العدالة الاجتماعية فجعلت منها نصيبا للدولة ينفق فى الصالح العام ، ويؤخذ منها قبل توزيع التركة على الوارثين .. وبهذا سبقتنا هذه الدولة فى الانتفاع بتشريعات القرآن فى دستورها الاصلاحى الذى أصدره « غليوم » .

ومن الممكن أن نخصص من التركات — اذا بلغت حدا معينا — جزءا لفقراء الأسرة ، وجزءا لليتامى والمساكين ، وتقوم بذلك مؤسسات اقليمية ترعى شئون هؤلاء الذين نأخذ لهم من التركات هذه الأنصبة التى نقررها بقانون وتكون بأسمائهم الشخصية .

وقد أصدرت الحكومة المصرية — قبيل ثورة ٢٣ يوليو — قانون الوصية الواجبة ، فرحمت بعض فقراء أسرة الميت ، فهل تصدر الحكومات الاسلامية قانونا يكفل باقى الفقراء والأقارب الذين لاتدركهم رحمة قانون الوصية

---

(١) الاكليل ص ٦٢ .

الواجبة ؟ انه أمل . بل شيء واجب يصرف كما أمر الله فليست الضرائب على التركات حقا عاما يدخل فى الميزانية العامة لغير الباب الذى شرعه الله له وانها وصية من الله للأمة يصان بها الكيان الاجتماعى عن أسباب التهدم الذى تبعثه الفوارق الاقتصادية وما ينشأ عنها من نزاع وصراع اجتماعى مدمر بين الطبقات .

واذا كنا نحترم — دوليا — وصايا « هيئة الأمم المتحدة » أفلا تكون وصايا « الله » جديرة بالطاعة والاحترام ؟ !

ان الحقيقة الواضحة أن الاسلام يسمو فى تشريعاته الاجتماعية على الاشتراكية فى هذه الآية : أليست قد جاوزت حد تفتيت الثروة بين الوارثين الى ما وراء ذلك من الأقارب الذين لا يرثون ، ومن غير الأقارب اذا كانوا فقراء أو يتامى أو مساكين .. حتى لا يكون الميراث علة فى زيادة الفوارق الاجتماعية .. ولذا كان من الواجب عند تحديد ما يخصص لمن يحضرون القسمة من الأقارب والمساكين ملاحظة المال المتروك كثرة وقلة ، وملاحظة ذوى الأنصبة المفروضة يسارا أو اعسارا .. وملاحظة من نرضخ لهم من التركة غنى وفقرا كذلك ..

وفضلا عن هذا الجانب : فان فى نظام الميراث الاسلامى ما يدعم صندوق مال الدولة ، فقد يعود بعض المال الى بيت المال ، وذلك اذا كان الورثة لا يستغرقون جميع المال كما فى حالة : ما اذا لم يترك الميت الا زوجة فانها تأخذ ربع التركة والباقى يرد الى بيت المال .. وقد يعود المال كله الى بيت المال اذا لم يكن للميت وارث .

فأين من هذا نظم الغرب التى ينقل بعضها جميع ثروة المتوفى الى البكر من أبناء الميت دون باقى أفراد الأسرة الذين اعتز بهم فى حياته ، وانس بكثرتهم وعددهم — وربما وعونهم — طوال سنى كفاحه .

أين من هذا نظم الغرب التى يتيح بعضها للمالك الحرية فى أن يوصى بجميع ثروته لفرد أو أكثر من أقربائه ، أو يوصى بها لغير أقربائه ، فتتجمع من جراء هذا وذاك ثروات كبيرة فى يد عدد محدود من الأفراد ، وفى يد فئات معينة .

وقد أثارت هذه النظم الغربية حفائظ الفقراء وأورثتهم الحقد على المجتمع ونظمه ، ونشأ من جراء ذلك الاتجاهات الشيوعية الهدامة ،

والمذاهب المنحرفة ، وادى هذا الى معظم الانقلابات والثورات التى تعرضت لها اوروبا فى العصور الحديثة (١) .

* * *

٤ — حقوق الحلفاء والموالى

قال الله تعالى : ((**والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ، ان الله كان على كل شىء شهيدا**)) (٢) — وفى قراءة — ((عاقدت أيمانكم)) .

واخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنه أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى : ((**واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، ان الله بكل شىء عليم**)) (٣)

ومعنى هذا ان الميراث لأولى الأرحام ، لا للذين عقدت أيمانكم اى حالفتموهم كما كنتم تفعلون فى الجاهلية وصدر الاسلام . فالمراد بالنصيب هو النصيب فى الميراث ..

وهذا القول باطل من عدة وجوه :

١ — قال ابو مسلم : المراد بالذين عقدت أيمانكم الأزواج ، والنكاح يسمى عقدا .. وقد سبق ذكر هذا فى الحديث عن ميراث الزوجات .. ولم يقل أحد بأن ميراث الزوجات والأزواج نسخ . بناء على هذا التأويل .. وكل تأويل يخرجنا عن القول بالنسخ أولى بالاتباع من القول بالنسخ مادام لم يخرج بنا عن دائرة الشريعة الغراء . باجماع المفسرين والفقهاء .

٢ — واخرج البخارى وغيره أن قوله تعالى : ((**فآتوهم نصيبهم**)) يعنى نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة ، فالجملة مستأنفة ، والوقف

---

(١) من محاضرة للدكتور على عبد الواحد وافى عن ((الوقاية من الشيوعية)) (٢) النساء : ٣٣

(٣) الاتقان ٢ / ٢٤ ط عثمان — والاكليل ص ٧٢ — والآية من سورة الانفال : ٧٥

عقب قوله تعالى « **والاقربون** » : فانت تقرأ : « **ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون** » (١) وينتهى الكلام عن الميراث .. ثم تقرأ ابتداء قوله سبحانه « **والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم** » (١) تقصد بذلك حق الحلفاء من النصر والرفادة ..

وفى هذا التأويل ايضا مجال آخر لتفتيت الثروة تلبية لنداء واجب الوفاء بالمناصرة والمعونة الاقتصادية والعسكرية ، فلا تتعالى طبقة أو أمة بمالها ، ولا تحتكر جماعة ولا شعب مالا ولا عتادا يحتاجه الحلفاء فى معارك العدالة والحق والسلام ..

وهذا نمط عال من العدالة الاجتماعية .. يتجاوز حدود الاشتراكية التى بين الأفراد الى الجماعات والشعوب .. !

٣ — وقال الأصم : المراد بالذين عقدت أيمانكم : الحلفاء . فيعطون من التركة على سبيل التحفة والهدية الشىء القليل .. فالآية محكمة ايضا ..

وهى فى هذا التأويل تقرر نزعة اجتماعية رائعة ، فتوصى المسلمين بأن يعطوا حلفاءهم — على سبيل التحفة والهدية — شيئا ما ، فينتقل شىء من مال قوم الى جيوب آخرين على سبيل التحفة ، فيقيم الاسلام رابطة من المودة والحب بين الحلفاء بعضهم بعضا .. فتصل بنا الآية الى ما فوق قوانين الاشتراكية .. الى فلسفتها المثالية ، وهى التساند والترابط المادى والروحى .. وتلك ميزة روحانية نظام الاسلام التى خلت منها النظم الاشتراكية الشرقية والغربية، فكان النظام الاشتراكى المادى ذو المظهر الخلاب تصحبه الأحقاد والتفكك الذى يدعو الى حركات التطهير وحمامات الدم والغدر ؛ لأن النظام الاشتراكى ليس مرتبطا بالمعانى الروحية السامية .

فالاشتراكية المادية تعمل على أن تزيل الفوارق المالية ، ولكن الاسلام فى نظامه يزيل الفوارق الاجتماعية والجماعية ويعمل على تماسك الجماعات روحيـــا .

والاشتراكية المـــادية قد تغفل ما وراء المال من الاخـــلاق والعواطف والجوانب النفسية ، بينما يحرص الاسلام على هذه النواحى كل الحرص ..

٤ — وقال ابو حنيفة : اذا تعاقد رجلان على أن يتوارثا ويتعاقلا ، — اى يشتركان فى دفع دية القتلى — فان ما تعاقدا عليـــه يكون صحيحا ومعمولا به بالصفة التى اتفقا عليها ..

النساء : ٣٣

واستدل على رأيه بالآية « **والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم** » فهى محكمة عنده .

والآية بهذا التأويل تقرر قانونا يدعم الحياة الاجتماعية ، ففى هـذا التعاقد والتحالف بين الأفراد الذين لا يتوارثون توسيع لدائرة الميراث ؛ وبعبارة اخرى : لتوزيع الثروة فى نطاق واسع يتجاوز أصحاب الفرائض من الوارثين المتفق على توريثهم الى من عداهم ممن لم يفش أمرهم ولم يكن لهم واقع ملموس فى التطبيقات ، وبهذا بقى الحكم للأمر حين يوجد . وقد حكى الشنقيطى عن أبى حنيفة وعمن وافقه التوارث بالحلف ، ولكنه ربطه بشرط فقدان الوارث .. وحتى مع هذا الشرط تكون الآية محكمة وتقرر فتح مجال آخر لنقل التركة الى آخرين ليس لهم نصيب مفروض فى التركة ..

٥ — وقال الحسن : الآية فيمن أوصى له بشىء فمات قبل موت الوصى : يؤمر الوصى بدفع الوصية الى ورثة الموصى له .

وفى هذا التأويل تكون الآية محكمة ، وفيها توسيع لدائرة اعادة توزيع الملكية بعد موت الميت ، لأنها تتضمن نقل الملكية الى طبقة اخرى ..

ولا يعترض بأن الموصى له قد يكون غنيا فيتضخم رأس ماله ، لأن روح الاسلام تدعو الى أن تكون الوصية للمحتاجين ، والى ملاحظة حكمة الميراث .. ميراث الأفراد ، وميراث الأمم الذى يسمى بالغنائم والأنفال ، وهى ملخصة فى قوله تعالى « **كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** » (١) ولهذا قال مسروق لرجل حضرته الوفاة فأوصى بأشياء لا تنبغى : « ان الله قسم بينكم فأحسن القسم ، وانه من يرغب برأيه عن رأى الله يضله ، أوصى لذى قرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .

* * *

وقد قال الكيا : ان على الوصى والحاكم والوارث وكل من وقف على جور فى الوصية — من جهة العمد أو الخطأ — ردها الى العدل ، قال تعالى : « **فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهما فلا اثم عليه ، ان الله غفور رحيم** » (٢) .

---

(١) الحشر : ٧ (٢) البقرة : ١٨٢

اما النهى عن تبديل الوصية الذى فى قوله تعالى « **أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلونه** »فهو نهى خاص بالوصية العادلة دون الجائرة (١).

كما حرم الله على المرء أن يفضل أحد أولاده بشيء من المال أو غيره ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « سووا بين أولادكم » .

وبهذا عصم الرسول مجتمع الأسرة من التمايز والوقوع فى خلاف واختلاف طبقى ، وترك للفوارق الفردية والجهود الشخصية بعد ذلك أن تعمل عملها فى بناء الحياة الاقتصادية لكل ولد .. وحسبنا فى تحذير التفرقة بين الأولاد أن ينزل الله فى ذلك سورة بأكملها لتوضيح المآسى التى تنجم عن ذلك هى سورة يوسف عليه السلام .

٦ — وقال ابن المسيب : الآية فى الوصية لا الميراث .. ففيها الحض على الوصية (٢)لكل من تربطنا بهم عقود حلف أو زواج أو غير ذلك .. وبهذا التأويل تكون الآية محكمة ، وهى — الى جانب توسيع الدائرة بين من يقتسمون التركة — تعمل على اقامة رباط اجتماعى ، ومعنى من معانى الوفاء الحى المجسم ، تجسم ذكراه هذه الأعيان المادية الموصى بها .

* * *

٥ — الوصية الواجبة شرعا

قال الله تعالى : « **كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** » (٣)

وقال ابن عربى : اختلف فى ناسخها :

(أ) قيل : نسختها آية المواريث .

(ب) وقيل : نسخها حديث « لاوصية لوارث » .

(جـ) وقيل : نسخت بالاجماع ..

---

(١) الاكليل ص ٢٣ ، ٢٤ — والآية من سورة البقرة : ١٨٠ ، ١٨١
(٢) الاكليل ص ٧٢ (٣) البقرة : ١٨٠

وهذه الأقوال كلها باطلة والآية محكمة لم ينسخها شيء .

١ ــ قول ابن حزم :

قال ابن حزم الأندلسى : القول بأن آية المواريث نسخت قوله تعالى « **ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف** » قول خطأ محض ؛ لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ واثبات حكم مضاد له .. وليس فى آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، اذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك بالثلث .

٢ ــ قول الخفاجى :

وقال الأستاذ مصطفى خفاجى : ان آية المواريث لا تناقض حكم آية الوصية ، لأنها لم تتعرض لابطال الوصية مطلقا ، وحديث « لا وصية لوارث » ظنى ــ والظنى لا ينسخ القطعى ــ على المشهور (١) .

٣ ــ قول ابن الجارود :

قال ابن الجارود : لقد تكلم ناقدو الحديث فى بعض رجال حديث « لا وصية لوارث » ، وقد يكون هذا الاسناد هو الذى يشير الشافعى الى جهالة بعض رواته (٢)

٤ ــ النسخ بالاجماع :

وأما من زعم أن آية الوصية نسخها الاجماع فقوله ظاهر البطلان ؛ لأنه لا يصح أن يكون اجماع على غير أساس من القرآن والسنة .. ومادام الأمر كذلك فلا محل للقول بالاجماع مادام القرآن والسنة موجودين ، والسنة هنا هى حديث « لا وصية لوارث » اذا لم نقل بفساد سنده . وهو حديث ليس على اطلاقه ــ ان سكتنا عن سنده ــ حتى ينسخ الآية ، فقد أجاز الفقهاء الوصية فى حدود الثلث مطلقا ، وفى أكثر من الثلث اذا رضى الوارثون .. بناء على الحديث الآخر الذى يقيد اطلاق الحديث الذى معنا .. ونعنى بالحديث الآخر قوله عليه السلام « الثلث والثلث كثير .. انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »

---

(١) صفوف الكلام فى أصول الأحكام ص ١٢٤

(٢) الرسالة للشافعى ص ٤ بالتعليق

وعليه فالوصية للوالدين فى حدود الثلث ، أو حدود رضا الوارثين أمر محكم لم ينفه الحديث ..

وهنالك شىء لا يصح ان يغيب عن الأذهان . وهو ان نصيب الوالدين المفروض فى الميراث قليل — لحكم ليس هنا مجال ذكرها — فقد يكون نصيب الوالدين الثلث : « **وان كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بها أو دين** » (١).

ولقلة النصيب المفروض شرع الاسلام الوصية للوالدين مع النصيب المفروض برا بهما ، وجعله موضع الاختيار ليزيد المورث فيما يوصى به ، أو ينقص ؛ تبعا لحاجة الوالدين ، وحاجة اولاده من بعده .

وليس هناك تشريع أعدل ولا أرحم من هذا فى آفاق التشريع ؛ لأنه لاحظ عاطفة ابوة الميت لأولاده ، وهى قد توحى بحرمان الأب من أجل الأولاد ، ففرض له جزءا قليلا لأن الأب فى الغالب قريب من الوفاة ، ولكنه — سبحانه — يعلم تطلع الوالدين الى ثروة ولدهما وحاجة أولاد المورث التى لاتكون على وتيرة واحدة فهو لا يماثل المورثين الآخرين فى الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

وبر الوالدين لم ينسخه الله بآية من الآيات . وهذه الوصية التى فى الآية لا تزيد عن أن تكون من الوصاية بالبر المذكور فى القرآن .

٥ — تفسير الطبرى :

ذهب ابن جرير الطبرى فى تفسيره الى ان معنى الآية هو : فرض عليكم ايها الموصون — الوصية ، « **اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا** » (٢) . والخير هو المال ، « **للوالدين والأقربين** » (٢) اى الذين لايرثون « **بالمعروف** » (٢) اى أذن الله فيه واجازه فى الوصية .

وعليه فالمراد بعموم الوالدين والأقربين هو خصوص من لايرث منهم ، وبعبارة الفقهاء هو من قبيل العام المراد به الخصوص .

---

(١) النساء : ١١   (٢) النساء : ١٨٠

٦ — تفسير الامام محمد عبده :

قال الامام : لا دليل على ان آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا . كما أن السياق ينافى النسخ ، فان الله اذا شرع للناس حكما وعلم انه مؤقت ، وانه سينسخه بعد زمن قريب فانه لا يؤكده ويوثقه بمثلما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين ، ومن وعيد من بدله .

ثم قال : وجوز بعض السلف الوصية للوراث نفسه بأن يخص بها من يراه احوج من الورثة ، كأن يكون بعضهم غنيا والآخر فقيرا .

ولنا ان نقول : ان أكثر علماء الأمة وأئمة السلف يقولون : الوصية التى فى الآية مشروعة ، ولكن منهم من يقول بعمومها ، ومنهم من يخصصها بغير الوارث .. فحكمها اذن لم يبطل . فما هذا الحرص على اثبات نسخها مع تأكيد الله اياها .. ان هذا الا تأثير التقليد (١) .

٧ — مذهب السلف :

نقل ابو النصر : ان الحسن البصرى وطاووس والعلاء بن زيد بن يسار يقولون : ان الآية كلها محكمة .. وقد ذهب طائفة — منهم الضحاك — الى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يوص بقرابته فقد ختم عمله بمعصية » .

٨ — مصدر الوصية الواجبة :

من العلماء من أوجبوا الوصية للوالدين اللذين لا يرثان ، وللأقارب المحجوبين سواء اقل الميراث أم كثر ، لقوله تعالى « كتب » وقوله « حقا » وهما من صيغ الوجوب التى لحقت آية الوصية .. وعلى هذا عول القانون المصرى فى تشريع الوصية الواجبة .

٩ — متى تجب الوصية :

يقول القرآن « ان ترك خيرا » .. وشرط وجود الخير هو الذى يحدد طريقة التوزيع التى يرضى عنها الاسلام ، وهى التى لا توزع مع المال الموروث فقرا وجوعا وذلا ..

---

(١) تفسير المنار ٢ / ١٣٦ ، والنسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١١٨

وقد رفضت « عائشة » رضى الله عنها أن تكون الاربعمائة درهـم — فى عهدها — « خيرا » يوجب الوصية للوالدين والاقربين ..

كما رفض « على بن أبى طالب » القول بايجاب الوصية على من ترك سبعمائة أو ستمائة درهم ، لأن هذه المبالغ ضئيلة وغير جديرة باطلاق لفظ « خير » عليها فى سياق التكثير ، وان كانت فى ذاتها خيرا من العدم فى سياق الشكرللمنعم ..

وقد قال النخعى : ان الخير هو الف درهم الى خمسمائة درهم .. هذا فى باب الوصية بالمال . ولم تحدد الآية ذلك ، فان كانت الوصية بغيره فلا يمانع فيها أحد (١) .

ومن هذا العرض لتفسير المراد بالخير يستبين أن المراد به ما يزيد على ما يؤمن حياة الفرد اقتصاديا .. وذلك يختلف تقديره باختلاف العصور والبيئات والكوارث والجوائح التى تنتاب الجماعات .. كما يتبين ان الاسلام يحترم الملكية الفردية ويشجع تنمية الدخل الشخصى ، فمصيره للمجموع فى النهاية . بل ان تعدد رؤوس الأموال حماية للعامل من استبداد الراسمالى ، اذ يمكنه أن يترك العمل عنده ليعمل عند راسمالى آخر ..

ولهذا كانت مصادرة الشيوعيين للأموال كلية ، دون احترام لنزعة التملك الفطرية فى الانسان ، ودون تعويض عما صودر — امرا يكرهه الاسلام ويحاربه ..

هذه هى الوصية الواجبة التى تزيد فى دائرة من يتوزعون تركة الميت فتقلم من أظافر استعلاء راس المال .. وهكذا كان الميراث بنظامه العادل المشرق الذى اشتد به هيام الأمريكيين فأرسلوا الى مصر يطلبون قوانينه للانتفاع بها عندهم ، فأين من هذا خلط الرئيس العراقى « عبد الكريم قاسم » فى تعديله نظم الميراث الشرعى .. ؟ !

* * *

---

(١) النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١١٧ .

مبادىء أخرى للتقريب بين الطبقات

ذكرنا من النظم التى تقرب بين طبقات المجتمع قوانين رعاية اليتيم ، ونظام الزكاة — والصدقات المستحبة ، والتكافل الاجتماعى وقرى الضيف وصلة الأرحام ، وحق الحصاد ، وحق الحلفاء ، والميراث والوصية الواجبة ، واشرنا الى ان هنالك فى المال حقوقا اخرى للفقراء والمساكين كالأضحية ، ونحب هنا أن نشير الى باقى هذه النواحى التى من شأنها أن تزيد من دخل الفقير فترفع مستواه وتقى المجتمع وجود التناحـر الطبقى وان لم تكن هذه النواحى فى باب النسخ ، استكمالا للبحث — وهى :

١ — **تحريم الوقف الأهلى** الـذى يحبس على بعض الأسر أراضى وعقارات تزيد فى دخل أفرادها ، وتحجر على هذه الأعيان الموقوفة وتحميها من أن تكون موضع التبادل بين باقى أفراد المجتمع . لأن هذا الوقف تحايل على الخروج من نظام الميراث فى الاسلام .. وبهذا أفتى كثير من السلف .

٢ — **تحريم الكسب غير المشروع** كالرشوة والغش وتطفيف الكيـل ونقص الميزان والربا .. وقد شرع الاسلام قانون « من أين لك هذا » حماية للأفراد من ظلم حكامهم أو استغلال ولاة الأمر لرعيتهم .. وهذا التحريم يمنع الثراء المحرم ، ويحد من ابواب الدخل أمام الجشعين الذين لايحبـون أن يتساووا مع غيرهم فى وسائل الكسب المشروع .

٣ — **الصدقات الموسمية** كزكاة الفطر ، والأضاحى والهدى فى الحج ، والعقيقة وهى الذبيحة تذبح فى اليوم السابع لولادة الطفل شكرا لله ، كما يسن للرجل أن يتصدق بوزن شعر ابنه فضة على الفقراء والمساكين .. هذا فضلا عن الصدقة بوجه عام ، وعما شرعه الله من الحطيطة عن المدين الذى أعسر فعجز عن تسديد دينه كلا أو بعضا .

٤ — **الكفارات عن الخطايا** : ككفارة القتل وكفارة الحنث فى اليمين ، وكفارة الظهار والايلاء ، وكفارة الفطر عمدا فى رمضان ، وكفارات المخالفات فى مناسك الحـج ، وهذه الكفـارات واجبات دينيـة ومدنية يجب على « المحتسب » تحصيلها وتوزيعها .

٥ — **التوازن بين الطبقات** : باعطاء المحتاج حاجته من مال الدولة ، ومما يفىء الله به عليها ، فانه عندما حل فىء « بنى النضير » الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله **« للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهـم**

وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله » (١) ولم يعط للأنصار منه شيئا ، لأن مستواهم الاقتصادى كان مرتفعا عن مستوى المهاجرين ، ماعدا واحدا من الأنصـــار كان فقيرا فألحقه الرســـول بفقراء المهاجرين فى التوزيع .

٦ — **الدعوة الى العمل والكسب** : قال تعالى « **فامشوا فى مناكبهاوكلوا من رزقه »** (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا لـــه » . وقد نهى الاسلام عن التواكل والكســـب من غير عمل جدى : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والقسامة . قالوا وما القسامة يارسول الله ؟ قال : الرجل يكون على طائفة من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا » وينطبق هذا على « مقدم الفعلة » ورئيس العمال الذى لاعمل له الا السيطرة على المستضعفين من العمال واخذ حظه فى الحياة من عرقهم ، وهى لون من ألوان الحياة « بالبلطجة » كما هـــو التعبير المصرى .. ومثل مقدم الفعلة من يعينون فى مناصب كبيرة ، وليس لهم من مناصبهم الا الألقاب دون الأعمال ، وأسماء الوظائف دون مسمياتها .

واثر العمل فى زيادة دخل الفرد ورفع مستواه وتقريبه من طبقـــات الموسرين : أثر واضح لايحتاج الى برهان .

٧ — **تحريم الترف** : فهو ينهك الحياة الاقتصادية لمتوسطى الحـــال فيعيشون فى ضنك واحقاد على الموسرين ، وهو يضطر الموسرين الى البخل، لأن مطالب الترف تتطلب منهم أن يمنعوا الفقراء حقهم فيما لديهم من ثراء ، فتزيد الهوة والفرقة بين الطبقات .

* * *

---

(١) الحشر : ٨   (٢) الملك : ١٥

الفصل الثالث

في سبيل السلام

- بين يدى السلام
- لا عدوان فى الحرم
- لا قتال فى الشهر الحرام
- حق الأسير
- تجنيب الطوائف المتنازعة
- احترام المشاعر الدينية .
- تحريم الزواج لاختلاف الدين
- الحياد والأحلاف .
- التقية (الدبلوماسية)

  ١ ـ مصانعة العدو .

  ٢ ـ دبلوماسية رجل العقيدة

- التعبئة العامة .
- الصلح مع الأعداء
- التناقض والتقدمية .

بين يدى السلام

يجب أن نتعرف اولا حقيقة هذا النشيد العالمى الذى باسمه لبست الذئاب مسوح المسيح .. انه الطمأنينة والأمن الذى لايكون معه نفور بين انسان وانسان ، ولا نزاع بين طائفة وطائفة ، ولا خصومة بين شعب وشعب .

انه الاسم المجد الذى سمى الله به نفسه .. **« هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام .. » (١)**

وهو التحية التى يقدمها الله لعباده المتقين يوم لقائه **« تحيتهم يوم يلقونه سلام » (٢)** .

وهو الرباط الذى يجتمع حوله المؤمنون حين يتلاقون فيصافح بعضهم بعضا ، وحينما تتناجى الأرواح المؤمنة الطاهرة بين يدى ربها الفسيحتين اللتين تتجاوزان المكان والزمان الى حيث يوجد الصالحون فى كل زمان ومكان ، حيث يدعو المؤمن ربه خاشعا فى صلاته « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

وهو العهد الذى يختم به المؤمن مناجاته لربه أن يكون داعيا للسلام حتى اقصى المشرق واقصى المغرب حين يختم صلاته ملتفتا الى يمينه والى يساره قائلا .. « السلام عليكم ورحمة الله » .

وهو بطاقة الأمان الملفوظة يحمى بها المؤمن دمه وماله وعرضه حين يسلم بها على غيره .. ولو لم يعرف صدق قوله **« ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا .. تبتغون عرض الحياة الدنيا » (٣)** .

وهو الدعوة التى تضمن لحاملها الا ترفض يده .. **« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (٤)** .

وهو جائزة المتقين التى ندبهم الله اليها **« والله يدعوا الى دار السلام » (٥) ، « لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون » (٦)**

---

(١) الحشر : ٢٣ — (٢) الأحزاب : ٤٤
(٣) النساء : ٩٤ — (٤) الأنفال : ٦١
(٥) يونس : ٢٥ — (٦) الأنعام : ١٢٧

وهو الأمنية التى يتمناها كل حكيم نقى « **والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا** » (١) وينالها كل حكيم نقى « **ســــلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار** » (٢) فما أحلاه من نشيد .. وما أجـــله من هدف .

انه — من اجل أن نصون السلام — يجب أن نعرف العوامل التى تؤدى الى الاضطراب والتنافر والنزاع والخصوصة فنتلاشاها .. ثم نضـــع بمكان دوافع الشر هذه — بذور الخير والأخوة ، وعوامل المحبة والمودة .

وان أسباب النزاع قد ترجع الى التنازع من أجل القوت فى أحـــوال نادرة .. وقد عالجناها بالمبادىء التى سبقت أحدث النظم الاشتراكية .

وقد ترجع الى العدوان على حقوق الآخرين ، أو استفزازهم ، أو الى اختلاف المشارب والعواطف الدينية بين من يتعاملون ســــويا فى بيت الزوجية ، أو على مسرح الوطن الكبير .. وهذا ما ستعالجه الآيات التى قيل انها منسوخة فيما يلى من صفحات .

* * *

---

(١) مريم : ٣٣ (٢) الرعد : ٢٤

١ — لاعدوان فى الحرم

قال الله تعالى : ((**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا**))(١)

* * *

وقال قتادة : هذه الآية نسخها قوله تعالى ((**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه**)) (٢) .

وقال آخرون : نسخها عموم قوله تعالى : ((**واقتلوهم حيث ثقفتموهم**)) (٢) أى الآية التالية للمزعوم نسخها .

١ — وقول قتادة باطل : لأن قوله سبحانه ((**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا**)) بيان لمرحلة الخصومة التى يجوز فيها القتال ، وهى مرحلة ضد المعتدين الذين اعتدوا بالفعل ، فهى تقرر المبدأ القائل : ((الخير بالخير والبادى أفضل والشر بالشر والبادى أظلم)) أو بعبارة أخرى تحمل روح الضعف من طرف خفى المتمثل فى قول القائل ((نسالم من يسالمنا ، ونعادى من يعادينا .. ودولتنا تحمى ولا تهدد)) لأن قانونها ((**فلا عدوان الا على الظالمين**)) (٣) ..

وأما قوله تعالى : ((**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه**)) فحاجز آخر من حواجز الحرب وموانعها .. فانه تضييق لدائرة جواز قتال المعتدين ، وتحريم للقتال فى المسجد الحرام حتى ولو كان الذى نريد قتاله فيه معتديا علينا خارج المسجد ، فان قاتلنا فيه قاتلناه فيه ((**فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين**)) (٢) ، وكما فى الآية الأخرى ((**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا . وان الله على نصرهم لقدير**)) (٤) . فكل من الآيتين له دلالته ، والقيود المكانية التى فى الآية الثانية لم تعارض مبدأ السلام ((نعادى من يعادينا)) ، ولكنها تفرض السلام فى أماكن معينة ، وتحرم الحرب فيها لأنها ملاذ الخائفين .. والمثوى الذى يدخر لمن اراد ان

---

(١) البقرة : ١٩٠ — (٢) البقرة : ١٩١

(٣) البقرة : ١٩٣ — (٤) الحج : ٣٩

يلقى سلاح الحرب لينهيها ، وكل ما يضيق ميادين المعركة انما هو من وسائل السلام .

وكأن الآية الأولى تأمرنا بأن نقاتل المعتدين ولا نكون البادئين بالعدوان ، وأما الآية الثانية فجاءت تخصص قتالنا للمعتدين ، وتجعله مشروطا بألا يكون فى الحرم الا اذا كان العدوان فى الحرم .. وتخصيص العام وتقييد المطلق ليس نسخا .

٢ ـ كما أن قول القائل ان الآية منسوخة بقوله سبحانه بعدها :

« **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** » قول باطل ..

اذا أن الآية « **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** » . نزلت فى بيان حكم قتال الذين يقاتلوننا .. فالأولى اذنت بحرب من يحاربنا والثانية اذنت لنا بأن يكون حربنا لمن اعتدى علينا فى المكان الذى نقدر عليهم فيه .. ولا تعارض بين الاذنين ..

جل شأن الله : انه يضع فى دينه مبادىء السلام ، ولكن الناس باسم السلام يتحاربون ، والسلام منهم براء .

وحسبك ان تعلم أن الحروب التى قامت من أجل العقيدة فى دولة الاسلام الأولى طوال حكم الرسول فى المدينة لم يتجاوز ضحاياها ـ فى الفترة التى بين السنة الثانية والسنة التاسعة الهجرية ـ من المسلمين والكافرين جميعا ـ ١٠٠٨ ـ منهم ٢٥٩ مسلما و ٧٥٩ كافرا ـ بينما كان عدد المصابين فى الحرب العالمية الأولى التى اشعلها ادعياء السلام والديمقراطية واحدا وعشرين مليونا (٢١٫٠٠٠٫٠٠٠) ـ وكان عدد القتلى منهم (٧٫٠٠٠٫٠٠٠) سبعة ملايين ، وتكلف مقتل الواحد (١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف جنيه ، بينما بلغ ما انفق فى هذه الحرب وحدها (٣٧٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ٣٧ مليار جنيه .

وأما الحرب العالمية الثانية : فقد بلغت نفقاتها فى الساعة الواحدة مليون جنيه ، وكان عدد المصابين لا يقل عن ٣٧٫٥١٣٫٨٨٦ نفسا ، قتل منهم ٨٫٥٤٣٫٥١٥ قتيلا حسبما ذكره المحقق « أ . هـ . تاونسند » فى مقال نشرته صحيفة « هندو » الانجليزية فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ . وقد هدم فيها ثلاثون مليون منزل وشرد خمسون مليونا وتيتم ١٥٠ مليونا (١) .

---

(١) السلام والجلاء لأنجى أفلاطون ص ٩ وقد زعمت ان القتلى كانوا ستين مليونا .

فأين هذه الوحشية من الآيات التى تحتال على منع الحرب بمبادىء تضيق دائرتها .

تفسير ابن عباس للآية :

قال ابن عباس : المراد بقوله تعالى « **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا** » (١) لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ، ولا من ألقى السلم وكف يده ، فان فعلتم فقد اعتديتم . أخرجه ابن أبى حاتم (٢) .

والآية بهذا التأويل — ليست منسوخة — وانما تعلن السلام والأمن للآمنين جميعا ، وبعبارة أخرى تقرر فريضة السلام والأمن لكل النـــاس الذين يعيشون بعيدا عن ساحة المعركة ومصانع الدمار ..

* * *

٢ – لا قتال فى الشهر الحرام

قال الله تعالى : « **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ، واخراج أهله منه : أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة** » (٣)

* * *

وقال بعض المفسرين : نسخت هذه الآية بآيتى القتال : « **وقاتلوا المشركين كافة** » (٤) ، و « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** »(٥)

والحق أن الآية لم تنسخ ، وكان « عطاء » يقسم على أنها لم تنسخ ، وذلك لأمرين :

١ — أن الآية التى تأمر بالقتال عامة فى الأزمنة ، وهذه الآية خاصة بزمان الأشهر الحرم .. والعام لا ينسخ الخاص كما هو معروف فى أصول الفقه ..

---

(١) البقرة : ١٩٠
(٢) الاكليل ص ٢٩
(٣) البقرة : ٢١٧
(٤) التوبة : ٣٦
(٥) التوبة : ٢٩

٢ — أن قوله تعالى : ((**يسألونك عن الشهر الحرام**)) نزل فى سرية « عبدالله بن جحش » تظاهره على من أرجفوا بأنه حارب فى الأشهر الحرم .. فهى اذن تعلن حل الحرب فى هذه الأشهر ، كما أن آيتى القتال تعلنان حل الحرب فى هذه الأشهر وفى غيرها .. فليس بينهما تعارض .

الآية والسـلام :

أما دور الآية — بعد ذلك — فى السلام — فناشىء من انها حين تبيح الحرب ومقاتلة دعاة الفتنة الذين اعتدوا على المسلمين وصدوا عن سبيل الله واخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله .. انها حين تعلن هذه الحرب تعلن ايضا أن هذه الضرورات وحدها هى التى جعلتنا نقاتل فى الأشهر الحرم .. فاذا لم تكن هناك هذه الضرورة فان على المسلمين أن يكون توقيتهم للحروب بعيدا عن الأشهر الحرم . هجوما وانسحابا .. فهى شهور :

(أ) يجب على المسلم ان يزيد فيها حظه من العبادة .

(ب) يسـعى فيها المسلمون جهدهم فى الأعمال الاجتماعية ، وتنظيم مؤتمراتهم الاصلاحية فى اشهر الحج واعماله واسفاره ، وفى دعم الثقافة الاسلامية ونشرها بين الحجيج .. وفى توزيع زكوات التجارة فى نهاية العام . وقد كان سوقها يفتتح أيامه غالبا فى موسم الحج ..

(ج) أن تتاح للانسانية فرصة من الوقت يحيا فيها الناس آمنين ، ويعملون فيها على اقرار السـلام وتصفية الأفق السياسى والدولى من أسباب الاضطراب وبواعث الحروب .

وقد افادت الأشهر الحـرم — بهذا المعنى — الأمة العربيـة فى جاهليتها ، ونهجت بعض دول وسط أوروبا هذا المنهج فى العصور الوسطى وسموا هذه الفترة بالهدنة المقدسة .

تلك صورة من صور العمل فى صنع السلام تقررها آية كريمة تعلن بروحها من وراء مبدئها وحكمها اهمية السلام .. السلام الذى من أجله صيغ هذا القانون .. وأمر المسلمون بتشكيل قوة تحميه وتحمى العدالة حين يدوسها الباغون كما فى الآية الأخرى ((**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله**)) (١) ..

---

(١) الحجرات : ٩

٣ — حق الأسير

قال الله تعالى : ((**فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**)) (١)

* * *

١ — وقال بعض العلماء : نسخت هذه الآية بقوله سبحانه ((**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**)) (٢) .

٢ — وذهب البعض الى أنها منسوخة فى حق الوثنيين فقط ، لأننا منهيون عن معاهدتهم .

٣ — وحكى السيوطى قولا بأنها منسوخة بقوله تعالى : ((**فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم** ..)) (٣) كما حكى عكس ذلك ، وهو أن الآية ناسخة لقوله ((**فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم**)) .

بطلان دعوى النسخ :

نلاحظ اتفاق القائلين بنسخ الآية — على معنى فداء الأسرى بمال أو بأسرى من المسلمين ، أو العفو عن الاسير بلا مقابل ، هو الذى نسخ بالمعنى المشترك بين الآيات التى زعموها ناسخة وهى وجوب قتال المشركين واخذهم بالشدة ..

والواقع أنه لا نسخ : فالآية تقرر ما قررته الآيات المحكمة من قتال المشركين واخذهم بالشدة عند المعركة فهى تقول : ((**فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب**)) (١) ولكنها تزيد على ذلك بيان ما يصير اليه الأعداء بعد ضرب رقابهم واضعاف شوكتهم واستسلامهم .. وذلك لأن الآيات المحكمة المذكورة لم تتعرض لبيان حكم ما بعد اضعاف العدو ، وبعد أن تحقق الحرب أغراضها .. ومن هنا نرى أنه لا تباين بين الآية وآيات الحض على القتال ، فهى تقرر الحض على القتال ، ثم الآية تزيد حكما آخر لم تتعرض له هذه الآيات بشىء .. وماذا تقرره الآية اذن ؟ !

---

(١) محمد : ٤ (٢) التوبة : ٥ (٣) الأنفال : ٥٧

انها تقرر المن والعفو عن اسير الحرب اذا لم يؤد هذا الاحسان الى اضطراب السلم بعد ذلك .. والا وجب ما يسمى بالغرامة الحربية ولكن فى غير الصورة التعسفية الاجرامية التى عليها الدول الآن .. تلك التى تتجرعها الشعوب حتى الأجيال التى لم تكن اشتركت فى الحرب ، والأفراد الذين كانوا لا يؤيدون الحرب .. بطريقة غير مباشرة ..

انها تقرر :

(أ) مجرد فداء الاسير بأسرانا — عند الجمهور ، ما عدا أبى حنيفة الذى خالفه صاحباه ، وماعدا الثورى والأوزاعى : حيث قالوا : يجب استمرار القتال حتى يخلى سبيل المؤمنين .

(ب) أو فداء هؤلاء الأسرى بغرامة مالية تدفع عن الأسير وتقدر بقدره .

والآية تحرم قتل الاسير او تسخيره فى أعمال تثقل كاهله بعد أن استسلم وظهر ضعفه عن متابعة البغى والعدوان .. كما تقرر أن الأسر لا يتجاوز ضرورة الحرب واعمالها ، فهى لا تبيح الخطف من غير المعركة كما يفعل اليهود ، وانما غاية الأسر « **حتى تضع الحرب أوزارها** » ..(1)

فأين من هذا مجازر الشيوعيين فى « القوقاز » الاسلامى الذبيح ؟ وأين من هذا خلط اللبن بالسمك الذى كان يفعله الصهيونيون عندما يقدمون اللبن لمن وقعوا أسرى فى معركة « شرم الشيخ » عند العدوان الثلاثى على مصر . ويزعمون — ويزعم لهم كذبا — انهم آباء الثقافة والعلم والحضارة فى العالم ... وأين افعال دعاة السلام فى العالم مع من يسقط بين ايديهم اسيرا أو مهزوما من قوله تعالى فى صفة معاملة المسلمين للأسرى والمساكين واليتامى « **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا .. انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا . انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا** » (2)

إن اهانة الاسير معناها أن نزرع فى نفسه ، وفى نفوس قومه كل ضغينة وحقد يدفعانه الى تدبير وسائل أخرى للانتقام من الشعب الذى أسره وأهانه .

---

(1) محمد : 4 (2) الانسان : 8 — 10

انه سيحكي لقومه — لا محالة — ما رآه في أسره ، فيؤرث في قلوبهم نار العداوة .. يحس بهذا كل من ذاق مرارة التعذيب في معاقل الأسرى باسرائيل أو فرنسا أو غيرهما ..

بل ان الاسلام ليحذرنا أن نتبع فارا أو نجهز على جريح كان يحاربنا ، فهو يسبق دعاة السلام الى احترام حق الأسير كانسان .. وحق الانسان في الحياة حين يعجز عن العدوان .. فلا نجهز عليه لا بالسيف ، ولا بتسميم الآبار ، ولا بتسميم الجو بالغازات الخانقة ، ولا بقتله بالقنابل الذرية المدمرة.

حقا لقد صدر برتوكول جنيف في ١٧ يونيه ١٩٢٠ وفيه تحريم الالتجاء الى الغازات السامة والخانقة واشباهها والى حرب الميكروبات ... ولكن بعد أن أهلكت المادية الضمير البشري والوازع الديني ، فلم يكن في طوق البشر قبل استعادة هذا الوازع وذاك الضمير أن يحترموا صيحة هذا البرتوكول .. فدمرت القنابل الذرية هيروشيما ونجازاكي بعد هذا القرار بعشرين عاما ، وعلى انقاضهما اشتعل أوار التنافس في ابتكار مدمرات أقوى ومهلكات للبشرية أفتك ..

الأسير في الاســلام وفي غيره :

واذا كان الاسلام قد أوصى بالعبيد خيرا حتى كان آخــر قول رسول الاسلام في حياته هو الوصية بما ملكت ايماننا ، وأن المسلمين في حياتهم العملية أنصفوهم في المجال الفكري حتى تولى بعضهم القضاء والزعامة العلمية في الفقه والحديث .. فان غير المسلمين لم يكونوا كذلك يوما ما .. فها هو التاريخ يحدثنا عن فرق من الشرطة السرية تسمى (الكربتيــه) Krypteia وكانت مهمتها في بلاد الفرس أن تترصد للارقاء البارزين بين صفوف جلدتهم لتتخلص منهم (١) وهكذا كان للقيصرية الروسية المسيحية نظام للتجسس عليهم وعلى غيرهم للايقاع بهم .

* * *

٤ — تجنيب الطوائف المتنازعة

قال الله تعالى : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين . فسيحوا في الأرض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجــزي

(١) الشيوعية والانسانية للعقاد ص ٧٠

الله ، وان الله مخزى الكافرين » (١)

* * *

قال محمد بن حزم : نسخت هذه الآيات بقوله تعالى بعد ذلك « **فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** » (٢) وقيل نسخت بقوله : « **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** » (٢)

وليس هذا القول صحيحا فالمهلة لا تنفى القتال والقتل بعدها للكفار حيثما وجدوا ، والمهلة لا تتنافى مع قبول توبة التائبين توبة نصوحا يظهر اثر صدقها في الصلاة وايتاء الزكاة .. واذا سقط التعارض سقط القول بالنسخ معه (٣) .

ولنعد الى التاريخ قليلا : فلقد اشتد حقد الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجزيرة العربية ، وكثرت المؤامرات التى ادت الى حروب عدة ، شغلت المسلمين عن العمل للسلام بالعمل فى الحرب .. وكان الحل الوحيد ان يتجنب الكفار أرض العرب ، وان يبتعدوا عن المنطقة التى فيها من الشعائر ما يثير نفوسهم حتى تهدأ فيفرغوا ، ويفرغ العرب المسلمون الى غير الشئون الحربية ..

ومن هنا نزلت الآيات « **براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين . فسيحوا فى الأرض اربعة أشهر** » (١) لتعطى امانا للكفار مدته اربعة اشهر ؛ يجلون فيها بعيدا عن الحدود الاسلامية ، « **فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ان الله غفور رحيم** » (٢)

هذا الحل هو الذى انتهت اليه السياسة الدولية التى رأت أن نزاع المسلمين والوثنيين الهنود لا ينتهى الا بتجنيب المسلمين فى منطقة من الهند ، وغير المسلمين فى منطقة أخرى .. فقلت . بل امتنعت الاضطرابات الداخلية بين الطوائف الدينية ، وبخاصة التى كانت تحدث فى عيد الأضحى حينما

---

(١) التوبة : ١ ، ٢ (٢) التوبة : ٥

(٣) وتفصيل الرد على النسخ فى « النسخ فى الشريعة الاسلامية » ص ٢١٦ — ٢١٨

يستجيب المسلمون لدينهم فيذبحون الأنعام اضحية لهم ، بينما يؤلهها الهنود ، فتنشب المعارك ويشتد اوارها ...

حقا ان ثمة نزاعا بين الدولتين الجديدتين اساسه المطامع ، والدافع اليه هو الاستعمار ، وشعور الاكبر عددا وقوة (الهنود) بأنه لابد أن يصل الى غرضه ولو على اشلاء الحق .. ومثل هذا الاضطراب والنزاع لا يحله الا حزم الأمم المتحدة ، أو اتحاد الشعوب الحرة على مناصرة الحق ولو كان لغير أصدقائهم .. فبهذا يسود السلام ، ويرعوى خصومه عن أعمالهم الشريرة ، وبهذا أيضا يتجه الناس الى التفكير فى وسيلة للمجد والرفاهية غير وسائل القرصنة والحروب ؛ لأن كل من يفكر فى البغى سيجد أصدقاءه قبل خصومه يقفون فى وجهه ، ليت العالم كله يسلم لله ، ويعرف كيف يصون القرآن السلام بتعاليمه ، وليت البشر يسمع بقلب واع قوله تعالى « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله** » (١)

هذا العدل والانصاف للعدو هو طريق السلام ..

الخطا فى تطبيق مبدا التجنيب :

عندما عزلت انجلترا المسلمين فى باكستان والهنود فى باقى الهند ، وضعت فى قرار التجنيب اسسا لمشكلات تقضى بدمار الدولتين معـــا .. أو بوجود اضطراب مستمر فيهما . فجعلت للهند الاكبر عددا : كل العتاد الحربى تقريبا .. وجعلت مياه باكستان تحت تهديد الهند ، واوقعت الباكستان فى الايام الأولى من عمرها فى اكبر ازمة تمر بدولة وهى هجرة نحو ستة ملايين من المسلمين فرارا بدينهم من بغى الهندوس الى ارض باكستان .. واقامت مشكلتى حيدر آباد وكشمير .. وهكذا قامت سياسة التجنيب مبدا مشوها وابتر .

ولكن التاريخ الاسلامى يحكى أن عمر بن الخطاب عنـــدما اجلى نصارى نجران الى اطراف العراق . عوضهم ارضا خصبة عن ارضهم ؛ ورفع عنهم الجزية عامين حتى تستقر معايشهم فى الوطن الجديد وأوصى أمراء المسلمين من حولهم بحمايتهم والمحافظة عليهم .. وبهذا كان السلام فى الاسلام حقيقة وأمرا جادا ، وليس هزلا ومكرا كبارا .

---

(١) المائدة : ٨

اقوال المفسرين فى الآية :

١ — قال مجاهد واسحاق فى مدة العهد التى اعطاها الله لمشركى قريش وهى الشهور الاربعة : انما سميت اشهرا حرما ؛ لحرمة نقض العهد فيها حرمة اشد من حرمته فى غيرها .

٢ — وقيل سميت حرما ؛ لأن الله حرم فيها علـى المؤمنين دماء المشركين والتعرض لهم ..

فمسألة التجنيب اذن ليست بغيا ولا طردا ، وانما هى عمل للصالح العام ..

وحسبنا — فى ابراز هذا المعنى — أن نعرف موقف الاسـلام من المشرك اللاجىء الينا .. واللاجىء فى كل زمان يعرف أنه يحتمى بمن يلجأ اليه دون أن يورطه مع عدوه باستخدام منطقة الأمان مركزا للوثوب على عدوه .. وقد توسـع الاسـلام فى حق طالب الجوار فقال تعـالى : **« وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ، ثم ابلغه مأمنه »** (١)

والقرآن يسبق القوانين الدولية فى تصوير حق اللاجىء فى الحماية عندما يتقدم بطلبه ويبين سبب لجوئه ، وقصة اضطهاده ، عندما يعرض قصة موسى مع شعيب عليه السلام **« فلما جاءه وقص عليه القصص قال لاتخف : نجوت من القوم الظالمين »** (٢) وفى هذا حقن لدمـاء ذوى الرأى والشخصيات الهامة التى يكون قتلها مثيرا للهرج والفتنة اكثر من استبقائها حية بعيدا عن ارض الفتنة .

بل ويقرر القرآن حقه فى اكرام مثواه فيحكى عمل موسى وزواجه فى وطنه الذى هاجر اليه . لنأخذ لنا منه عبرة .

ما يصحب مبدأ التجنيب :

ليس معنى التجنيب أن تقوم العداوة بين الطائفتين ، بل ان التجنيب انما كان لاطفاء نار هذه العداوة .

١ — فقد قرر الاسلام — لضمان السلام : ضرورة وجود الأمن والطمأنينة بين المتجاورين افرادا او جماعات ففى الحديث « والله لا يؤمن

---

(١) التوبة : ٦ (٢) القصص : ٢٥

احدكم حتى يأمن جاره بوائقه » .. ومن هنا لم يكن كافيا لايجاد السلام مجرد عدم وجود الحرب .. بل يجب ان يصحب ذلك أمن الجار وطمانينته .

٢ — كما قرر الاسلام ضرورة الاخلاص لمعاهدات السلام حتى يكون انفاذ الشعوب لقوانينها عقيدة .. ويجعل خرقهـا غدرا يوجب التأديب وانذار العدو الغادر بهذا التأديب : **« الذين عاهـدت منهم ثم ينقضـون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون . فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون . واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين » (١)**

٣ — ويعلن الأخوة بين الجنس البشرى وضرورة تنشئة الجيل على هذه الأخوة **« يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » (٢) .**

وفى الحديث الشريف « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ، ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية (اى كبرها) . انما هو مؤمن تقى ، او فاجر شقى ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب » .. رواه أبو هريرة .

فأين من العمل لهذه الأخوة ما عليه بعض الدول من جمـع القروض الوطنيـة لاعـداد الاسـلحة الفتاكة كى يقضى بهـا على اخواننا فى الانسانية .. دون أن تعى الشعوب خطر هذا الأمـر على السلام .. بل وعلى سعادة ورفاهية الشعب الذى يفعل هذا عنـدما تعجز الدولة عن تسديد هذه القروض ، فتعلن افلاسها عند أول هزيمة تلقاها .. فتتقوض معالم المدنية والعمران فيها .. وقد دعا ديكارت الى تحريم هذه القروض (٣) بل ان الرواقيين قد أدركوا بعقولهم المجردة حاجة البشرية الى الغاء الفوارق بين الانسان والانسان منذ القرن الثالث قبل الميلاد ... فما بال الانسان يعمل على استعباد أخيه الانسان بعد اثنين وعشرين قرنا من الزمان (٤) وما بال حقوق الانسان تعطى لدول وتحرم منها فى الشرق أخرى ؟ أبهذا يكون السلام ؟

---

(١) الأنفال : ٥٦ — ٥٨ (٢) الحجرات : ١٣

(٣) مشروع للسلام الدائم لديكارت الألمانى (١٧٢٤ — ١٨٠٤ م) ترجمة د : أمين عثمان ص ٢٤

(٤) مشروع للسلام الدائم ص ٧

٤ — وطبقا لهذه الأخوة قرر الاسلام حرية التنقل فى بقاع الأرض ليتم هذا التعارف بين الشعوب ، وليتم تبادل العادات الخلقية السامية والفكر البشرى الرفيع بين الناس ، فيتشابهون فى تصرفاتهم ، وتتآلف قلوبهم ، فتخمد جذوة العداوة التى تزداد اشتعالا عند جهالة الانسان بغيره .

٥ — وقد قرر الاسلام ضرورة جلاء المستعمر عن المستعمرات وجعل جهاده فريضة : « ومن قتل دون وطنه فهو شهيد » وألزم المسلمين مناصرة صاحب الحق ، واعتبار المعتدى مجرم حرب يجب صده .. وعند هزيمته يحرم البغى عليه أيضا فى معاهدات الصلح .. **« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما .. فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا »** (١)

٦ — وما دام التضامن على صد الشعب الباغى فريضة فان تنظيم وحدة الشعوب بقانون يكون أمرا مفروضا كذلك ، ولا يصلح أن يكون هذا القانون من صنع الباغين والمستعمرين .. ولا من صنع الضعفاء باملاء الأقوياء من الحلفاء ، والا فانه يكون عديم الفائدة ، بل ربما كان سلاحا للأقوياء فى وجوه الضعفاء .. والله وحده هو المنزه عن الغرض عندما يحكم بين عبد وعبد ، أو بين شعب وشعب ، لأنهم كلهم فى العبودية له سواء .. ومن ثمة كان الواجب هو أن يكون الحكم الفاصل الذى ينظم هذا الحلف الدولى لله الواحد القهار .. وقد تضمنت الكتب السماوية هذه القوانين .. وقد أفاض فى شرحها فقهاء المسلمين .

ولئن لم يضم الاتحاد الدولى العالم فى أول الأمر فانه بامتداد الوعى الاسلامى وانتشار مبادىء الأخوة الانسانية ، وبازدياد التدريب على السلوك الذى تقتضيه سيتيسر اتحاد العالم يوما على كلمة سواء هى الأخوة على مبدأ التوحيد .

٧ — وقد أدرك الاسلام خطر تعدد اللغات والأديان فشجع على تعلم اللغة العربية عندما جعل تلاوة القرآن باللسان العربى عبادة ، واعتبر تكلم اللغة الاجنبية عند من يعرف العربية خطيئة كما فى الحديث : « من تكلم

(١) الحجرات : ٩

العربية فلا يتكلم الفارسية » . وجعل الرسول اللغة العربية شهادة بالجنسية العربية ، فقد روى ابن عساكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليست العربية بأحدكم من اب ولا أم ، ولكن العربية اللسان . فمن تكلم العربية فهو عربى » وذلك ليجمع الانسانية على فكر موحد عندما تجتمع على لغة واحدة .

كما شجع على التدين الصحيح الذى لا يجنح بصاحبه الى عصبية عمياء .. فقرر انه « **لا اكره فى الدين** » (١) .. وفى القرآن « **ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ، ان الله يفصل بينهم يوم القيامة** » (٢) . وقال الله تعالى : « **ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » (٣) .

٨ — وللوقاية من تدخل شعب فى شئون شعب آخر بحجة ترقيته ورفاهيته الزمنا القرآن بقوانين تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم مع بعض ، وبين الشعوب كذلك ، وحرم قطع الطريق الذى كثيرا ما أشعل الحروب بين القبائل والشعوب ، فضلا عما فيه من ضياع الأمن الداخلى ، واضعاف النشاط الاقتصادى . واهتم الدين بكفاءة الحاكم وطهارته وجعله محكوما بالاسلام .. فلا استبداد فى الحكم لشخص حتى لا نقع فى طغيان الدكتاتورية أو الأوتوقراطية ، ولا استبداد لطائفة حتى لا تشكو من سيادة « البروليتاريا » او صلف الارستقراطية ..

هذه مع ما سيأتى مبادىء قررها الاسلام لحماية السلام تقف جنبا الى جنب مع مبدأ تجنيب الطوائف المتنازعة والمختلفة فى الدين فتهد من حرارة التنازع وقوته . حتى ينقلب التجاور سببا من أسباب التعاون على خير البشر جميعا .

* * *

٥ — احترام المشاعر الدينية

انه ما حمى انف الجبان بأكثر من أن تسخر بالهه وتستهزىء بدينه ، ولهذا انزل الله تعالى قوله « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا**

---

(١) البقرة : ٢٥٦ (٢) الحج : ١٧ (٣) البقرة : ٦٢

الله عدوا بغير علم » (١)

* * *

وقد قال أبو عبد الله بن حزم : ان هذه الآية نسختها آية السيف .

وهو قول باطل ، لأن هذه الآية تنهانا عن سب أصنام الكفار حتى لا نغيظهم ، فيحملهم الغيظ على سب « الله » .. وكل ما يؤدى الى سب الله خطيئة .. ومثل هذا الحكم لا ينسخ .. وآية القتال تحض على حرب الكفار .. والقتال سبب من أسباب غيظ الكفار .. ولهذا كان النهى عن سب الكفار فى الحرب أشد منه فى السلم ، لأنه يضيف الى سبب الغيظ وهو الحرب سببا آخر وهو سب آلهتهم .. فيكون سب الكفار لله أكثر توقعا ..

ولهذا كان العمل بالآية واجبا فى الحرب كما هو واجب فى السلم .

والآية لم تتضمن نهيا عن القتال حتى يقال نسخها الأمر بالقتال .. فلا تعارض اذن ولا نسخ .

والذى يهمنا هنا هو أن الآية عظيمة الأثر فى الوقاية من الخلاف المدمر بين من يختلفون دينا ، سواء أكانوا فى وطن واحد أم فى أوطان متجاورة أو متباعدة .

الحق : أن احترامى مشاعر غيرى يحمله على أن يعاملنى بالمثل .. واعتياد المجاملة والاحترام يصبح تقليدا تتوارثه الأجيال ، ويتوارثون معه الحب والسلام والتسامح الذى يبعث على التعاون والتضامن فى سبيل سعادة المجتمع ورخائه .

* * *

(١) الأنعام : ١٠٨

٦ — تحريم الزواج لاختلاف الدين

قال الله تعالى : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** » (١) .

* * *

نكاح المسلم المشركة :

زعم الدكتور عمر فروخ أن هـذه الآية منسـوخة بقوله تعالى : « **اليوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتـاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن** » (٢) .

فهو بهذا يدعو الى اباحـة الزواج بأى امرأة مهمـا كان دينهـا ، وهو زعم باطل ، لأن النهى عن زواج المشركات نهى عن زواج الوثنيات اللاتى يكفرن بالرسل والكتب ، فليس لهن كتب مقدسة ، أما الكتابيات فيؤمن برسل وبكتب مقدسة منزلة من السماء ، فهن غير الوثنيات .. فكل آية تبين حكم الزواج بصنف يغاير الآخر .. فليس بينهما تعارض لأن الحكم المختلف لم يصدر على شيء واحد حتى يقال احدهما نسخ .

نكاح المسلم للكتابية :

بقى أن نتسـاءل : وهل معنى هـذا أن زواج المسلم بالكتـابية : مسيحية أو يهودية جائز وهى على دينها الذى نعرفه الآن ؟؟

(أ) جمهرة من العلماء يقولون انه جائز ولكنه مكروه اذا وجدت المسلمة . وقال الشافعى : اهل الكتاب هم اليهود والنصارى من بني اسرائيل لا غيرهم — كالأوروبيين والأمريكان — .

(ب) والقول الذى ارتضيه ، ويرضى الله عنه — أن زواج الكتابيات اليوم محظور فى الشريعة .

ومن العلماء القدامى من حرم الزواج بهن ، وقال ابن عمر ان قوله تعالى: « **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** » (٢) مقيد باسلامهن ، وذلك

---

(١) البقرة : ٢٢١ (٢) المائدة : ٥

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما تزوج صفية ومارية القبطية بعد اسلامهما ..

(ج) وقد استنبط اذكياء الفقهاء تحريم زواج النبى بالكافرات من قوله تعالى : **« النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وازواجه أمهاتهم »** (١) .. فلو انه عليه السلام تزوج كافرة لكانت أما للمؤمنين (٢) . **« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »** (٣)

(د) وقد روى ابن جرير « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الاسلام » .

قال الشيخ على محفوظ : لأن الرجال كانوا قلة ، وكان النساء المؤمنات كثيرات ، ولذا حرم الزواج بالكتابيات أول الأمر . ثم أبيح (٤) .

واذا جعلنا علة التحريم ما قاله الشيخ على محفوظ ، فان الواجب الآن يقتضينا أن نعلن بقاء التحريم بعد أن ثبت أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال فى العالم .. بالوطن الاسلامى العام وبالمجتمع العربى الخاص ، وبغيرهما بوجه عام ..

(هـ) وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان يحرم الزواج بالكتابيات ، وحمل الجمهور عمل « عمر » على خشية انصراف المسلمين عن زواج المسلمات .. وهذه العلة التى برروا بها فعلة عمر لازالت باقية .

(و) وقد نهانا الله عن مودة الكفار معللا هذا بجحودهم الحق . قال تعالى : **« ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق »** (٥) .. وفى سورة المجادلة **« لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**

---

(١) الأحزاب : ٦
(٢) الاكليل للسيوطى ص ١٧٧
(٣) النساء : ١٤١
(٤) مجلة الأزهر — صفر ١٣٨١
(٥) الممتحنة : ١

ولو كانوا آباءهم أو أبنـــاءهم أو اخوانهم أو عشـــــيرتهم » (١) ..
واولئك الكتابيات كافرات بما جاءنا من الحق (القرآن) ، ومجاهرات بكفرهن ، وهو أعظم محادة لله ولرسوله . وليس هنـــاك مودة لكافر أعظم من مصاهرته .

(ز) ولهذا مضى عهد الرسول ، ومن بعده عهد أبى بكر الصديق ، ولم نجد — فيما نعلم — أحدا تزوج بكتابية وهى على دينها .. فلما كان عهـــد عمر بن الخطاب رضى الله عنه تأول « طلحة بن عبيد الله » ، «وحذيفة ابن اليمان » آية المائدة ، فوقع الأول فى زواج يهودية ، والثـــانى فى زواج نصرانيـــة .. فثار عمر بن الخطاب ، وهم أن يســـطو بهما ، وبعث اليهما أمرا بالتحريم . لا بالطلاق .

(ح) وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أنه كان يقول : اى شرك أعظم من ان يقول اليهـــودى : عزير ابن الله ، والنصرانى المســـيح ابن الله ؟ !.

حقا : ان من نصارى اليوم من يؤولون بنوة المســـيح لله ، بأنها مجرد الاصطفاء له .. ومع هذا فان تقديسـهم له يجعله فى مرتبـــة أكبر من مرتبة أى فرد آخر من الملائكة والمصطفين الأخيـــار عليهم السلام . وتصوره غير بشر .

(ط) وقد أفتى ابن عباس بتحريم زواج الكتابية المحاربة ، وكره ذلك الامام مالك والنخعى ، لما ينبنى على هذا من ترك الولد فى دار الحرب — مدة حضانته ، ولتصرف الكتابية فى الخمر والخنزير .

(ى) وحرم الشيخ « محمد رشيد رضا » زواج الرجل بالكتابية فى حرب وغير حرب اذا كان لها من الشخصية ، أو الشأن : ما يجعل الرجل فى مقام التابع ..

(ك) وقد جرى شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت فى فتاويه مجرى الشيخ محمد رشيد .

(ل) وكأنى بابن عباس والنخعى ومالك فى الأولين ، ومحمد رشيد وشلتوت

---

(١) المجادلة : ٢٢

فى الآخرين يحظرون زواج الكتابية لما يقترن به من أضرار .. والأضرار ثابتة ، فالتحريم واقع لقوله عليه السلام « لاضرر ولا ضرار » ، وذلك :

١ ــ أن اختلاف الدين يتبعه اختلاف العواطف والأمزجة .. واختلاف أمزجة الزوجين وعواطفهما ومشاعرهما يؤدى الى هدم السلام فى بيت الزوجية .

٢ ــ الدين يتلقاه الطفل مشاعر وأحاسيس وتقاليد وعادات فى مرحلة الطفولة الباكرة .. فمن أين يتلقى الطفل فى المنزل هذه المشاعر والأحاسيس والتقاليد ، وليس فيه الا امرأة لا تؤمن بهذه المشاعر والأحاسيس والتقاليد ، وليس عندها شيء من ذلك .. فهى أعجز من أن تتوضأ وتصلى لتعود ابنها هذه العادة مثلا .. وفاقدالشيء لا يعطيه .

٣ ــ لا ترث الكتابية زوجها . لأن اختلاف الدين يمنع التوارث ، فهى حينئذ لا تجد الأمن بعد وفاة الزوج . فكيف تحرص على ماله ؟ . واذا كان الله قد حرم توريثها ، فزوجها لا يستطيع أن يوصى لها بشيء بعد وفاته ، والا كان محتالا على الخروج من أحكام الشريعة وحدودها **« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها »** (١) ..

وماذا فى هذه الفتوى الجريئة من أسباب السلام ؟

فيها أن الله شرع لنا ما يحمى البيت من الشقاق ، والمال من الاختلاس والضياع ، والأسرة وأطفالها من الانحلال والتفسخ والالحاد .. وفى هذا كله صيانة للسلام .. فلا سلام ولا اطمئنان لشعب مبلبل الأفكار غير مطمئن على عقيدته ، لأنه نشأ بين نزعات دينية متخاصمة تجاذبته من كل جانب حتى تفسخ ، ولا أمن لأمة دخل الأسرة فيها ضائع ، وعاهلها مشغول بأعباء الرغيف .

ان سلام الأسرة من حيث تجانس عواطف الزوجين ، وما يسودها من روح التكافل و التعاون على رعاية الأولاد فى أبدانهم ودينهم معا ، ومن حيث الحرص على مال الأسرة ونمائه ــ هو أساس السلام العالمى ، والأمن القومى .

فمشكلات السلام العالمى ، والحروب المدمرة ، ولا تبدأ من ثكنات الجيوش ، وانما تبدأ من اضطرابات النفوس .

---

(١) النساء : ١٤

زواج السفراء بالاجنبيات :

يحرم العرف الدولى على سفير دولة ما أن يتزوج بأجنبية ، وتحترم الدول غير الاسلامية هذا العرف .. والمسلم سفير الاسـلام بين غير المسلمين ، فماذا علينا لو نهينا المسلم عن الزواج بغير المسلمة .. واشعرنا كل مسلم بأهميته ورسالته بين غير المسلمين ؟ ! .

رأى المودودى :

رجح القول بأن زواج الكتابيات من النصارى واليهود مكروه وأشـد كراهية لو كان ممن فى دار الحرب ، وجوازه للضرورة ولكن بسبب الأضرار السياسية والاجتماعية والدينية الناشئة عن الزواج بالأجنبيات الكتابيات يرى العمل بمذهب عمر بن الخطابقائلا « من حق أولى الأمر من المسلمين أن يصدروا احكاما تحظر على رخص الشريعة كلهـا اذا خيف أن يستغلها المسلمون استغلالا غير مشروع ، وانه يجوز تنفيذ مثل هذه الأحكام بدون استباحة الحرام ، أو تحريم المباح ، ولكن بشرط أن يكون القائمون بتنفيذها على تفقه فى الدين ليتورعوا عن مسخ روعة الاعتدال والتوازن فى شريعة الاسلام (١)

***

٧ـ الحياد والاحلاف

تحدث الله عن المنافقين الذين يبطنون الكفر ويتظاهرون بالاسـلام فقال : « **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله ، فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصـيرا . الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم حصرت صـدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** » (٢)

* * *

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٣٠
(٢) النساء : ٨٩ ، ٩٠

بطلان دعوى النسخ :

اخرج ابن ابى حاتم وغيره عن ابن عبــاس فى قوله تعالى « **الا الذين يصــلون الى قوم بينكم وبينهم ميثــاق ، او جاءوكم حصرت صــدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ..** » (١)الآية : نسخت بآية براءة «**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ..** » (٢) .

وهذا القول باطل : لأن آية السيف أمر عام لا ينفيه أن يتوقف السيف لأسباب انسانية هى اخلاص دولة او جماعة للحياد ، سواء أكان المحايدون فرقة من عدوك ، أو فرقة ترتبط بميثاق مع حليف لك ، فهــو يرجح ثقلك فى الميزان الدولى ، فهؤلاء كمن قال الله فيهم « **وان جنحوا للسلم فاجنح لهــا** » (٣) .

وهؤلاء غير من لم تشرب قلوبهم حب الســلام ، فهم يمالئون قومهم أحيانا ، ويخطبون السلام أخرى .. فالموقف يوجب علينا أن نأخذهم بالشدة عندما يشهرون السلاح فى وجه السلام ، كمــا هو تعبير الآية التاليــة : « **ستجدون آخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم ، كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها ، فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم : فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا** » (٤)

خصومة المذهب :

ومع أن الآيات التى قيل بنسخها توجب علينا ان نستجيب الى دعوة الســلام من أعدائنا .. فهى تحــذرنا من أن ننخدع بدعواهم انهم اصحابنا فى عقائدنا وسياستنا « **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء** » (٥) .

فكم سمعنا من «روسيا» طنين الصداقة فى الاشتراكية .. وكم سمعنا من « بريطانيا » وحلفائها طنين الصداقة فى الديمقراطية .. ولكننا كم رأينا من غدر الجانبين بنا وتمنيهم أن يصيبنا ما أصابهم ، وقد نلنا من السلامة

---

(١) النساء : ٩٠

(٢) النسخ فى الشريعة الاسلامية ص — ١٠٤ — والآية من سورة التوبة : ٥

(٣) الأنفال : ٦١ (٤) النساء : ٩١

(٥) النساء : ٨٩

والنجاة من شر سلوكهم بمقدار كبح جماحنا عن السير وراءهم ، وتصميمنا على أن نتحسس أمورنا التى بأيديهم .

ولقد كان رسول الله أول من طبق مبادىء الحياد مع اللاجئين الى ساحة حلفائه الذين لهم معه عقد أمان لهم ولمن وصل اليهم .

.. أخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجى حدثهم قال : لما ظهر النبى على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم قال سراقة : بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد الى قومى بنى مدلج ، فأتيته فقلت : أنشدك النعمة ، بلغنى أنك تريد أن تبعث الى قومى وأنا أريد أن توادعهم ، فان أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الاسلام . وان لم يسلموا لم يحسن تغليب قومك عليهم .. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد فقال : اذهب معه فافعل ما يريد .. فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وان أسلمت قريش أسلموا معهم . وأنزل الله « **الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق** » (١) فكان من وصل اليهم كان معهم على عهدهم (٢) .

كما عاهد الرسول على الحياد من كره أن ينضم الى قومه فى حرب الرسول ، وكره ان ينضم الى الرسول فى حربه قومه .

اخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد : أن الآية « **الا الذين يصلون الى قوم ..** » الخ نزلت فى هلال بن عويمر الأسلمى .. وكان بينه وبين المسلمين عهد ، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين وكره أن يقاتل قومه .

واخرج أيضا عن ابن عباس قال : نزلت « **الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق** » فى هلال بن عويمر الأسلمى ، وسراقة بن مالك المدلجى ، وفى بنى جذيمة بن عامر بن عبد مناف (٣) .

وهكذا تقرر هذه الآية التى زعم الزاعمون نسخها ما تقرره آية الأنفال الصريحة فى الدعوة الى السلام « **وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، انه هو السميع العليم . وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله** »(٤)

---

(١) النساء : ٩٠
(٢) لباب النقول للسيوطى بهامش الجلالين ص ٧١ .
(٣) لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى ص ٧٢
(٤) الأنفال : ٦١ ، ٦٢

اليست تدعونا الى الوفاء لمن لهم حلف وميثاق معنا ولمن يلوذون بهم : ولمن صدقوا فى الحياد فاعتزلوا حربنا ولم يظاهروا علينا .. والزمتنا مسالمة كل من يسالمنا ؟ ! اما غيرهم من المخادعين الذين تثبت ادانتهم فهم أعداء السلام ، لابد أن تقمع فتنتهم ليبقى الناس فى حياة هادئة لا يشعل فيها الحرب الباردة أولئك المخادعون المنافقون .

وقد مر فى حديثنا عن الميراث أن الحلف يدعم — أحيانا — بتواصى المتحالفين وتعاقدهم على التوارث عندما يكون الجميع مسلمين ..

وفى الحلف سلام وأمن فى كل منطقة يكون فيها حلف ، كما انه سبيل للتواصل والتعاون المادى على النحو الذى سبق أن ذكرناه فى الحديث عن حقوق الحلفاء والموالى .

.. كما ان التعامل بين الحلفاء يعمل على التشابه بين المتعاملين فى العادات والتقاليد والفكر وطريقة تناول الأشياء .. ومن شأن هذا التشابه أن يقرب الهوة بين المتحالفين ؛ حتى ولو كانت الأحلاف فى أجناس متباعدة ، وينجم عن هذا التقريب الذى يؤدى الى التعاون : أن ترتفع راية السلام فوق رؤوس من يكمل التشابه بينهم .

الأحلاف الاستعمارية :

وليس من هذا النوع الذى يدعو اليه الاسلام فى مجال التحالف ، ما يقع من الأحلاف الاستعمارية التى تتيح لأعدائنا أن يحتلوا مناطق من أرضنا ، أو يكون لهم به نفوذ فى أوطاننا — بطريق مباشر أو غير مباشر .

حقا : عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم — بمقتضى اتفاقية الحديبية — حلفا مع خزاعة قبل أن تسلم ، ولكن خزاعة لم تكن تحتل أو تتدخل فى شئون المسلمين .. بل كان المسلمون هم الذين ينتفعون أكثر بهذه المحالفة التى أمنت المسلمين شر غدر هؤلاء الحلفاء وأحلافهم ، وزاد بها الرسول فى أعين المشركين قوة .. واتاحت للمسلمين ان ينشروا دينهم فى اطار هذا الحلف فى جو من المودة والصداقة والتعاون الانسانى .

***

٧ ـ التقية « الديبلوماسية »

(أ) مصانعة العدو :

قال الله تعالى : « **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء ، الا ان تتقوا منهم تقاه** » (١) .

* * *

دعوى الخوارج :

قال هبة الله بن سلامة المعروف بأبى النصر : الآية محكمة الا قوله سبحانه « **الا ان تتقوا منهم تقاة** » ، فمنسوخ بآية السيف . وما قاله هبه الله يقول به الخوارج الذين يعدون المداراة ضعفا فى العقيدة يجب ان يبتعد عنه المسلم .

بطلان الدعوى :

وهذه الدعوى باطلة ، والآية كلهـــا محكمة ، فان للسيف موضعه ، وللين موضعه .. وقد جرت السنة بذلك .

فقد روى البخارى عن ابى الدرداء : ان النبى صلى الله عليه وســـلم قال : « انا لنبش فى وجوه قوم ان قلوبنا تلعنهم » . ـــ وفى رواية الكشمهنى : « وان قلوبنا لتقليهم » .

وقد اخرج ابن عدى وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قوا بأموالكم اعراضكم ، وليصانع احدكم بلسانه عن دينه » .

وقد روى البخارى فى صحيحه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركب مبغضون ، فاذا جاءوكم فرحبوا بهم » .

وهى نصوص كثيرة تؤكد ما جاءت به الآية ، وهو ضرورة ســـلوكية تعمل على دعم السلام .. فاتقاء الضعيف شر العدو بالمصـــانعة حتى يقوى على عدوه ، منعا لما يهدم سلام الأسرة ، أو سلام الأمة ، أو سلام الجماعة البشرية . أمر واجب .

والتقية : فى الحقيقة لون من التربية على ضبط الأعصاب ، والتحكم فى

---

(١) آل عمران : ٢٨.

العواطف .. دعا إليه الاسلام .. دون لياذ الى خطة ضعف ، أو طبيعة جبن ، أو استنامة واسترخاء الى الكسل ..

فالقوة لجام للأشرار ، وسوط يصد البغاة الطغاة . وقد أمرنا بأخذ كل سبيل اليها .. فان لم تكن أو كانت وأمكن العدول عنها .. كان ذلك أفضل .

وليس من « المداراة » المشروعة : اعتماد شعب مسلم على جيوش الكافرين ، واغفاله أسباب القوة ، ورضاه بالذل والاحتلال .. فان الذى شرع المداراة من أجل السلام ، شرع جهاد الكفار والظالمين من أجل السلام أيضا .. سلام العقيدة . وسلام العدالة والحق .. وفتح أمامنا باب الشهادة فى سبيله ..

فالمداراة سبيل من سبل السلام : ما لم تكن تواكلا أو استخذاء ، فلنتعود الانتصار على الشيطان بالتحكم فى عواطفنا ونزواتنا حتى نصون السلام والا ضاعت الحضارة عندما تتجاذب القوى البشرية أهواؤها المتخاصمة ..

***

(ب) ديبلوماسية رجل العقيدة :

١ — زعم «هبة الله» أن آية السيف نسخت قوله تعالى **((لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور))(١)**

* * *

٢ — والحقيقة أنه لا نسخ :

(أ) فآية السيف : تأمر المسلمين بقتال الكفار .

وهذه الآية : توصى المسلمين بأن يصبروا فى منازلة الكفار عندما تشتد الحرب ، فقد تصيبهم فى أموالهم وأنفسهم وسمعتهم ، وما عليهم الا أن يقابلوا هذا بصبر وشجاعة وعزيمة دفاعة الى العمل الذى يقتون به شر هذا الأذى « **وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور** » .

---

(١) آل عمران : ١٨٦

فالثبات على الحق أمام بأس العدو يتطلب الصبر والاتقاء .. اتقاء أسلحة العدو بأسلحة تماثلها ، واتقاء الله بالاخلاص لدينه .. فهو المدد الروحى الذى يثبتنا عند اللقاء وفزع الحروب .

هذا وجه تفيده الآية : وفيه ما يحمى السلام ، لأن الثبات أمام العدو يحجز الحرب والبغى عن الامتداد الى ما وراء المسلم من أرض يحيا فيها اخواننا من بنى الانسان ..

وتضييق رقعة الحرب عمل هام فى صون السلام ، فكأن الاسلام يريد من أبنائه أن يكونوا الحواجز الشماء التى تقى الانسانية شر الطاغين ، حتى تتحطم فوق أسوارها العالية توتهم ، وتخضد شوكتهم .

(ب) وهناك وجه ثان للآية : وهو انها من باب المداراة أيضا .. وقد حكى الألوسى هذا الوجه .

فآية القتال فى مجالها .. وهذه الآية توصى المسلمين بالمداراة والاحتمال لما يسمعونه من أساليب الاستفزاز « **ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا أذى كثيرا ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور** » .. فان أجدى الصبر ، وكان فيه سلام على الأرض فذلك ما يبغيه الاسلام ، وان تجاوز عدوان الكفار دائرة اللسان الى السنان ، كان الطعان كما توحى بذلك آيات القرآن التى جاءت بعد ذلك فى السورة نفسها :

«**فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا، لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الانهار ثوابا من عند الله ، والله عنده حسن الثواب . لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد** » (١) .

وليعلم المسلم أن تعاليمه أمانة فى عنقه : عليه أن يبلغها للبشرية .. فليعمل على حفظ دمه ، ليظل ينبوعا متدفقا بالهداية للانسانية .. فلا يفرط فيه الا مضطرا .. عندما تحتم هذه الأمانة نفسها عليه أن يلحق بركب الشهداء .. هكذا يفعل الشيوعيون ، و «السكسونيون» فى حروبهم من أجل المادة .. وان شئت قلت : انهم فعلوا هذا جبنا .. وانما يحمى المسلم دم نفسه فلا يغامر به ، لا جبنا ، ولكن ليبقى حيا فى خدمة مثله العليا التى يبشر بها ، ويحرس غرسها ، حتى يتفيأ العالم ظلالها .

***

---

(١) آل عمران : ١٩٥ ، ١٩٦

٩ ـ التعبئة العامة

قال الله تعالى : ((**يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفروا ثبات ، أو انفروا جميعا**)) (١) .

* * *

هذه الآية : تعرفنا من نظم الحرب الحديثة مبدأ التعبئة العامة فى قول الله ((**أو انفروا جميعا**)) ، ومبدأ تحديد العدد بقدر حاجة المعركة حتى لا تكون كثرة العدد عاملا من عوامل هزيمة هذه الكثرة ، كما يقرر ذلك علماء ((التكتيك الحديث)) ، والمحللون لأسباب هزيمة الفرس فى معركة القادسية يجدون من أهمها كثرة عددهم اذ لم يجدوا الحيز والفراغ الذى ييسر لفرسانهم عملية التحرك والجولان فى المعركة ، وهذا المبدأ تقرره عبارة الآية ((**فانفروا ثبات**)) .

كما تعرفنا مبدأ مراقبة العدو مراقبة دائمة ، والاستعداد له دائما . وذلك فى قول الله ((**خذوا حذركم**)) .. وهى أصول هامة فى الحروب الحديثة تتضمنها هذه الآية القصيرة ..

* * *

والعجب أن يزعم أبو عبد الله ابن حزم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ((**وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون**)) (٢)

مع أن الفرق بين موضوع الآيتين واضح : فآية النساء فى الاستنفار للحرب ، وأما آية التوبة فهى فى استنهاض الهمم للسفر من أجل العلم والتفقه فى الدين .. ومجال الثقافة غير مجال الحرب ، فالحرب قد تتطلب منا أن ننفر جميعا ، أما البعث العلمى فلا يتطلب التعبئة العامة ولا يستدعى أن يخرج جميع الناس من بلادهم ليتعلموا خارجها .. فحكم النفر انما اختلف لاختلاف سبب النفر . فالعلم تكفى من أجله فرقة ، وأما الحرب ، فقد تتطلب خروج الجميع .

وهل فى التعبئة العامة سلام ؟

---

(١) النساء : ٧١ (٢) التوبة : ١٢٢

نعم :

فالشر ان تلقــه بالخــير ضقت به
ذرعا ، وان تلقــه بالشر ينحســم

وانه لا يفل الحديد الا الحديد ، فاذا علم العدو أنك له بالمرصاد ، وانك آخذ حذرك منه ، ظل هادئا فلم يعكر صفو السلام .

كما أن حشــد القوات لا يصح أن يكون تابا ، وانما يكون ثبات وغرقا اذا كان فيها الغناء ، فان تمام الحشود العسكرية وضخامتها على الحــدود كثيرا ما يشعل الحروب . ويعوقها عن سرعة الانسحاب اذا دعت الى هــذا ضرورة كما حدث فى معركة ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

فان لم تجــد الفرق الصغيرة فى ارهاب العدو وحماية الثغور كانت الخطوة الأخيرة وهى التعبئة العامة ..

وهكذا نأخذ خطوات فى حربنا .. من أجل السلام . واحــدة تلو الأخرى .

١ — حذر ٢ — فكتائب معدودة ٣ — فتعبئة عامة

٤ — والا فكما يقــول الله فى الآية التى بعدها « **فليقاتل فى ســبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيـــا بالآخرة** » (١) .. قتالا للمبـــدأ .. لا للمادة .. ولدار السلام .. لا لدنيا اللئام .

٥ — فاذا انتهى المقصـــود من الحرب سرحت الجيوش ، أو تحولت أعمالها الى الانتاج المدنى والعمل لرفاهية المجتمع البشرى ، فهكذا كان الجيش الاسلامى فى عصور الاسلام الزاهية : جنود للمراقبــة والمرابطة فى الثغور ، وباقى الأمة مدرب ومستعد ويعبأ روحيا فى كل صلاة جامعة للمواقف الحاسمة ، بينما هم فى أعمالهم وتجــاراتهم ، حتى اذا نودى للجهاد قالوا :

ركضنا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد
والصبر فى الله على الجهاد

وما يطلب دعاة السلام فى عصرنا الحــديث الا هذا الذى ســبق به الاسلام وجعله دينا ونظاما للحياة .

* * *

(١) النساء : ٧٤

١٠ ـ الصلح مع الاعداء

قال الله تعالى : « **وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، انه هو السميع العليم** » (١) .

***

وزعم ابو عبدالله ابن حزم : أن الآية منسوخة بآية السيف ، وهكذا قال الحسن وقتـــادة .. كما اخرج ابو حـــاتم القول بالنسخ عن ابن عباس . والقول بالنسخ باطل : لأن الآية متصلة بما قبلها وما بعدها .. فقبلها : أمر الله باعداد القوة « **واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..** » (٢) الآية

وفى هذه الآية : يقيد استعمال القوة بأنها لا يصح أن تكون عاملا من عوامل خرق السلام الدولى ، أو سلام منطقة من العالم ، وتقرر انه اذا مال الكافر للسلام كان السلام أولى من الحرب ، وكانت الحرب خطيئة « **وان جنحوا للسلم فاجنح لها** »

ويقـــول الخازن : ان الآية تتضمن الأمر بالصلح اذا كان فيه مصلحة ظاهرة .

وفى الآية التى تلى هذا : تحذير من أن يوقع المسلمون صلحا فيه مصلحة حربية للعدو ، أو خدعة منه للمسلمين ــ كهدنتى الحرب التى نشبت بفلسطين بين العرب واليهود عام ١٩٤٨ ــ فان كان ميل الكفار للصلح ليس الا لرأب صدعهم واستكمال قوتهم : وجب رفض الصلح ، ليسهل انهاء الحرب فى أقرب وقت ممكن ، فان الانتظار حتى يتم العدو اعداد نفســـه يطيل أمد الحرب ويغريه بتكرار الوثوب الغادر ، وبالتالى يطول أمد شقاء الناس بالحرب ، وتكثر ضحاياهم بعد استكمال العدو قوته .. قال تعالى « **وان يريدوا أن يخدعوك فان حســـبك الله** » (٣) ثم قال « **يايهـــا النبى حرض المؤمنين على القتال** » (٤)

تلك هى الآية التى تضع معالم الصلح والهدنة مستهدفة اقرار السلام

---

(١) الأنفال : ٦١ — (٢) الأنفال : ٦٠

(٣) الأنفال : ٦٢ — (٤) الأنفال : ٦٥

فى الأرض .. والاتجاه الى الصلح فى فض المنازعات الدولية بدلا من الحروب هو المبدأ الذى نادى به أخيرا (١) دعاة السلام .

وقد روى السيوطى : أن بعض العلماء قالوا فى الآية : انها محكمة ، واستدلوا بها على اباحة الهدنة ولو لم تكن هناك ضرورة اليها (٢) — ما لم يكن وراءها مكيدة للمسلمين ، لأنه — خلال السلام المؤقت — قد يمكن الوصول الى تصفية النزاع ، والاهتداء الى سلام دائم .

أثر السلام :

من الواضح الجلى أن ما يبذل فى الحرب من مال وجهـــود ، حين ينفق فيما يعود على البشر بالرفاهية — يكون ربحا عظيمة للبشرية .. ولكن قد يغيب عن الأذهان ما يقرره علماء الاقتصاد السياسى من أن الحروب تجعل أصحاب الأموال يجمعون أموالهم من السوق ، ويحجبونها عن التداول ؛ فيزيدون الطين بلة ، اذ أن ما يكون بأيدى الناس من النقود المعدنية لا يكفى لما تتطلبه الحركة الاقتصادية ، مما يجعل اقتصاد المجتمع فى اضطراب .

واذا ذكر الاقتصـــاد ذكرت معه الحياة .. ومـــع الاضـــطراب الاقتصـــادى تضـــطرب الموازين الخلقيـــة والاجتماعيـــة ، وقـــد تنشأ الثورات الداخلية فتكون الخنجر الذى يصيب الأمة من الخلف .

***

١١ – التناقض والتقدمية

زعم أبو عبد الله ابن حزم أن آية السيف نســـخت قوله تعالى : **« قل للذين كفروا : ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين » (٣) .**

***

(١) السلام والجلاء لانجى أفلاطون

(٢) الاكليل ص ١١٥ (٣) الأنفال : ٣٨

وهذا الزعم باطل : فان آية السيف تأمر بقتال الكفار .. وهذه الآية تقرر نتيجة قتال من لم يسلموا ، وهى الهلاك .. مثلهم فى هذا مثل الأمم السابقة ، فلا تناقض .. وانما تلتقى آية السيف مع آية الانفـال فى موضوع واحد ..

فآية السيف تذكر حكم القتال .. وآية الانفال تذكر ما يترتب على قتال الكفار من نتائج وهو دمارهم ..

وما أريده ليس هو بيان عدم نسخ الآية ، فانما أريد ان أشير الى حقيقة قررها القرآن ، وهى أن الآية تدعو فى أولها الى السلام « **ان ينتهوا يغفر لهم** » وفى آخرها تحذر من عاقبة مخالفة الحق ومعاداته ، « **وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين** » .

فهى تقرر أساس السلام ، وهو الانتهاء عن الباطل عندما يتكشف ، أما الاصرار عليه بعد ذلك فانه يؤدى الى التطاحن المدمر للمجتمع البشرى .

وشىء آخر أحب أن أذكره : وهو قول الشيوعيين : ان الصراع بين شيئين يأخذ صفة التقدمية الارتقائية ، ولهذا فهم يحبون اشعال الحرب بين الأفراد ، أو بين الطبقات ، أو بين الحكومات ، أو بين الشعوب — رجاء انكشاف الصراع عن حال أحسن ، ووضع أرقى .

وقد أخطأوا فى تعميم الحكم وتطبيقه على جميـع الوان الصراع حتى ولو كان بين باطل وباطل ، فان نتيجة الصراع بين باطل وباطل قد تؤدى الى خير باضعافهما ، وقد تؤدى الى شر بانتصار أحدهما ، أو بتقويض الحضارة والأخلاق .. كما هو ظاهر من نتائج الحرب العالمية الثانية ..

هذا .. والآية التى زعم أبو عبدالله انها منسوخة هى صورة تطبيقية للقول بأن التناقض صراع ارتقائى ، ولكن ارتقائيته مشروطة بأن يكون الصراع بين حق وباطل ، بين خير وشر . كما فى الآية الأخرى « **فاما الزبد فيذهب جفاء ، واما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ، كذلك يضرب الله الأمثال** » (١)

فهل ينتبه دعاة التقدمية الى قصور مبادئهم ، ويفتحون قلوبهم وعقولهم المغلقة لمبادىء القرآن وثقافة الاسلام ، وهدى الله الذى أنزله على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ؟

---

(١) الرعد : ١٧

الفصل الرابع

فى القضاء

- شخصية قوانين الأحوال الشخصية
- عدالة الشهود واسلامهم
- القصاص فى القتلى
- فى رعاية المرأة
- جزاء ساقطى السلوك

بين يدى العدالة

ان أهم ما يتناوله القضاء العادل هو بيان الوسائل التى تحقق العدالة والأمن بين الناس .

- فاختلاف الطوائف الدينية أمام القضاء يدعو الى حماية العدل فيما لو كان صاحب الدعوى على غير دين القاضى .
- واثبات الحق بالشهود
- والحق عند العدوان . والجنايات على الدماء أو على الأخلاق .
- ثم حق المرأة فى أن يتوازن ضعفها عند فراق زوجها مع حظ الرجل الطبعى من القوة والقدرة على الكسب وخوض معركة الحياة .
- وهذه المشكلات : هى ما نحب ان نرى علاجها فى ضوء ما يلى من النصوص التى وسمت خطأ فى الماضى بأنها منسوخة .

شخصية قوانين الأحوال الشخصية

قال الله تعالى فى محاكمة الكتابيين أمام قضائنا : ((**فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، ان الله يحب المقسطين**)) (١)

* * *

١ — وقد روى السيوطى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة ان قوله تعالى : ((**فان جاءوك فاحكم بينهم**)) منسوخ بقوله تعالى فى الآيات التى بعدها ((**وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ، واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك**)) (٢) . كما نقل ابن كثير هذا عن قتادة والسدى وزيد بن أسلم وعطاء الخراسانى (٣) .

٢ — وما نقله السيوطى وابن كثير هنا ليس بشىء .. وقد قال النخعى والشعبى وابو بكر الاصم وأبو مسلم الأصفهانى — وفى رواية عن عطاء — ان حكم التخيير الذى تدل عليه الآية ثابت . أما قوله ((**وان احكم بينهم بما انزل الله**)) فلبيان المواد التى يحكم بها القاضى ان تخير الحكم ولم يرفض نظر القضية التى عرضت عليه للفصل فيها .

كأن الآيات تقول : ((**فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم**)) ، فلك حق قبول رفع الدعوى ، ولك حق رفض نظرها ، طبقا للمصلحة العامة التى تراها ، وان اخترت قبول رفع الدعوى والنظر فى القضية والحكم فيها ، فاحكم بينهم ((**بما انزل الله ..**)) لا بشرائعهم المحرفة .. ((**ولا تتبع اهواءهم**)).

واذا رفض القاضى المسلم نظر القضية كان اختصاص قاضى الكتابيين اجباريا .

والآية بهذا تقرر (شخصية قوانين الأحوال الشخصية) .. فهذه القاعدة مقصورة على المسائل التى لها علاقة بالدين .. وشخصية قوانين الأحوال الشخصية مبدأ لم يصل الى ادراكه اعلام القانون الا اخيرا فأول

---

(١) المائدة : ٤٢ (٢) المائدة : ٤٩

(٣) دفع ابهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٩٨ ، والنسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١٧٦ ، ١٧٨

ما تقرر هذا المبدأ كان عام ١٨٨٢ فى مجمع اكسفورد ، ثم قرر تلك مؤتمر لاهاى عام ١٩٠٤ ، واخيرا تقرر فى اتفاقيــة « مونترو » عــام ١٩٣١ م .

٣ ــ وارى ان الآية عامة ، لأن الكتابيين فى محاكمهم يجب أن يحكموا بمقتضى دينهم الذى يوافق الاسلام فيما سنحاكمهم به لو تحاكموا الينا ، او يخالفه فى بعض الأقضية ، فيكون مباحا لقاضيهم أن يفصل بينهم طبقا لدينهم . فشخصية قوانين الأحوال الشخصية يراد بها الاعتراف بالفوارق الدينية ، سواء ما يتصل باحكام الزوجية ، وما يتصل بغيرها من النظم الاجتماعيــة الأخرى ..

وهذا هو ما سبق به الاسلام تقدمية أوروبا فى التشريع ــ باكثر من ١٢ قرنا ونصف ، من مسائل القانون الدولى الخاص .

٤ ــ راى آخر :

وقد فرق الشافعى والحنفية بين الكتابيين : فاهل الذمة يتحتم النظر فى قضاياهم لأنهم بعهد الذمة اصبحوا لهم ما لنا وعليهم ما علينا . وفيهم نزل **« وان احكم بينهم بما أنزل الله .. »** وأما المعاهدون كبنى قريظة وبنى النضير فى عهد الرسول فان القاضى مخير فى نظر قضاياهم . وفيهم الآية **« فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم »** .. فالآيتان لا تتواردان على شىء واحد .. ولذا قلنا انه لايمكن أن يكون بينهما تناسخ .

٥ ــ توحيد القضاء :

الآية تفتح دار القضاء الاسلامى أمام غير المسلمين لمحاكمتهم بالعدل الفطرى الذى جاء به الاسلام ولا تختلف فيه شريعة تتحرى الحقيقة .. وقد سعد الكفار بحكم الاسلام قبل زوال الحكم الاسلامى اى قبل القرن التاسع عشر الميلادى ، وبعضهم الف فى القانون الاسلامى لانه كان القانون العام للدولة . ولم يعترض على هذا احد .. ويوم فسد الحكام المسلمون أساءوا الى الجميع . ولم ينقذ من اساءاتهم قانون ..

ان حــكم الاســلام تطبيق لأحــكام جميع الشرائع والاديان فى نظم المعاملات .. ولا يختلف معها الا فى مسائل معدودات قرر الحكم الاسلامى عدم تطبيق الشريعة عليهم فيها ، واحترام أحكامهم الخاصة بشأنها عنــد محاكمتهم .. ولهذا فوحدة الأمة على حكم الاســلام نزعة ترضى جمهــور

الأمة الاسلامية ، ولا تصطدم مع الأديان غير الاسلامية .. بل وهو مظهر رئيسى من مظاهر القومية العربية للمفتونين بها حتى وصفه الله بهذه الصفة القومية فقال : ((**وكذلك انزلناه حكمـــا عربيا ، ولئن اتبعت اهواءهم — بعد ما جاءك من العلم — مالك من الله من ولى ولا واق**)) (١) .

ان توحيد الحكم على أساس الاسلام يجعل كل الطوائف الدينية تحس احساسا رهيبا بقدسية دار القضاء ، لانها حينئذ مظهر التدين ، والفىء الذى يجد كل متدين راحته فى الاستظلال به .

وهو مظهر التقدم العلمى والتحــرر الفــكرى فى المجتمع ، فانه ليس هنالك كتابى ينكر الوجود التاريخى لرسالة محمـــد ولشـــخصية محمـــد ولكتـــابه ، القرآن الذى صحب وجوده عليه الســـلام ، ولم يصبه تغيير ولا تبديل منذ نزل فى عهد محمد عليه السلام الى الآن .. والكل يجمع على أن الاسلام آخر طور تشريعى ، وتعاليمه أنظف تعاليم ، وقوانينه أرقى القوانين .. فلا معنى لانفصـــالية الأمة عن الاســـلام ونظامه العظيم ، ولا حق لغير المسلمين فى الا يتوحدوا مع المسلمين على نظام الاسلام بعقولهم وتربيتهم ، وما أحوجهم — الى هـــذا التوحد أو الاتحـــاد مع الحق فى دار القضاء الاسلامى ما دام هو الحق ، والى اعلان هذا فى جراة العلمـــاء ، فالدين الوراثى فى عصر العلم أصبح غير مقبول . فلنناقش جميعـــا فى قوة أدياننا وعاداتنا والحقائق التى ندعى اليها .. ولنكن أبطالا وعظماء نحمى الحق اينما كان ، ونناصره كما كان آباؤنا الأولون كذلك ، أولئك الذين تركوا الوثنية لينصروا التوحيد الذى جاء به محمد عليه السلام ، أو أولئك الذين تركوا المادية الجشعة المثيرة للقـــلاقل ليتبعوا دين الســـماحة ولينصروا السيد المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام ، أو أولئك الذين تركوا عبودية البشر وعجـــل « أبيس » وما أشبههما ليســـتظلوا بالقانون الالهى الذى ترجمته بالعبرية كلمة « توراة » فآمنوا بموسى عليه السلام .

الحق أن الآية تدعونا الى نزعة جديدة كريمة هى وحدة القضـــاء فى أروع وأنفع صور هذه الوحدة .

***

---

(١) الرعد : ٣٧

عدالة الشهود وإسلامهم

أخرج البخاري والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعداء بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركته — على بنى سهم — فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجدوا الجام بمكة . فقيل : اشتريناه من تميم وعدى . فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله : لشهادتنا احق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت الآية « **ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية — اثنان ذوا عدل منكم ، او آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض فاصابتكم مصيبة الموت ، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله — ان ارتبتم — لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله ، انا اذن لمن الآثمين . فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ، فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ، وما اعتدينا ، انا اذن لمن الظالمين . ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها ، او يخافوا ان ترد أيمان بعد ايمانهم ، واتقوا الله واسمعوا ، والله لا يهدى القوم الفاسقين** » (١).

ما تفيده الآيات :

تفيدنا هذه الآيات أن المسافر اذا اشرف على الموت فانه شرع له ان يوصى بالمال وبما يريد اثنين عدلين مسلمين ، فان لم يجد من المسلمين اوصى من غير المسلمين — اضطرارا — بوصية يحملانها الى اولياء الموصى عند عودتهما من السفر ، ويصدق الوصيان فى قولهما .

فان شك اولياء الميت فى اقوالهما حلفهما حاكم المسلمين : اما بعد صلاتهما كما هو راى البعض ، واما بعد صلاة العصر فى اشرف مكان بالبلدة .

وصيغة الحلف : نحلف بالله الا نشترى باليمين ثمنا ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله . انا اذن لمن الآثمين . ثم يقرران ما قاله الميت بعد هذا اليمين .

* * *

---

(١) المائدة : ١٠٦ — ١٠٨

فاذا ظهر ان هذين الوصيين الكافرين كانا كاذبين فاختلسا من مال الميت شيئا ، فان اثنين من اقارب الميت يحضران ويحلفان بالله **« لشهادتنا احق من شهادتهما »** (١) (الوصيين الكافرين) ، **« وما اعتدينا انا اذن لمن الظالمين »** (١) .. ويقرران الحقيقة التى يحلفان عليها — بعد العصر فى مكان مغلظ كذلك — ويستحقان ما اثبتاه .

اما اذا كان الوصيان مسلمين ، فالبينة على المدعى واليمين على من انكر فقط .

* * *

دعوى النسخ :

١ — قال ابراهيم النخعى وجماعة : ان الآية تنص على قبول شهادة الذمى فى السفر عند عدم وجود مسلم .. وقد كان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فى سورة الطلاق : **« واشهدوا ذوى عدل منكم »** (٢) . فاذا كان الفاسق لا تجوز شهادته ، فان شهادة الكافر تكون أولى بالرفض .

* * *

٢ — وقال بعض العلماء : هذه الآية خاصة بالقصة التى نزلت فيها .. فلا نسخ .

٣ — والحقيقة انه لا نسخ (٣) ، وان الآيتين يشيدان فى فقه القضاء بناء جميلا .

فهناك فرق بين الشهادة فى الزواج ، وقد نزلت آية الطلاق تشترط عدالة الشهود ، وبين شهادة محتضر فى السفر لم يجد حوله احدا من المسلمين ، وخشى أن تضيع حقوق الناس اذا لم يوص للكافر ويحمله الامانة بما فيه من مشاعر انسانية يهزها جلال الموت ورهبته فى غير شواذ البشر .. وفى هذا المجال نزلت آيات المائدة التى زعموا نسخها .. انه الكمال فى الشريعة ، وليس تناقضا ولا نسخا .

الا ترى ملاحظة الناحية النفسية فى آيات المائدة ، وملاحظة هذا الجانب يعتبر فى التشريع الحديث عملا ضخما مجيدا .. ؟ ! **« ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون »** (٤) !

---

(١) المائدة : ١٠٧ (٢) الطلاق : ٢
(٣) النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١٨٠ — ١٨٢
(٤) المائدة : ٥٠

ثم الا ترى فى مسائل الزوجية وامثالها من الشئون التى يكثر فيها الشهود ويتوافرون ، كيف أن من الحكمة ضرورة عدالة الشهود حتى تطمئن الى عدالة احكام القضاء .

ان كثيرا من الحقائق تنطمس فى دور القضاء لفقدان شرط العدالة حين نعد شهادة كل من هب ودب شهادة مشروعة حتى صار من الحرفة القيام بالشهادة اذ تجد أمام دور الشهر العقارى اناسا عملهم فى الحياة هو الشهادة بما تريد .

افلا يجدر بنا أن نرعى حقوق الناس فى «تعديل» الشهود ، بالصورة التى رسمها الدين ، واهمها أن يكون الشاهد متحرزا من المعاصى صغرت أو كبرت .. فترك الصلوات وافطار رمضان . والكذب والغش وتناول المخدرات وتهريب حق الأمة فى الميراث اذا لم يوجد ورثة يستغرقون التركة .. وما الى ذلك من المنكرات التى تشيع فى مجتمعنا وكلها امور تسقط عدالة الشاهد .. الا نتجه الى اعتبار ذلك مسقطا للعدالة لنحمى القضاء من الزيغ ، وحتى نخز ضمائر الناس كى تفيق الى احكام الدين وتلتزم حدود الله ، حتى يكونوا أهلا للشهادة أمام القضاء ..

***

القصاص فى القتلى

قال الله تعالى : ((**كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى**)) (١) .

* * *

مناقشة دعوى النسخ :

قال محمد بن حزم : ان قوله سبحانه ((**والأنثى بالأنثى**)) منسوخ بقوله تعالى فى سورة المائدة ((**وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس**)) (٢)

وكأنه فهم أن المراد بقوله تعالى : ((**والأنثى بالأنثى**)) — أن الذكر لا يقتل بالأنثى .. وقد فهم «الليث» هذا الفهم وبه أفتى .. وذلك تضييق

---

(١) البقرة : ١٧٨   (٢) المائدة : ٤٥

لرقعة ضحايا القتل ، مع الزام القاتل بالدية ، ولأن القتل حد تدرؤه الشبهة التى فى قوله سبحانه « **والأنثى بالأنثى** » كما أفتى الليث بأن الحر لا يقتل بالعبد (١) .. فهذا هو مذهب مالك والشافعى واحمد وعلى بن ابى طالب (٢)

أما أن يقوم العبد ويدفع القاتل ثمنه لصاحبه ، أو يأخذ صاحبه دية العبد ، أو يأخذ ايهما انفع له الدية او الثمن .. فهذا بحث آخر فيه مقال، ومنطق العدالة يميل الى الأخذ بالأنفع لصاحب العبد .

ويرى الحنفية أن لصاحب العبد ، القود من القاتل أو القيمة (٣) ، ولا قود فى طرفى عبدين أو عبد وحر لتعذر المماثلة واختلاف قيمة العبد (٤) .

وهذه الرحمة التى فى فقه الامام الليث وغيره : لم توجد فى تشريع غير الاسلام الذى يتهمه المتعصبون عليه بأنه وحشى وقاس ، بينما استباحة الأبيض الأمريكى قتل أخيه الزنجى لا يثير اشمئزاز جمهورهم ، ولا يوصم بالوحشية ، وهو الأمر الذى يفرض على كل ذى ضمير يؤمن بضرورة تقدم الانسانية وتخليصها من مظاهر التأخر التشريعى والسلوكى أن يجند نفسه وكل انسان متحضر للقضاء على هذه الوحشية الغربية التى تتحصن بالعلوم والمخترعات الحديثة .

****

ـ واذا قتل مسلم كافرا : فقال بعض الفقهاء : يدفع المسلم الدية ، لأن قتل المسلم بكافر اسراف ، وذلك لما يحمله من عناصر الخير والفضيلة ، رغم اقترافه هذه الجريمة الكبرى ، فهو لا يحمله على قتل الكافر الا ظروف مخففة ، ليس منها مجرد الرغبة فى اشباع شهوة اسالة الدماء .

وخالف العراقيون فى هذا فقالوا : يقتل المسلم بالكافر لحديث ابن سلمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر معاهد وقال : « انه (اى المعاهد) أحق من وفى بعهده » (٥) .

---

(١) الاكليل للسيوطى ص ٢٣ (٢) الخازن ١٢٥/١
(٣) الدر المختار ٦٨٦/٢ (٤) الدر المختار ٦٩٤/٢
فاذا بلغت قيمة العبد دية الحر فنصف عشرة دراهم فى العبد وخمسة فى الأمة خلافا لأبى يوسف ٧٢٧/٢
(٥) النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١١٣

وفى باب الدية جزم الزيلعى بمساواة المسلم والمستأمن فى قيمة الدية (١) .

فأى عدالة وانصاف للكفار .. وأى رحمة فى التشريع .. كهذا الذى نجده فى التشريع الاسلامى ؟ !

دفع الدعوى :

وقال محمد بن حزم : وقيل ان قوله سبحانه **« كتب عليكم القصاص فى القتلى »** (٢) .. الآية . نسخت بقوله سبحانه فى سورة بنى اسرائيل **« ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا »** (٣) !

والحقيقة انه لا نسخ : بل هذا من باب التكامل فى الشريعة . فآية القصاص تبين حكم القصاص .. وآية بنى اسرائيل تبين حق رفع الدعوى، واهمية الاهتمام بقضايا الدماء وانفاذ القصاص فيها وان كان المقتص له ضعيفا ، والمقتص منه قويا ، كما تنهى عن الثأر وتجاوز الحد فى القصاص بقتل غير القاتل .. فما ابدع واكمل نظام الاسلام !

***

فى رعاية المرأة

١ — متعة المطلقة :

قال الله تعالى : **« يايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها : فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا »** (٤) .

(١) والآية تقرر أن المطلقة قبل الدخول بها يصح أن تتزوج بعد الطلاق مباشرة دون انتظار عدة ، كما تقرر أن لها متعة .. فما المراد بهذه

---

(١) الدر المختار للحصكفى ٢/٧٠٦ ط محمد محمود حجاج بمصر .
(٢) البقرة : ١٧٨ (٣) الاسراء : ٣٣
(٤) الأحزاب : ٤٩

المتعة ؟ . أهى نصف المهر الذى قال الله فيه : **« وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »** (١) .

والجواب : أن هذا صحيح ان كان قد اتفق على مهر لها .. فان لم يكن سبق تقدير مهر لها وجب لها متعة .. ينبغى ألا تقل عن نصف مهر مثيلاتها فى الأسرة .. بهذا أفتى بعض العلماء .

وبهذا يجمع بين الآيتين : فيبطل القول بأن آية البقرة نسخت آية الأحزاب ، فكل منهما اثبت جانبا من جوانب حقوق المطلقة قبل الدخول :

آية الأحزاب التى قيل عنها منسوخة تقرر المتعة اجمالا ..
وآية البقرة : تبين مقدار هذه المتعة .. فلا تعارض بينهما .

(٢) ويقول الامام مالك : المتعة مستحبة للمطلقة قبل الدخول ، سواء أكان مقدرا لها مهر أم لا .. جبرا لخاطر المرأة ، واتباعا لآية الأحزاب ، ولعموم قوله تعالى : **« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين »** (٢) .

(٣) وقال بعض العلماء : المتعة فرض اذا لم يكن للمطلقة مهر معلوم، فان كان لها مهر كانت المتعة مستحبة مع حقها فى المهر .

(٤) وقال الحسن البصرى وأبو العالية : لكل مطلقة متعة ، ولو كان الطلاق قبل الدخول ، لعموم آية الأحزاب .. وهى التى زعم الزاعمون نسخها ..

* * *

تلك نظرات فى الآية تصون المرأة وترعى ضعفها بتشريع ليس بعده تشريع أكثر منه نفعا لها .

* * *

٢ ــ نفقة المطلقة :

قال الله تعالى فى شأن المطلقات اللاتى لهن عدة : **« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن أولات**

---

(١) البقرة : ٢٣٧ (٢) البقرة : ٢٤١

حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (١) .

تقرر الآية ان المطلقة من حقها على مطلقها أن يسكنها ، ولا يفعل ما يضرها مدة أشهر العدة ، فان كانت المطلقة حاملا وجب ان يستمر زوجها فى الانفاق عليها حتى تضع حملها ..

وانما وجب اسكانها والانفاق عليها .. لأنها فى العدة لا تزال ذات علقة به ، فيمكنه أن يراجعها فى اى وقت شاء ما دامت لم تنته العدة .

اما المطلقة طلاقا بائنا لا رجعة بعده فانها لا سكنى لها ولا نفقة . قالت فاطمة بنت قيس : الآية نزلت فى غير البائنة ، فالله يقول : « **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا** » (٢) . وهذا فى الطلاق الرجعى ، وأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ !

* * *

وقد توهم البعض أن الآية منسوخة بحديث فاطمة بنت قيس « لم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة » .

والحقيقة أنه لا نسخ : فالآية محكمة .. وحرمان فاطمة من السكنى والنفقة كان عقوبة من الرسول لها . لاستطالتها على أحمائها كما فى الصحيحين ..

وقد سار على العمل بالآية « عمر بن الخطاب » ، ولم يفرق فى فرض السكنى والنفقة على الرجل لمطلقته ، بين المطلقة طلاقا بائنا ، والمطلقة طلاقا رجعيا .. بل أوجبها لكلتيهما طوال العدة .. وتابعه فى هذا « ابن مسعود » وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين .. وهذا هو مذهب ابى حنيفة والثورى وسائر فقهاء الكوفة .

أما الامام مالك : فيفرض للمطلقة طلاقا رجعيا السكنى فقط اذا لم تكن حاملا .. فان كانت حاملا ألزم زوجها بالسكنى والنفقة معا حتى تضع حملها .

وعلى هذا : فالآية تقرر حقوقا للمرأة .. دون ما ينسخها .. وهذه الحقوق تؤدى الى صيانة عرضها ، وتأمين حياتها بعد الطلاق فترة مناسبة كيما تستطيع ان تبحث لها عن عش للزوجية تستريح اليه .. فهل هناك أرحم من هذا التشريع ؟ التشريع الذى يعطى للمرأة مكاسب . ويحترم

---

(١) الطلاق : ٦   (٢) الطلاق : ١

شخصيتها ، بينما معظم التشريعات الغربية تفقد المرأة — بمجرد زواجها — حقوقها المدنية كافة ، فتنتقل ملكيتها الى حساب الزوج ، ولا يعتبر تصرفها في مالها نافذا الا بموافقة زوجها ، وحتى القوانين التى اصدرتها بعض الدول الغربية التى تأثرت بالدراسات الاسلامية وهى القوانين التى تبيح بمقتضاها الزواج مع بقاء الزوجة بمالها .. لا تكون تصرفاتها المالية سارية المفعول الا اذا اقترن هذا الشرط بالزواج .. وكان هذا الاجراء عاملا آخر من عوامل الجفاء بين الزوجين في الغرب ، اذ انه نظام غير مألوف .. ظاهره الاعتراف بكيان المرأة ، بينما فكرة الزواج في أصلها عند الغرب لا تعترف بهذا الكيان . اذ يرتبط بالزواج — في الغرب — انسلاخ المرأة من أسرتها ، وذوبان شخصيتها بالتبعية الزوجية في شخص زوجها ، فهى لا تظل فلانة بنت فلان ، وانما تصبح بالزواج مدام فلان أو مسز فلان .

***

٣ — من مات زوجها :

قال الله تعالى : **« والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول — غير اخراج — فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف » (١) .**

وقال بعض العلماء : ان هذه الآية نسخت بقوله تعالى : **« والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا » (٢) .**

***

والحقيقة انه لا نسخ : فما زعموه ناسخا انما نزل ليبين عدة المتوفى عنها زوجها ، وما زعموه منسوخا نزل — لا ليبين العدة — وانما ليبين متعة المتوفى عنها زوجها ، وهى أن تقيم في بيت زوجها للعدة وما بعدها الى تمام الحول دون أن يجوز للورثة اخراجها في هذا الحول ..

فان شاءت هى بمحض اختيارها أن تترك بيت الزوجية لم تمنع من مشيئتها ولا من التزين للخطاب .

---

(١) البقرة : ٢٤٠

(٢) راجع ص ١٣٥ من النسخ في الشريعة الاسلامية للمؤلف .
والآية من سورة البقرة : ٢٣٤

ولا شك أن موضوع العدة غير موضوع المتعة التى يقررها الشرع لتكون سلوى وعزاء لمن فقدت زوجها ..

وانما زيدت متعتها عن متعة المطلقة ، لأن فجيعتها أقسى وأشد المـه للنفس .. وبهذا قال مجاهد .. فهل فى الأرض تشريع يراعى القـــوارير والجنس اللطيف كما يفعل الاسلام فى هذا المجال ؟ ! اللهم انه لا ، ثم لا .

وهناك حكمة اخرى فى الآية : فهى تشرع التحـكم فى دعاوى النفقة مدة سنة أما الدعاوى الحاق النسب لمن تلده المتوفى عنها بعد العام فالراجح الحاقه على خلاف بين العلماء فان الولد للفراش .

***

٤ ـ الخـلع :

والى جانب هذا الانصاف الذى عرضت له هذه الآيات ، فقد ورد كثير من النصوص التى توصى بالمرأة خيرا ، وكثير من التشريعات التى تحمى نفسيتها ، فلو أن امرأة كرهت الحياة مع زوجها ولم يشأ أن يخسر ما أنفقه عليها فقد شرع للزوجة أن تختلع من زوجها بأن ترد له ما دفعه من المهر ، وتتنازل عن نفقة العدة وعما لها من مؤخر صداق ، وبهذا تخرج نفسها من « بيت الطاعة » الذى شرع لحماية حق الزوج .. ولهذا كان الخلع حمـــاية لحق الزوجة والزوج معا ..

وصيغته أن تقول لزوجها : خالعنى بما لك من مهر ونفقة ، فيقول : قبلت . ويعتبر هذا انفصالا لا تتزوج به بعد العدة .. ولا يعد من الطلقات الثلاث عند بعض الأئمة .

***

جزاء ساقطى السلوك

قال الله تعالى : « **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعـل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، أن الله كان توابا رحيما** » (١) .

---

(١) النساء : ١٥ ، ١٦

مناقشة دعوى النسخ :

١ — قيل ان الآيتين المذكورتين منســوختان بقوله تعــالى « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** » (١) .

وهذا القول باطل :

فآية النور : تبين العقوبة المقررة للزانى ان كان بكرا وهــو الجلد .

وهذه الآية : تبين الاجراء الذى يتبع مع الزانية : سواء بعد جلدها ان كانت بكرا ، أو قبل جلدها .. وهذا الاجراء هو ابعــادها عن المجتمع ، لأن من تحس بأن جريمتها لم تصبح سرا تفجر ، ولا ترد يد لامس بعــد ذلك ، فتكون أكثر فتكا بعفة الشــباب وطهارة المجتمع .. فاذا جاء يوم القضاء وثبتت جريمة الزنا عوقبت بها جلدا أو رجما .. والجلد والرجم هو معنى قوله سبحانه « **حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** » وقد يكون السبيل شيئا آخــر غير الجلد ، وهو درء الحــد بشــبهة من الشبهات .. وقد يراد بالحبس : الحبس الاحتياطى وليس الحبس المؤبد .

وقد أوصى أبو السعود بأن تحبس المرأة بعد جلدها فى بيــوت الاسرة صونا لعرضها .

ويبين قوله تعالى : « **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما** » حــكم الزانيين وهو الايذاء بالجلد الذى لا رحمة معه ، فهى تؤكد آية النور وأن لم توضح طريقة الايذاء ، بينما آية النور نزلت تحدد طريقة الايذاء فى قوله سبحانه « **فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » (١) .

وقد قال الشيخ الخضرى : قوله تعالى : « **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم** » الآية .. فى بيان حكم المشــتبه فى سلوكهن وخلقهن ممن يغشــين أماكن الريبة ..

وهذا التشريع حينئذ يكون سبقا لقوانين حماية الآداب المعاصرة .

ونقل عن مجاهد : آية : « **واللاتى يأتين الفاحشة** » نزلت فى السحاقات

---

(١) النور : ٢

وآية « **واللذان ياتيانها منكم** » نزلت فى اللوطين ، واما آية النـــــور فنزلت فى الزناة » (١) .. فلا تناسخ .

* * *

وفى ضوء هذا التفسير تكون الآية محكمة ، وتمنحنا تشريعا نافعـــا لوقاية الطاقات الجنسية من أن تتبدد فى غير وعائهـــا الطبيعى ، حرصـــا على بقاء الجنس البشرى ..

والقوانين الوضعية التى تعتبر هذه المسائل أمرا شخصيا انما تدفع بالجماعة البشرية الى الهاوية ، لأن الفرد فى المجتمع لا يعيش لنفسه ، بل للمجتمع كله ، فهى قوانين خرقاء ، لأن آثارها الخلقية الســـيئة انما تعود على المجتمع بأقسى مما تعود به على مقترفها ..

وقد نشرت وكالات الأنباء (٢) أن وزيرا بريطانيا سابقا حكم عليه بأربع سنوات سجن لاخلاله بالآداب واستغلال نفوذه فى نادى الأطفال الذى يعمل مراقبا به .. والحقيقة أن عقوبة الاسلام أجدر بالاحترام لأنهـــا توجه لا من أجل طفل أو رجل اعتدى عليه فقط ـــ ولكن من أجل المجتمع كله عندما يتآمر على ايذائه احمقان بفاحشة ارتضياها سويا ..

... الحق أن الآية تعطينا لونا من الابداع فى التشريعات التى قيل بنسخها . « **أليس الله بأحكم الحاكمين** » (٣) .

***

---

(١) الاكليل ص ٥٥ ، ٥٦ ، والنسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١٥٠ ـــ ١٥٥

(٢) الاهرام فى ١٩٦٢/٧/١٩ (٣) التين : ٨

الفصل الخامس

فى الأخلاق وعلم النفس

- جامعة مكارم الأخلاق
- العفـــو والقصــــاص
- اسلوب تحمل المسئولية
- صحبة الأشرار والاقوال المسمومة .
- فى الارشـــاد
- فى طريقة تدريس المحفوظات
- مقابلة كبار الشخصيات

تقـــــديم

نحن نعانى فى دراساتنا الخلقية والتربوية من المشكلات امورا نحب الحديث فيها . . منها :

١ — كيف نعامل المسيئين الينا ؟

٢ — مجـــال العفـــو

٣ — وسائل الارشاد واوقاته

٤ — نتائج الهواجس النفسية وما يقذف فى « اللاشعور »

٥ — كيف نحفظ مـــــا قد نحتـــاج الى حفظه ليلازمنـــا فى سلوكنا ؟

٦ — مقابلة كبار الشخصيات وذوى الشأن .

وقد عالجت آيات القرآن التى زعم البعض نســـخها هـــذه النواحى فيما يلى من الحديث .

جامعة مكارم الاخلاق

قال الله تعالى : ((**خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين**)) (١)

وقال أبو عبد الله بن حزم : هذه الآية من عجيب المنسوخ ، فأولها وآخرها منسوخان ، وأوسطها هو المحكم ، وهو قوله ((**وامر بالعرف**)) فقوله : ((**خذ العفو**)) يعنى الفضل من أموالهم نسخته آية الزكاة .. وأما قوله ((**واعرض عن الجاهلية**)) فهو منسوخ بآية السيف .

* * *

وهذا القول باطل : لأن المراد بالعفو ليس هو فضل الأموال فى هذا المقام ، وانما هو سقطات السنة الناس وعباراتهم التى قد تكون غير مهذبة .

وقد اخرج البخارى عن عبد الله بن الزبير قال : « ما نزلت ((**خذ العفو وامر بالعرف**)) . الا فى أخلاق الناس » ، وفى رواية قال : « أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أقوال الناس » . وكذا فى جامع الأصول وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى .

وهذا المعنى لا تنسخه الزكاة : فالاحسان الى الناس بالعفو عن سقطاتهم لا يتعارض مع الاحسان الى الفقراء بمنحهم حقوقهم فى نصاب الزكاة .

* * *

واما قوله سبحانه ((**واعرض عن الجاهلين**)) وهم السفهاء ، فليس معناه ترك الكفار بدون حرب ، وانما المراد أن يكون فى طبع الرسول تسامح وصبر على الجاهلين حتى يزجرهم الحق ويخجلهم التسامح مع القوة . فاذا لم يكن فى هذا غناء اغنى السيف والمدفع .

فالآية لم ينسخ منها شىء ، وهى توصى بثلاث خصال :

١ ــ الا نتزمت وندقق فى الحساب على فلتات السنة القوم ، ولنتلمس

---

(٢) الأعراف : ١٩٩

المعاذير لمن لاحظ له من تنميق العبارة ، وكان قاموسه اللغوى مجدب من الالفاظ الرقيقة الرفيقة .

٢ — ان نوصى بالمعروف ونحض عليه ، ونكون منائر للارشاد والتوجيه

٣ — ان نتجنب الجاهلين حتى لا تصيبنا عدوى اخلاقهم ان صاحبناهم ، وأن نعفو عن سفاهتهم ولا نقابلها بالمثل فنكون مثلهم ، ونعتاد لحنهم المرذول .

وهذه لعمرى جامعة مكارم الاخلاق ، ودليل النضج الاجتماعى ، وما يقول بنسخها بعد هذا الايضاح الا من نسخ عقل نفسه .

***

العفو والقصاص

قال تعالى : « **والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها ؟ فمن عفا واصلح فاجره على الله ، انه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل . انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم . ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور** » (١) .

***

مناقشة دعوى النسخ :

نسق رائع فى الآيات : ولكن ابا عبد الله بن حزم يقول : ان آخر الآيات « **ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور** » نسخ أولها :

وهو قول غير سليم : لأن الآية الأولى انما تبين حكم الدفاع عن النفس وصد البغى ، وانه يجب ان تدفع السيئة بمثلها لا بأقسى منها ، وانه لا تثريب على من ينتصر لحقه ، انما التثريب على الظالم الذى دفعنى الى قتاله ودفع صياله .. وهذه المعانى ثابتة شرعا وعرفا ..

اما قوله سبحانه « **ولمن صبر وغفر** » فقد جاء ليبين أى الأمرين أفضل . العفو أم المقاصة ، فقررت فضل العفو ، وأنه أدل على قوة

(١) الشورى : ٣٩ — ٤٣

الشخصية ، غاية لا شك أن الذى يملك نفسه عند الغضب أكبر قلبا وأعظم نفسا ممن لا يطيق كبح جماح نفسه فى ثورة الغضب ..

كما أن الآيات وردت فى سياق بيان حق الانسان فى كرامته الشخصية ، ومظهرها أمران : قصاص بالمثل ، أو عفو عند المقدرة .

وعليه فلا تعارض ، لأن الأمرين مظهر لشىء واحد هو كرامة الانسان ، وبيان حقه فيها ..

* * *

أسلوب تحمل المسئولية

قال الله تعالى : ((**قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ، ومن عمى فعليها ، وما انا عليكم بحفيظ**)) (1) .

* * *

مناقشة دعوى النسخ :

قال ابن حزم : أن هذه الآية منسوخة بآية السيف :

وهذا القول باطل ، لأن هذه الآية لا تنهى عن قتال الكفار حتى نقول انها تعارض الأمر بالقتال واستعمال السيف فكانت منسوخة ، وذلك لأنها انما نزلت لتعطينا الثقة فى أنفسنا ، وتمنحنا سلطة تحمل مسئوليتنا بأنفسنا ، وتبين أن من يتلمس الهداية فيهتدى فانما يهتدى لنفسه ، وأن من لم يفعل « فعلى نفسها جنت براقش » كما يقول المثل .

والرسول نفسه لا يقدر على دفع الضر عمن لم يسلكوا سبيل الهداية .

وهذا الأسلوب فى التربية من الأساليب التى ينادى بها رجال التربية الحديثة ولا ينسخه شىء .

* * *

(1) الأنعام : ١٠٤

صحبة الأشرار والأقول المسمومة

يؤكد علم النفس الحديث اثر ترداد اى فكرة ومبدأ فى نفس السامع، كما يؤكد آثار الصحبة فى الفرد .

وقد أدرك العرب قديما هذه الحقيقة ، وأقام القرآن تربية المسلمين على أساس هذه المسلمات التى يذكرها علماء النفس .. فقال الله عز وجل فى تجنب أعداء الفكرة الاسلامية وضرورة التعصب لها : « **اتبع ما أوحى اليك من ربك ، لا اله الا هو ، وأعرض عن المشركين** » (١) .

وقال سبحانه محذرا من مخالطة الماجنين الذين لا يأخذون أنفسهم بالجد من الأمر ، ولا يعبأون بالدين : « **وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا .. وذكر به** » (٢) — أى بالقرآن — .

وقال سبحانه : « **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذروا الذين يلحدون فى أسمائه ، سيجزيهم ما كانوا يعملون** » (٣) .

ومن عجب أن يقال : ان آية السيف نسخت هذه الدرر الغوالى .. وقد رفض الجمهور القول بالنسخ . وبينوا انه لا تعارض بين آية السيف وهذه الآيات (٤) .

* * *

---

(١) الأنعام : ١٠٦ (٢) الأنعام : ٧٠ (٣) الاعراف : ١٨٠

(٤) النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١٨٥ — ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٧ .

فى الارشـــــاد

١ ــ التدرج فى الارشاد وتحريم الخمر :

● قال بعض العلمـــاء : ان قوله تعـــالى : **« انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »** [١] نزل ناســـخا لقوله تعالى : « **ياايها الذين آمنـــوا لا تقربوا الصلاة وانتم ســـكارى حتى تعلموا ما تقولون** » [٢] .

* * *

● والحقيقة انه لا نســـخ للآية ، وان حكمهـــا لم يبطل ، فقربان السكران للصلاة منهى عنه حتى الآن . . وهذا لا يعارض عموم قوله تعالى « **فاجتنبوه** » . فحينما انهى تلميذا عن العدوان على زميله فى اثناء الدرس لا يكون هذا معناه اننى ابيح له العدوان على زميله فى غير وقت الدرس .

واسلوب التربية السليم يقتضى التدرج بالأوامر العمليـــة مع عـــدم التناقض بين الاوامر . فمن العبث ان نستحسن شيئا أمام الطفل ، ثم ننهى عنـــه بعـــد ذلك . . انما الواجب ان امس بالتقبيح بعض ما يتعلق بالمنهى عنه حينما تشتد علقة الطفل به . . ثم اعمم بالتقبيح باقى جوانب ما انهى عنه .

وهكذا نهج القرآن المنهج العلمى فى تحريم الخمر . فهو يقول أولا فى سورة البقرة : « **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنـــافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما** » [٣] فيقبحها ، وينهم العقلاء من عظم الاثم كراهية الشارع لها ، كما يتنبه الأقل ادراكا الى ان فيها قبحا . .

ثم تنزل آية النساء تحرم على السكران قربان الصلاة تحريما صريحا ، وذلك فى صدد بيان احكام الصلاة التى تكتنف الليل والنهار ، فيؤدى هـــذا

---

(١) المائدة : ٩٠ (٢) النساء : ٤٣

(٣) البقرة : ٢١٩

التحريم الى تضييق المجال الحيوى لشرب الخمر .. اذ لا يضمن شاربه الخمر الافاقة للصلاة فى موعدها حين يشربها ولو ليلا .. ولذا كان الكثير من المسلمين لا يشربها خشية ان يأتى وقت الصلاة قبل افاقته .

وكان هذا التمهيد عملا تربويا رائعا قبل نزول حكم تحريمها ..

● ويمكن القول — الى جانب هذا التدرج — بأن النصوص جميعا ليس فى واحد منها اعلان حل الخمر أو الرضا عن شربها ، وانما جميعها يعلن السخط عليها ويدعو الى تركها فى أى صورة كان الترك .

● كما يمكن أن نقول : ان كل آية من الآيات التى نزلت فى الخمر لها موضوعها . فآية البقرة : ((**قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما اكبر من نفعهما**)) (١) تفيد أن فى الخمر اثما ، ولكن فيها فائدة أخرى هى الفائدة الاقتصادية التى تعود على الأمة من تجارة غير المسلمين فى الخمر وبيعها لغير المسلمين ..

فالآية محكمة تقرر الاثم على المسلم ، وتعترف بالمزايا الاقتصادية من صناعة وبيع غير المسلمين الخمر لغير المسلمين ايضا .. ولكن هذه الفائدة خير منها للمجتمع البشرى أن يكف افراده عنها ، فغير المسلم انسان مهما كان دينه : تضره الخمر وتضعف الطاقة الانتاجية بين غير المسلمين بما تورثه لشاربيها ولاولادهم من ضعف صحى وعقلى .. ويعود اثر هذا على المجتمع مرة اخرى .

كما انها تهيج شاربها حتى يقترف الجريمة ، وتؤثر فيه حتى ينقلبه تدريجيا الى وحش ضار (٢) .

وآية النساء : انما نزلت فى بيان أحكام الصلاة وفى نهى السكران عن الصلاة وحضورها مع المسلمين .

وفى هذا صون لمجتمع المسلمين من عدوى العربدة وما يصحبها من الفاظ ساقطة قد تعلق بالمجتمع النظيف الذى بالمسجد ، المجتمع الذى يشهده النساء والناشئون .. فللآية مزاياها ايضا فى التربية الاجتماعية .

---

(١) البقرة : ٢١٩

(٢) الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية لعلى ابو الفتوح (باشا) ص ٤٩

وآية **المائدة** : التى نزلت فى اجتناب الخمر انما نزلت لبيـــان هـــذا الأمر عندما ســـأل عمر بن الخطاب ربه قائلا : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا . فانزل الله على نبيه صلى‌الله عليه وسلم الآية **«انما الخمر والميسر والانصـــاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »** (١) كما بين الحكمة من النهى عنها فقال **« انما يريد الشيطان ان يوقع بينـــكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون »** (٢) .

***

٢ ـ اختيار الوقت المناسب للارشاد :

قال الله لنبيه : **« فتول عنهم فما انت بملوم . وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين »** (٣) .

* * *

بطلان دعوى النسخ :

قال ابو عبد الله ابن حزم : نسخ قوله تعالى **« فتول عنهم »** بقـــوله **« وذكر »** .

والحقيقة أنه لا نســـخ ولا تعارض بين الأمرين : فكأن الله يقـــول : يجب ان تراوح فى لقاء قومك ودعوتهم الى الدين بين امرين :

١ ـ ان تتولى عنهم عندما ترى استغلاق قلوبهم .

٢ ـ وأن تعود الى تذكيرهم عنـــدما تسنح الفرصـــة ، فان دعوة المعاندين فى فورة عنادهم نفخ فى تراب ، وضرب فى حديد بارد.

وليس اعراضهم عن الاستماع للدعوة بمسقط وجوب التبليغ عندما تخف حدة العناد ، أو يجـــد من الظروف ما يجعلهم على اســـتعداد لتفهم ما يعرض عليهم من الدين ، بل على المســـلم ان يهيىء أذهان الجـــاهلين بدينه ، ولا يقتحم عليهم عقولهم وقلوبهم دون استئذان وتمهيد واعداد .

---

(١) المائدة : ٩٠ (٢) المائدة : ٩١

(٣) الذاريات : ٥٤ ، ٥٥

وهذا هو ما يقول عنه علماء النفس والتربية : اثارة نشاط السامع وتهيئته للدرس او لتوجيه ما .

ولا يصح أن يغيب عنا ان الاعراض عمن ليس عنده استعداد كالراحة الاسبوعية ، أو التى تتخلل فى العمل اليومى نشاط التلميذ او العامل ، فهو ضرورة لابد منها غير أنه لابد من مواجهة الأفكار المعارضة التى تحاول اجتذاب الكافر نحوها بما يكشف خطرها وضلالها حتى تترنح صريعة ، أو تضعف فلا تستطيع دخول قلبه .

وهكذا تكشف الآية أصلا هاما فى التربية والتعليم قبل ان تظهر النظريات التربوية الحديثة التى تقرر هذه الحقيقة ببضعة عشر قرنا .

* * *

٣ ـ الهواجس النفسية فى علم النفس :

قال تعالى : **« وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله » (١)**

* * *

دعوى النسخ :

وقد زعم البعض ان الآية نسخها حديث الرسول « ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له عند الله حسنة » الى قوله « ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له سيئة » .

والحقيقة ان الآية لم تنسخ : فهى تقرر ان للنفوس خواطر ، وللقلوب اعمالا سيحاسبنا الله عليها .. والحديث يؤكد هذه الحقيقة ولكنه يتحدث عن جزاء هذه الخواطر . والجزاء بعد الحساب فهو يقع فى المرحلة الثانية من مراحل المؤاخذة ..

فقد يحاسبنا الله على خطايانا ثم يغفرها لنا تفضلا منه سبحانه .

وبقى أن نتساءل : لماذا يحاسبنا الله عن الخواطر النفسية ؟

والجواب هو ما يقرره علماء النفس المحدثون من ان سلوك الانسان انما يعمل فى توجيهه ما يترسب فى « اللاشعور » من الأفكار والهواجس

---

(١) البقرة : ٢٨٤

النفسية والمشــاعر .. فاذا عرف المســلم ان مجــرد تفكيره فى الخطايا سيحاسبه الله عنــه ، وهو منكشف لله فهــو سبــحانه مطلع عليه فانه لا يسترسل فى افكاره الشريرة ، ويستعيذ بالله منها ، وينصرف الى ما فيــه طائل .. وبهذا تبقى النفس خالية من العقد الهدامة ، ويبقى «اللاشعور» نظيفا الى حد كبير — من دوافع التوجيه السيىء .. فضلا عن الراحة التى يحس بها المرء عندما يستريح من عناء التفكير فى غير جدوى .

وهكذا يمكن أن نقول عن خواطر الخير والفضيلة حينما تترسب فى « اللاشعور » انها تكون من عوامل الدفع الى السلوك المستقيم .

والاثابة على الخواطر الخيرة ، واعتبار النية الفاضلة عملا : انمــا كان لما تنطوى عليه هذه الخواطر والنيات الطيبة من مشاعر لها اثرها فى التوجيه الى الخير وعمله .

وهل معنى « ســبق الاصرار » فى القانون الجنائى الا عمل النفس وهواجسها قبل تنفيذ الجناية ؟ !

هذه نفحة من نفحات الآية كم من الخطر يكتنفنا عندما نبعد عنها الى القول بنسخها .

ومن النتــائج التى بنيت على تقــدير قيمة الدور الكبير للهــواجس النفسية : أن فرق الله فى التوبة بين من الم بالخطيئة دون ان تكون لهــا جذور عميقة فى نفسه تجعله مقتنعا بها مصرا عليها .. ولذا فهو يندم عليها ويسارع الى التوبة .. وبين من الم بالخطيئة وقد اعتملت دوافعهــا فى نفسه اعتمالا ادى الى اصراره وادمانه عليها .. فهو لا يتوب الا عندما يعجز عن اقتراف خطيئته ، أو يحول الموت بينه وبينها . فكان رجاء قبول التوبة للأول .. وكان شبح العقوبة ماثلا لفجور الآخير .. وهــذا هــو ما تضمنته الآية « **انما التــوبة على الله للذين يعملون الســوء بجهــالة ثم يتــوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم ، وكان الله عليما حكيمــا .. وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ، اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما** » (١) .

* * *

ومن عجب أن يقول «هبة الله» : ان آية النسـاء الاولى «**انما التوبة**» الخ منسوخة بالثانية « **وليست التوبة** » الخ .

---

(١) النساء : ١٧ ، ١٨

وقد رفض جمهور المفسرين قوله ، لأن مفاد الآيتين هو التحذير من التسويف فى التوبة ، وبيان قبول توبة غير المسوف فى الآية الأولى ... وبيان عدم رجاء قبول توبة المسوف فى الآية الثانية .

والحق ان هناك ضررا اجتماعيا كبيرا يلحقنا نحن البشر من القول بنسخ الآية « **انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب** » .. لأن ذلك يوصد باب الرجاء فى الله ، ويملأ القلب باليأس من رحمته ، فيسترسل المخطىء فى خطاياه ، وينشر الرذائل والشرور فى كل مكان .. تلك الرذائل والشرور التى تعوق ركب الحضارة عن التقدم .. بينما يفيدنا — اجتماعيا — القول بأن الآية محكمة ، وأن باب التوبة مفتوح للذين يسرعون بالضراعة الى الله ، وبالندم على ما اقترفوه ، ذلك لأنه بالتوبة نقطع خيط الرذيلة من ان يطول .. وندفع المستغفر الى التكفير عن خطيئته بعمل صالح .. فالتوبة ليست مجرد كلمات تموت على الشفاه وانما « **اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** » (١) . وهذا فيه ما فيه من صالح المجتمع وتطهيره وشحنه بالصالحات .

* * *

فى طريقة تدريس المحفوظات

قال الله تعالى : « **ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه** » (٢)

* * *

مناقشة القائلين بالنسخ :

قال ابو عبد الله : نسخ معنى هذه الآية بقوله تعالى « **سنقرئك فلا تنسى** » (٣) .

١ — وهذا القول باطل : لأن قوله سبحانه : « **ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه** » فيه أمر الرسول بالا يتعجل بالقراءة حتى يفرغ الوحى من قراءته ، اذ ان الاصغاء التام ضرورة للحفظ الجيد كما يقول علماء التربية الحديثة .. وهذا وجه من وجوه تفسير الآية . يتضمن الوسيلة التى تحقق الغاية التى فى الآية الاخرى « **سنقرئك فلا تنسى** » .

---

(١) فاطر : ١٠ (٢) طه : ١١٤ (٣) الأعلى : ٦

٣ — ويقول بعض المفسرين : المراد بالآية الأولى الا يتعجل الرسول باقراء الصحابة ما نزل عليه من قبل أن يتبين المعنى المراد من الوحى ، فان الفهم قبل التلاوة هو سبيل الحفظ الجيد .. وهذا الوجه يبين أيضا ما قرره أساتذة التربية فى طرق تدريس النصوص . فانه لا يصح التحفيظ للنص قبل اجادة النطق به ثم فهم المراد منه .. وبعد ذلك يكون الحفظ هو المرحلة الأخيرة .

وهكذا كان النبى يتلوا الآية ، ويمليها ، ثم يوضح غامضها ثم يأخذ الصحابة فى حفظها .

وأما قوله سبحانه « **سنقرئك فلا تنسى** » فانه يطمئن الرسول على الحفظ ، وعدم النسيان اذا هو لم يتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليه وحيه ، فالوحى كلمة يراد بها لفظ القرآن ومعناه .. فهى تجرى مع آية « طه » فى مضمار واحد ، ولا تتعارضان .. وعلى هذا بطل القول بالنسخ .

* * *

مقابلة كبار الشخصيات

قال الله تعالى : « **ياأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر ، فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم . أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ، فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ، والله خبير بما تعملون** » (١) .

* * *

مناقشة دعوى النسخ :

قال أبو عبد الله بن حزم : الآية الأولى من الآيتين السابقتين منسوخة بالثانية . وذلك لتوهمه التعارض بين الآيتين . وليس هناك تعارض .

اذ أن الآية الأولى تطلب من المسلمين الا يؤذوا رسول الله بلغو القول ،

(١) المجادلة : ١٢ ، ١٣ .

ويأمرهم بالحرص على وقته : كما فى سورة الاحزاب « **فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ، ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم ، والله لا يستحى من الحق** » (١) .

غير أن آية المجادلة التى نتحدث عنها تأتى بالأمر الذى يقف حائلا بين المسلمين وبين الاسراف فى مناجاة الرسول فى شئونهم الخاصة التى لا تتصل بالدين ولا بصالح المجتمع .. هذا الأمر الذى أتت به الآية هو ضرورة التكفير بصدقة عن هذه الجريمة ، جريمة اضاعة الوقت على امام جماعة المسلمين ورسول رب العالمين .

وفى آية المجادلة الثانية تأكيد للمعنى نفسه بصيغة أخرى من صيغ الطلب ، وهى الاستفهام الذى معناه : أنه يجب الا يفزعكم هذا القرار ، أعنى قرار تقديم صدقة « **أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات** » ؟

ثم تفتح هذه الآية الثانية باب الصدقة على أنواع أخرى غير صدقة المال ، وهى الزكاة المفروضة ، والصلاة ، وطاعة الله ورسوله بالبعد عن المحرمات والمنهيات . ومن المنهيات مناجاة الرسول فى غير دين أو خير اجتماعى ، فليس بينهما تناسخ أو تعارض .

* * *

وليس بغريب أن تتوسع الآية الثانية فى مدلول الصدقة فقد جاء فى السنة هذا التوسع حين قال بعض الصحابة للرسول : ذهب أهل الدثور بالأجور : يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ، ولهم من فضول أموالهم ما يصدقون به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ ! فى كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفى بضع (٢) أحدكم صدقة » .. وفى حديث آخر « وأن تضع اللقمة فى فى امرأتك صدقة » أى فى فمها .

وكأن الآية الثانية تقول أيضا : أتخافون التقصير فى تقديم صدقة عند كل مناجاة للرسول ؟ ! .. ان لكم من أمور الدين كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات والواجبات ما يمكن أن يشغل وقتكم عن لغو القول فيقيكم الوقوع فى طلب الصدقات عند مناجاة الرسول .

* * *

---

(١) الأحزاب : ٥٣ (٢) أى جماع الزوجة .

الآية فى حياتنا الاجتماعية :

ارى ان هذا الادب الذى الزمنا به الله مع الرسول واجب اجتماعى على الأمة مع ائمة الاسلام وزعماء الاصلاح الدينيين — أو من نسميهم كبار الشخصيات وذوى الشأن — وذلك حرصا على خير الدين والجماعة الاسلامية .. وهكذا قل فى شأن المشتغلين بالامور الفكرية والسياسة العامة فان ذلك يؤذيهم ، وايذاء الناس حرام .. والسيئات لا يذهبها الا الحسنات كما هو واضح فى الشريعة . وكل من اشتغل بالبحوث الفكرية او التجريبية أو بالاصلاح الدينى أو الاجتماعى أو السياسى يعرف كم عنت يلحقهم من لغو الزائرين وخوضهم فى أمور غير ذات بال .

***

آراء اخرى :

ولست أول من أنكر نسخ الآية فقد قال بذلك أبو مسلم الأصفهانى ، كما أن من القائلين بمبدأ النسخ فى القرآن علماء أنكروا نسخ هذه الآية « **اذا ناجيتم الرسول** » لانهم يقولون بأن النسخ لا يكون بلا بدل من المنسوخ (١) .

ومع هذا فانه لا سند للأحاديث القائلة : بالنسخ ، ولا دليل على أنه لما امتاز المنافقون على المسلمين نزلت الآية الناسخة ، فمتى امتازوا ؟ وهل المنافق الذى قد يدفعه نفاقه الى الخروج فى الغزوات يبعده عن القرب من الرسول والتجسس عليه صدقات تفرض عليه ؟ !

* * *

---

(١) الاكليل ص ٢٠٧

خـاتمـة

أولا — فى بحثنا :

هكذا وجدنا من مناقشة القائلين بنسخ آيات من القرآن الكريم أن وجود التباين بين الآيات غير قائم . واذا أمكن التوفيق بين آيتين لم يجز القول بالنسخ باتفاق جميع العلماء الذين يقولون بوجود النسخ والذين ينكرون وجوده .

* * *

وتبين لنا من عرض هذه الآيات التى كان يقال بنسخها واثبتنا أنهـا ليست منسوخة : شيئا هاما وجديرا بأن نسجد لله شكرا على انعامه به علينا ضمن ما أنعم به من تشريعات فى القرآن على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

فقد تبين أن هذه الآيات التى جمد عندها بعض الباحثين السابقين : تحمل من المبادىء الحضارية الواعية المستنيرة ما لم يصل اليه أرقى فكر تقدمى معاصر .

ففى مجال **العدالة الاجتماعية** : رسمت هذه الآيات التى أهملها المشرعون القدامى نمطا من الأنظمة الاجتماعية يعمل على التقريب بين الطبقات مع رفع مستواها الاقتصادى جميعا ، وأنها سنت التشريعات التى تكفل عدالة توزيع الثروات فى رفق ومرحمة وعواطف نبيلة .

وفى **الميدان السياسى** : رأينا هذا النوع من الآيات التى هجر العمل بها دهرا طويلا ما يلبى نداء الحاجات الانسانية الصارخة ، ورأينا أنهـا تأتى فى موضوع السلام والحياد الايجابى والأحلاف والصلح والهدنة والمشكلات الطائفية . والتقية (الدبلوماسية) والتناقض أو التقدمية الارتقائية . . وما الى ذلك من الأبحاث السياسية الحديثة بما يعيد الى نفوسنا الثقة بكتابنا وديننا ، وما يزيدنا ايمانا بالرسول الذى جاءنا بهذه البينات المشرقات وهو الذى قيل فيه — عليه الصلاة والسلام — :

« ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ، ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا ، وانك لتهدى الى صراط مستقيم . صراط الله الذى له

ما فى السموات وما فى الأرض ، الا الى الله تصير الأمور » (١) .

« وما كنت تتلوا من قبله من كتـــاب ولا تخطه بيمينك ، اذن لارتاب المبطلون : بل هو آيات بينـــات فى صـــدور الذين أوتوا العلم ، وما يجحد بآياتنا الا الظالمون » (٢) .

*****

بل وجدنا فى هذا النوع من الآيات أرقى ما وصل اليه التشريع ورجال القانون الحديث فى موضوع « تعديل الشهود » و « شـــخصية الاحـــوال الشخصية » والقصاص ، ورعاية المرأة ، وحماية الآداب .

ثم ظهر لنا أن هذا النوع من الآيات تضمن فى التربية الاجتماعيـــة من التخطيط والمقررات العلمية ما يهتف به الآن رجال علم الأخلاق وعـــلم النفس . فى الشرق والغرب على السواء .

ولا يصح أن يغيب عن الأذهان أن القرآن كل لا يتجزأ : فهـــذه الآيات حينما تخطط خطوطا فى نظام الاسلام لا ترسم صورته الكاملة ، فالجزء غير الكل كما يقول الفلاسفة .

وجماع ما نهدف اليه من وراء هذا البحث أن نرسم طريقا للعمق الفكرى الذى يسميه البعض عند ظهور نظريتنا فى النسخ لونا من التطور فى دراستنا الاسلامية ، وأن نذيب الجمود الذى لحق بالمتأخرين من الباحثين فى الفقه ، وكاد يجعل منه صفة لاصقة بالاسلام — لنبرز عظمته لأولئك الذين بهرتهم الدراسات الاجتماعية والقانونية والسياسية التى ظهرت فى أمم لها بيننا مكان مرموق ، وفى المدنية تفوق لاينكر .

وعسانا بعد ذلك أن نكتشف من جلال الاسلام ومتانة مبادئه ما يقنعنا بضرورة التحول من حياتنا المادية المتناقضة الى ظلال الحياة الاســـلامية المؤتلفة المتناسقة الراقية . فيعم العالم الرخاء والتراحم والسلام .

*****

---

(١) الشورى : ٥٢ ، ٥٣ (٢) العنكبوت : ٤٨ ، ٤٩

ثانيــا — مع الفقهاء القدامى :

حاول الأستاذ فتحى عثمان ابراز صور لجوانب التقدمية فى حياتنـا المعاصرة فى ضوء الفقه الاسـلامى فى كتابه « آراء تقدمية » وهى آراء بعضها فى حاجة الى نقاش ، ولكنها — بالرغم من هذه الحاجة — ترينـا مدى سعة الفقه الاسلامى ورحابة آفاق فكر فقهائنا رحمهم الله اجمعين .

فى توزيع الثروة :

تحدث الكـاتب عن عـدالة توزيع الثروة ، وعن تمليك الأرض لمن يزرعها . ونقل دفاع ابن حزم عن حديث رافع بن خديج « نهى رسول الله عن كراء الأرض » ، وحديث جابر بن عبد الله : « نهى رسول الله عن أن يؤخـذ للأرض أجر أو حظ » . ثـم زعم ابن حزم نسخ الحديث الأخير بالمزارعة ، اذ ثبت أن الرسول أعطى خيبر لليهود على أن يزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها .

وقد خالف ابن حزم فى هذا الامام أباحنيفة ومالكا والشافعى وأبا يوسف ومحمدا وزفر وأبا سليمان ، اذ انهم اتفقوا على جواز كراء الأرض .

وقد وافق ابن تيمية هؤلاء الأئمة وزاد على هذا أنه يرى أن الجوائح توضع فاذا أصابت الزرع آفة من الآفات أو سـقط الثمر بآفة (لم يقصر المستأجر فى دفعها والتوقى منها) (١) .

فان الأجرة توضع ولاتجب . وأنا مع ابن تيمية والأئمة السابقين فيما أفتوا به هنا .

وما زعمه الأستاذ محمود أبو السعود من أن الأرض ليست سـلعة استهلاكية ، ولا من عمل الناس وانشائهم حتى لاتجوز مقارنتها باجارة الدار أو الآلة ، مغالطة يعرفها الفلاحون جميعا .

فالفلاح لا يستأجر أى قطعة من الأرض ولو كانت مستنقعا أو قمة جبل أو واديا حجريا ، وانما يستأجر أرضا عملت فيها يد الانسان كثيرا ، فشقت لها الأنهار ، وسوت ما فيها من مرتفعات ، وبذلت كثيرا من الجهود

---

(١) ما بين قوسين شرط مفهوم زدته فى العبارة .

التى احالت هذه الخامة الطبعية المستعصية على الانبات — وهى الأرض — شيئا آخر هو الأرض الزراعية التى نسميها حقولا أو حدائق ، تماما كهذه الحجارة التى عملت فيها يد الانسان فجعلت منها دارا أو مصنعا وكهذه الأشجار والغابات الطبعية التى انشأنا منها بواخر أو منازل ايضا ..

وفوق الاستصلاح هناك حراسة الأرض المستصلحة ، فكم رأينا من اراض اهمل اهلها حراستها قليلا فأصبح بها كثير من الحفر والمنخفضات التى افقدتها صلاحيتها للزراعة .. ذلك أن بعض الناس اخذوا من ترابها فى غيبة حراس الأرض ما جعلها فى حاجة الى استصلاح .

فى التعليـــم :

وقد ذكر الاستاذ فتحى فرضية التعلم ، وبين أن كل انسان يحتاج جانبا من الثقافة يحتاج اليه فى دينه أو دنياه ، وهذا الجانب فرض عليــه الاسلام ان يسعى الى تعلمه ، وفرض على الدولة والمجتمع أن يوفرا لــه ما يحتاج اليه من جوانب الثقافة . فلا يتعلم المرء ما يفيده وما لا يفيده وانما يتخير ما ينفعه .

فى تحرير المرأة :

ثم تناول الكاتب حقوق المرأة : فأورد ما ذكره ابن حزم عن جـــواز تولى المرأة الاشراف على الأسواق ، وكذا تولى القضـــاء ، ونقل فتوى ابى حنيفة عن جواز توليها الحكم . والخروج للحج والجهاد والتعلم ، ثم فتوى المرحوم محمد فريد وجدى بجواز منحها حق الانتخاب والحصـــول على النيابة التشريعية ..

وهى آراء تدل على ما يمكن ان نسميه النزعات التقدمية التى منحها الاسلام لعلمائه ، ولكن الكاتب — غفر الله لى وله — أسرف على نفسه حين جعل قوله تعالى « **وقرن فى بيوتكن** » أمرا مقصورا على نساء الرسول وليس تشريعا عاما لسائر النساء » (١)

ونسى ان الخطاب — وان كان فى معرض الحديث الى نساء الرسول انما يراد به عامة النساء تماما .. كقوله تعالى : « **يايها النبى اذا طلقتم**

---

(١) آراء تقدمية ص ٤٣

النساء فطلقوهن لعدتهن » (١) ، وقوله « **ياايها النبى لم تحرم ما احل الله لك »** (٢) . الآيات ، وقوله « **انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التى حرمها »**(٣) وهكذا الامر الصادر للأمة مخاطبا الصحابة فى مثل قوله تعالى « **قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم »** (٤) .

ثم الا يقرأ اخى ما تبع قوله « **وقرن فى بيوتكن »** (٥) من ارشادات « **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، واقمن الصلاة وآتين الزكاة ، واطعن الله ورسوله »** (٥) وهى ارشادات لايمكن أن تكون خاصة بنساء الرسول . بل ان عموم التكليف بها لسائر النساء من البدهيات .

ولما كان الله يخاطب المسلمات فى شخصية زوجات الرسول ناسب المقام بيان نتائج هذه التعليمات ، وهى أن يذهب الله الرجس عن كل بيت يعمل بها .. وتخصيص آل البيت ليس مقصودا به قصر الحكمة والحكم على نساء النبى .. فلو أن اهل اى بيت آخر عمل بهذه الوصايا لذهب عنه الرجس وطهر . وهذا من المسلمات ..

ولما كان هذا التخصيص غير مقصود به القصر على نساء النبى أعاد هذه التعاليم بروحها فى صورة عامة فقال : « **ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما »** (٦) .

وهل حفظ الفرج وتبتل المراة بحيث تبعد عن مزالق الفتنة مع الاشتغال بباقى الوصايا لا يتضمنان القرار فى البيت — بحكم الضرورة العملية للوصول الى تبتل وحفظ للعفة حفظا تاما مستيقنا ؟ الا يتضمنان هذا الحكم الذى فى الآية « **وقرن فى بيوتكن »** ؟ لاشك ان هذا يتطلب . ولو لم يكن هناك نص — ضرورة التزام المراة بيتها الا لحاجة . أليس عدم خروج المراة من منزلها الا لحاجة هو الطريق الطبعى لتظل المراة قانتة آمنة من خطايا الفرج ومزالقها التى تتمثل فى النظرة والابتسامة التى قد

---

(١) الطلاق : ١ — (٢) التحريم : ١
(٣) النمل : ٩١ — (٤) الانعام : ١٥١
(٥) الأحزاب : ٣٣ — (٦) الأحزاب : ٣٥

تكون بريئة فى اول الامر ، وفى الاعجاب بالآخرين .. وفى كل امرىء غالبا جانب يتميز به عن سواه ، وبه يكون موضع الاعجاب وان لم يكن فى باقى جوانب الشخصية هكذا .. وقد يكون هذا الجانب غير ذى بال بالنسبة للجمهور . ولكنه ذو بال بالنسبة للمراة .. ولو لامراة واحدة بسبب ظروف خاصة بها .. وهذا الاعجاب وحده باب للشيطان واى باب ؟ !

والمتأمل للآية « **وقرن فى بيوتكن** » الخ يفهم منها عموم التشريع للنساء . فهى تأمر نساء النبى بملازمة البيت الا لضرورة ، وبعدم التبرج ، وبالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله ، ثم تعلل لهذه التعليمات بأنها هى الوسيلة التى يمكن ان تتطهر بها المسلمة من رجس الشيطان وتتقى الوقوع فى الاثم .

ومعنى هذا ان الله يقول : اذا كانت الوسيلة التى تتخلص بها المسلمات عامة من رجس الشيطان هى هذه الأوامر فان عليكن يانساء النبى التزامها لتكن مطهرات من الاثم .. فالآية بهذا عامة المعنى للنساء ، وان كان هذا العموم مفهوما من خطاب خاص .. حتى ولو فسرنا قوله « **وقرن** » بمعنى كن وقورات محتشمات باعتبار الفعل مشتقا من كلمة « الوقار » وليس من « القرار » ، وذلك جريا وراء القراءة الأخرى « **وقرن فى بيوتكن** » بكسر القاف .. اذ الوقار مطلوب شرعا من المسلم والمسلمة فى عامة الأحوال ، كما توحى بهذا روح النصوص الدينية .. ولعل التفسير بالوقار واضح المناسبة لقوله بعد ذلك « **ولاتبرجن** » وقوة العلاقة بين الأمر والنهى واضحة حينئذ .

والأمر لا يتغير لو فسرنا آل البيت بمن تحرم الصدقة عليهم وهم آل عقيل وآل جعفر وآل عباس وآل على كما فى تفسير زيد بن ارقم ، أو بأن آل البيت هم فاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى كما هو المروى عن ابى سعيد الخدرى وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة (١) .

وقد فرق الكاتب بين الخلوة والاختلاط : وهذا صحيح ، فالخلوة منهى عنها — مهما كانت الأسباب — اما الاختلاط فمنهى عنه فيما عدا الضرورات .

ألسنا نتكلف نحن الرجال فى حديثنا للنساء مالا نتكلفه فى حديث الرجال . وقد يكون لطبيعة المراة فى تفكيرها ومنطقها ما يحملنا على هذا التكلف ..

---

(١) تفسير الخازن ٥ / ١١٣

ولكن مع هذا — حتما — شيء آخر تنطوي عليه نفس الرجل عندما يتحدث مع انثى أو يخالطها .. والاحساس النفسي الفطري بهذا : هو الفيصل .. وان كانت المغالطة اللفظية والجدل البيزنطي في هذا المجال أمر غير عسير .

ومن قال لسيدي الأخ أن الريف المصري برىء .. تماما . ألم يسمع عن حوادث القتل بسبب المرأة في الريف ؟ !

حدثني من أثق به أنه رأى فلاحة كانت تسهر في الحقل مع زوجها لتسوق له الماشية الدائرة في الساقية .. وقد أتى أحد أقارب الزوج الى هذا الحقل لمعاونة قريبه .. وبعد سهرة واقع القريب هذه الفلاحة بينما زوجها يعمل بعيدا عن الساقية .. ولم يكن هناك فراش ولاغطاء ولا ساتر غير الليل بالعراء .

ودفعت الغيرة محدثي — وقد كان ساهرا بالشاطىء الآخر ليسوق ماشيته الدائرة بالساقية المقابلة — الى أن يخجل هذا الآثم .. فما كان منه الا أن قبل رأسه ويده قائلا هذه الكلمة المعروفة : « ان الله حليم ستار » .

وكم كانت فرحة محدثي حين مات الوليد الذي أتت به هذه المرأة من غير زوجها . — فيما ظنه المتحدث — فجاء يقول لي : هكذا يأبى الله أن تختلط الأنساب فمات ابن الحرام رضيعا وهو في عنفوان قوته .. فما أجل حكمة « الستار » العليم .

* * *

هذا مما حدث ويحدث بالريف .. وله نظائر في صور شتى .. وهذه هي نتيجة الاختلاط الهادئي بالثياب القروية ، مع أن الفتى كان متزوجا زوجة أجمل منظرا ، وكان مستقيما طبعيا .. ويصلي .. ولكنها طبيعة الاختلاط التي قد تدفع الى الجريمة في خلوة وفي غير خلوة اذا ظن الجاني أن الجريمة لاتنكشف .

* * *

حقا : كانت هذه الجريمة من عوامل اندفاع الفتى بعد هذا الى ميادين الخير ومجالات التقوى والصلاح .. ولكن هذا لأن معدنه الأصيل معدن طيب . « والناس معادن كمعادن الذهب والفضة » .

ان المجتمع المطمئن — هو الذي لا تختلط فيه المرأة بالرجل الا لضرورة

وخروج عائشة في أيام الفتنة .. انما كان لضرورة رأتها ، اذ قرأت لمن أنكر خروجها « **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** » (١) .

---

(١) الحجرات : ٩

وخروج المراة للعبادة فى الحج والاعياد انما يصحبه من المشـــاعر والأحوال المصاحبة للمراة فى عبادتها ما يحميها ويحمينا من الفاحشـــة .

* * *

وقد بالغ أخى الكاتب فى قوله : ان الاسلام لا يقيم المجتمع الانفصالى ، وهو الذى فرض على المراة حضور الجمع والجماعات والاعياد ..

من قال لأخى انه فرض ذلك ؟ ! ابدا ابدا . وفرق بين جواز حضور الجمع والأعياد وبين الفرضية .

الا يذكر اخى صفة صلاة الجماعة والأعياد ، وأن النساء يكن خلف صفوف الصبيان ، والصبيان خلف صفوف الرجال .. وأن الرسول جعل للنساء بابا خاصا يخرجن منه بعد الصلاة واستماع عظة الرســـول . ولايزال المسجد النبوى يحمل احد ابوابه اسم « باب النساء » حتى الآن ..

والا يذكر أن صلاة المرأة فى خدرها افضل من الصلاة فى مسجد الأسرة وأن الصلاة فى مسجد الأسرة افضل من الصلاة فى المسجد الجامع .. ؟ !

والا يذكر أن النسـاء اللاتى كن يخرجن الى المسجد لم يكن يخالطن الرجال فى الطريق ، وانما يأخذن جانبه حتى استفتت احداهن الرسول فيما يصيب أذيالهن من النجس الذى يكون عادة بجوار جدران المنازل قبل أن تنتشر فكـرة بناء المراحيض فأفتاهن عليــه الســلام بــأن التراب له طهور ؟

وهل نسى أخى أن ما كانت تقوم به المراة فى الحرب كان فى الخطــوط الخلفية دائما الا عندما تحملهن الضرورة والخطر على مجالدة اعداء الدين ، والدفاع عن العقيدة والعرض .. ؟ !

وهل نسى هذه الآثار العديدة التى اوردها ابن الحاج فى المدخل : يحذر فيها من أن يشم رجل انفاس امراة ، أو تشم امراة انفاس رجل .. ؟ !

ان ما حدثنا به الكاتب عن « الشفاء » فى أمر امارتها على السوق يحتاج بحثا .. اهو عموم السوق كما هو ظاهر العبارة .. وهو ما تأباه طبيعة العربى والتقاليد العربية وروح الرجولة والنخوة فى الاسلام .. والعرف العربى .. ؟

أم هو سوق النساء الذى كن يعرضن فيه غزلهن وما يختص النساء ببيعه ويشتهرن به .. وهذا التخصص فى الأسواق والتمايز فى الســوق

بين الرجال والنساء ، لايزال حتى الآن قائما فى أسواقنا المصرية بالريفه والمدن الصغيرة ؟ !

كما يحتاج اختيارها بالذات دون غيرها لهذه الامارة بحثا آخر .. يجعلنا غير قادرين على أن نفتى بما أفتى به الكاتب قبل أن نستوفى الاجابة عن هذه الأسئلة وغيرها .

وهل نسى اخى الأثر القائل : لان يزحم احدكم خنزيرا ملطخا بطين أو حماة ، اهون من أن يزحم منكبه منكب امراة ؟ ! .

انى لاخشى أن يفسر اخى شم الانفاس وتزاحم المناكب بأنه كناية عن الجماع ومقدماته ، لا بأنه كناية عن الاختلاط الذى نعرف أن هذا الذى ذكرناه من مظاهره فىعصرنا هذا .

لست ادرى : اليس فى كل هذه الاحكام والنصوص ما يطمئن الكاتب الى أن الاسلام يقرر تحريمالخلوة ، وتحريم الاختلاط ما لم تدفع الى الاختلاط ضرورة مشروعة بالزى الاسلامى الذى لا تظهر معه مفاتن المراة وبالشروط الاخرى التى ذكرها الكاتب فى كتابه ؟

الا انه عندما كان المسلمون يفهمون هذه الحقيقة كان الاسلام يزحف بالسعادة والرفاهية فى كل مكان ونحو كل صـــوب شرقا وغربا وشـــمالا وجنوبا .

ان اختلاط المراة بالمجتمع النسائى : كثيرا ما يفسدها ، اذ يصرفها عن التفكير فيما يسعد بيتها ، وفى واجباتها المنزلية — الى مشكلات نسائية اخرى ، وافكار تافهة ناقصة ، لايمكن الا أن تكون ناقصة بحكم قانون الفطرة الذى جعل العقلية النسائية لها حدودها التى تحول بينها وبين مغالبة الرجل، حتى لاتكون الحياة المنزلية صراعا قتالا . لاسلاما وسكينة .

ويدرك هذا كل من عاشر زوجين ، وكانت الزوجة ذات ذكاء حاد ولم يكن الرجل على ذكاء اعظم منه .. والحمد لله هذا نادر وشاذ من ناحية الذكاء الفطرى لا الموروث المكتسب .. وحتى هذا الأخير — لايكون غالبـــا الا فى مجال الشر . او فى مجال التهذيب والتدريب على الأخلاق الاجتماعية الراقية .

* * *

ولهذا : كانت المراة التى تجلس فى البيت مشغولة باعبائه الجسام ، فلا تفارقه الا لضرورة كتعلم ، أو عمل جدى ينفع الأسرة أو المجتمع . هى

المرأة الاقرب الى الاسلام ، والأكثر اسعادا لمنزلها ، والأكثر نجاحا فى حياتها الزوجية ..

فاذا كان هذا هو المشاهد فى اختلاط المرأة بالمرأة اختلاطا مسرفا .. فما بالنا بالاختلاط حين يكون بالرجال ؟ !

* * *

وفاق مع الفطرة

فى الغنـــاء :

دعا الكاتب الى اباحة الغناء ومجالسه مالم يكن موضـــوع الاغنية مرذولا . أو الغرض من السماع خبيثا ، أو الوسط فاسقا أو منحطا لـم يحضر مجالس الغناء للفن وهوايته انما حضر للعبث وغايته .

ثم أخذ يثبت أن الموسيقى الأوروبية تأثرت بالمؤلفين المسلمين وقواعدهم، ومن قادة هذا الفن من قدماء العرب الخليل بن أحمد فى القرن الثامن الميلادى ، والفارابى فى القرن العاشر الميـــلادى ، ونقل عن المستشرق الفنـــان الكبير الأستاذ « هـ . ج . فارمر » أنه قال فى كتابه (تاريخ الموسيقى العربية) : ان تحريم المسلمين للموسيقى متوارث من تقاليد الساميين الذين يكرهون الخمر والنساء والغناء ، وأن تاريخ هذا التحريم — فى نظر بعض المستشرقين لم يبدأ الا على يد لاهوتيى العصر العباسى ، لأن القرآن ليس فيه نص يشير الى التحريم ، بل ان العرب فى حياتهـــم الاجتماعية ما كانوا يستطيعون الاستغناء عن الغناء (١) .

* * *

وما قاله هؤلاء المستشرقون خلط ينافى الواقع العلمى والتاريخى ، فالتوارة أقدم الآثار السامية الموجودة بيننا : ليس فيها هذا الذى قالوه عن كراهية الساميين للخمر والغناء .. بل فيها الكثير من حديث الخمر ومجالسها ولياليها الغناء الحمراء وبخاصة عندما تحدثنا عن داوود ، وايوب .

وما قاله « فارمر » من أن حياة العرب الاجتماعية لم تكن تستغنى عن الغناء ومجالس السمر هو الصحيح .. بل ان حياة الشعوب البدائية وقبائلها

---

(١) آراء تقدمية ص ٧٧

الرحل كلها لا تستغنى عن ذلك لحاجة نفسية .. فتوقيت تحريم الغناء في الاسلام بالعصر العباسي قول لادليل عليه ، لأن ما اورده البخاري عن التحريم لم يكن الا نقلا عمن كانوا في صدر الاسلام ، وان كان البخاري نفسه من أبناء العصر العباسي .

والذى نأخذه على ابن حزم في هذا الموضوع هو أنه يضيف الى قواعد مصطلح الحديث مالم نعرفه ، وذلك حين يعتبر قول البخاري « قال هشام بن عمار » سببا من أسباب الانقطاع في سند الحديث ، بحجة انها صيغة لاتفيد أن هشاما لقى البخاري وأسمعه الحديث . (١)

نأخذ هذا على ابن حزم وراويته ، لأن عادة البخاري أنه حينما يكون قد سمع ثقة حدثه عن آخر أن يقول : قال فلان ، وهو لايروى لفلان هذا الا اذا كان من نقل عنه ثقة عند البخاري .. وطبقا لهذه القاعدة يكون حديث البخاري عن هشام بن عمار صحيحا وموثقا وهو قوله عليه الصلاة والسلام « ليكونن من أمتي قوم يستعملون الخز والحرير والخمر والمعازف »

ولقد كان أهون خطبا من توهين حديث البخاري أن يفسر قوله : « والمعازف » بمجالس المعازف الجاهلية التي كانت تدار فيه كئوس الطلا ، مادام الكاتب قد اقتنع بما أفتى ابن حزم فيه نفسه عند تأويل الأحاديث التي تناولت الغناء وأسمته (مزمار الشيطان) . وفي قواعد اللغة ما يسمح بهذا التأويل : اذ أن العرب قد يطلقون اللفظ ولايريدونه انما يريدون شيئا يتعلق به وهو هنا المحلية . أى المكان الذى يحل به الغناء ويوجد فيه .

ولا ادرى كيف استباح أخى « فتحى » لنفسه ان يستشهد بأقوال الاخباريين ورجال الأدب كأبى الفرج الاصبهانى وابن قتيبة وغيرهم ممن لا اختصاص لهم بالفقه والسنة — وهو يتحدث في الموضوع من وجهة نظر الشريعة وفقهها ، لا الأدب وتاريخه — وهو الذى قال (٢) عن هذه الروايات : انها لم تضبط ولم تمحص ، « وانها تعكس معانى خاطئة تلبس على القارىء والباحث وجه الحقيقة » ؟ !

في الحب :

تحدث أخى عن اهتمام الفقيه الكبير ابن حزم الاندلسى بالحب وافراده لذلك كتابا خاصا هو « طوق الحمامة » الذى قال فيه : « الحب أوله هزل

---

(١) آراء تقدمية ص ٥٧

(٢) أضواء على التاريخ ص ١٣٤ ط أولى

وآخره جد ، وله معان دقيقة لا تدرك الا بالمعاناة ، وليس بمنكر فى الديانة ، ولا بمحظور فى الشريعة » .

ثم تحـدث عن معنى الصـلاح فقال : المراة الصالحة هى التى اذا ضبطت انضبطت . واذا قطعت عنها الذرائع أمسكت .. أما الفاسـدة فلا تنضبط بل تسعى الى اسباب الفساد بشتى الحيل ، وكذا الصالح فى الرجال هو من لا يداخل أهل الفسوق ، ولا يتعرض الى المنـاظر الجالبة للأهواء . أما الفاسق فيداخل الفساق ، ويعرض نفسـه لما يفسـدها ، والصالح من الرجال والنساء كالنار الكامنة فى الرمال : لا تحرق من جاورها — أما الفاسق فهو كالنار المشتعلة تحرق كل شيء .

ثم يصحبنا الكاتب فى رحلة مع ابن القيم فى كتابه « روضة المحبين ، ونزهة المشتاقين » ، فنرى ابن القيم يقرر أن الحب فطرى فى الانسان مادام حيا .. ولذا لم يحرم الله الحب ، بل حوله الى نكاح ما طاب من النساء : من واحدة الى اربع ، فانصرف الهوى من محـل الى محل . وكانت الريح دبورا فاستحالت صبا ..

وكذلك هوى الظفر والغلبة والقهر : لم يأمر الله بالخروج عنـه ، بل أمر بصرفه الى الظفر والقهر والغلبة للباطل وحزبه ، وشرع له من أنواع المغالبات بالسباق وغيره ما يمرنه ويعده للظفر .

وبهذا يسبق ابن القيم علماء النفس فى تقرير قوة الغريزة الجنسية التى يراها « فرويد » ، وقوة غريزة حب السيطرة واعتبار الذات التى يقول بها « آدلر » (١) .

كما ذكر ابن القيم أسباب الحب فى كتابه وهى :

١ — وصف المحبوب وجماله

٢ — شعور المحب بالمحبوب وبجماله .

٣ — العلاقة والمواءمة بين المحب والمحبوب .

وقد تناول الفقيه ابن القيم فى نهـاية كتابه نهـاية الحب ، وأفضلها ما ادى الى الزواج كما فى الحديث الذى رواه الطبرانى عن ابن عبـاس أن رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله عندنايتيمة تدخطبها رجلان : موسر ومعسر ، ونحن نهوى الموسر . فقال : « لم ير للمتحـابين مثل التزويج » .

---

(١) آراء تقدمية ص ٩٢

النظر للمرأة الأجنبية :

كل ما نقله اخى عن الحب وأثبتناه ليس فيــه ما يضيره ، ولكنه ختم حديثه بما نأخذه عليه اذ انه نقل عن أبى بكر محمد بن داوود الأصفهانى جواز النظر الى من لا يحــل زواجه بها .. ولم يرد عليه بما يبطل رأيه ، ويبين فســاد قوله ، ولكنه كفر عن هفوته هــذه بدرر غالية لابن القيــم تدفع ما أوهمه الكاتب قبل ذلك من الاباحة المطلقة لألوان الهوى ..

فقد ذكر ابن القيم أن النظر والتفكير والتعرض للمحبة أمر اختيارى ، فاذا أتى بالأسباب كان ما ترتب على السبب بغير اختيــاره ، وانما يرغم عليه ارغاما فطريا كما فى قول الشاعر :

تــــولع بالعشــــق حتى عشـــــق
فلمـــــا اســـــتقل بـــــه لم يطق
تــــمنى الاقالــــة من ذنبــــــه
فلــــم يســـــتطعها ولــــم يستطق

ومن هنا كان سد الذرائع واجبا .. وكان تحريم النظر والتفكير الذى هو مظهر من مظاهر أحلام اليقظة أمرا واجبا .

وعليه فالمرء يتحمل مسئولية النتائج التى تترتب على بواعث الحب ، فقد يكون الاستماع جائزا ، ولكنه عندما ينتهى به رويدا رويدا الى الحــرام يكون حراما .

ولذا كان الاســـتماع المباح هو مالا يصرف عن الله ولا يوصــــل الى الشهوات المحرمة ، ولذا كان خير ما يصح أن يبحث عنه المرء هو حب الله وحده .. أما الذين يدمنون الشهوات فانهم يصـــيرون الى حالة لا يلتذون بها .. ولا يبلغون درجة الاشباع .. وهم مع ذلك لا يستطيعون تركها .

وهكذا رأينا فى هذه الخاتمة أن الفكر الحضارى الذى يسمى اليوم بالتقدمية له معالمه فى الآيات المنسوخة ، وأن هذه الآراء ليست نضح التطور العصرى فى نفسى ، انما هى أصيلة فى اسلامنا وفقهــه ، وقد رأينا نضحها فى فقــه السابقين كابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، وكابن القيم بعد ذلك (٦٩١ — ٧١٢ هـ) . وغيرهما على مر العصور . **« صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون »** (١) .

* * *

---

(١) البقرة : ١٣٨

المراجــع

اسم الكتاب	المؤلف
١ ــ الشيوعية والانسانية	عباس محمود العقاد
٢ ــ اشتراكية الاسلام	د . مصطفى السباعى
٣ ــ أركان الاسلام الخمسة	د . يحيى الدرديرى
٤ ــ الدر المختار ج ٢	علاء الدين الحصكفى
٥ ــ الاكليل	الســـيوطى
٦ ــ آراء تقدمية	فتحى عثمان
٧ ــ أحكام القرآن ــ القسم الأول	ابن عربى
٨ ــ الاتقان فى علوم القرآن	السيوطى
٩ ــ الجامع الصحيح ج ٢ و٨	أبى عبد الله البخارى
١٠ ــ الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية	على أبو الفتوح باشا
١١ ــ الرسالة	الامام الشافعى
١٢ ــ السلام والجلاء	لنجى افلاطون
١٣ ــ الاقتصاد السياسى	د . على عبد الواحد وافى
١٤ ــ النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه	عبد المتعال الجبرى
١٥ ــ تفسير البغوى	البغوى
١٦ ــ تفسير الخازن	الخازن
١٧ ــ تفسير المنار	محمد عبده ورشيد رضا
١٨ ــ دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب	الشنقيطى
١٩ ــ صفوة الكلام فى أصول الأحكام	مصطفى خفاجى
٢٠ ــ فقه الاسلام	د : حسن أحمد الخطيب
٢١ ــ محاسن التأويل ج ١٠	القاسمى
٢٢ ــ محمد رسول الله فى مرآة الفكر الأجنبى	د : عبد الفتاح على شحاتة
٢٣ ــ مشروع للسلام الدائم لديكارت	ترجمة أمين عثمان
٢٤ ــ لباب النقول فى أسباب النزول	السيوطى
٢٥ ــ الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة	أبو الأعلى المودودى

محتويات الكتاب

الموضوع — الصفحة

الفصل الثالث : فى سبيل السلام

(٧٩ — ١١٢)

الفصل الرابع : فى القضاء

(١١٣ — ١٢٨)

الموضوع	الصفحة

الفصل الخامس : فى الأخلاق وعلم النفس

(١٢٩ — ١٤٣)

رقم الايداع ٣٧٩٦ / ١٩٨٠